الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة البليدة-2
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

# النظام الإجرائي لعمل المجلس الدستوري الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د
تخصص: دولة ومؤسسات

إعداد الطالب
رضا خروب

إشراف الأستاذ الدكتور
عبد القادر شربال

السنة الجامعية: 2019-2020

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة البليدة-2**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم القانون العام**

# النظام الإجرائي لعمل المجلس الدستوري الجزائري

**أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل. م. د**

**تخصص: دولة ومؤسسات**

**إعداد الطالب**

**رضا خروب**

**أعضاء لجنة المناقشة**

| | | | |
|---|---|---|---|
| سليمة مسراتي | أستاذ | جامعة البليدة -2- | رئيسا |
| عبد القادر شربال | أستاذ | جامعة البليدة -2- | مشرفا ومقررا |
| وليد شريط | أستاذ محاضر (أ) | جامعة البليدة -2- | ممتحنا |
| جمال رواب | أستاذ محاضر (أ) | جامعة خميس مليانة | ممتحنا |
| حليم لعروسي | أستاذ محاضر (أ) | جامعة المدية | ممتحنا |
| عبد الغاني بوجوراف | أستاذ محاضر (أ) | جامعة خنشلة | ممتحنا |

**السنة الجامعية: 2019-2020**

بسم الله الرحمن الرحيم

**﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء إن الله عزيز غفور﴾**

**[سورة فاطر الآية 28].**

**﴿إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان إنه كان ظلوما جهولا ﴾**

**[سورة الأحزاب الآية 72].**

## شكر وعرفان

الحمد لله الذي ساعدني على إنجاز هذه الأطروحة وأنار لي دربي

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والاحترام إلى أستاذي الفاضل

الأستاذ الدكتور عبد القادر شربال

على قبوله الإشراف على هذه الأطروحة وعلى نصائحه القيمة وتوجيهاته البناءة

كما أتقدم بخالص الشكر والعرفان للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة

لتحملهم عناء قراءة هذا العمل

والشكر موصول أيضا للأستاذين بوجوراف عبد الغني وقوتال يسين على الأفكار والمعلومات المفيدة التي ساعدتني في إنجاز هذه الأطروحة

# الإهداء

إلى من حصد الأشواك عن دربي

ليمهد لي طريق العلم أبي وأمي

إلى زوجتي العزيزة

والأبناء شاهين ونورسين ووسيم أعز ما أملك

إلى إخوتي وأختي

الذين كانوا دوما سندا لي

إلى كل من علمني حرفا أو فكرة

إلى كل الزملاء والأصدقاء

إلى كل طالب علم

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

## قائمة المختصرات

**ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**

**ن.م.ق.ع.م.د: النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري**

**ن. أ. ف. د.ج: نشرية أحكام الفقه الدستوري الجزائري**

**ص: صفحة**

**ط: الطبعة**

**ج: الجزء**

**د.س: دون سنة**

**د.ن: دون مكان نشر**

**ق. أ. م. د: قرار. أمر. المجلس الدستوري**

**ر. ن. د.–م د: رأي نظام داخلي– المجلس الدستوري**

**ق. ق– م د: قرار. قانون– المجلس الدستوري**

**ر. ق. ع– م د: رأي. قانون عضوي – المجلس الدستوري**

**1- C.C : Conseil constitutionnel.**
**2- O.P.U : Office des publications universitaires.**
**3- R.D.P : Revue du droit public**
**4- R.F.D.C : Revue française de droit constitutionnel.**
**5- P.U.F : Presse universitaire de France**

**ملخص**

حتى يتسنى للمجلس الدستوري ممارسة الدور المنوط به في السهر على احترام الدستور خوله المؤسس الدستوري صلاحية وضع وإعداد النظام المحدد لقواعد عمله بكل حرية بعيدا عن تدخل باقي السلطات فهو ذو طبيعة خاصة تختلف عن قواعد الأنظمة الإجرائية المتبعة أمام أجهزة القضاء الدستوري في الأنظمة المقارنة يستمد هذا النظام قواعده من مختلف الأحكام الدستورية والتشريعية والتنظيمية التي تندرج ضمن اختصاصه، كما أن العمل الإجرائي للمجلس الدستوري يتوقف على إعمال آلية الإخطار وينتهي بإصدار قرارات وآراء تتمتع بالحجية المطلقة في مواجهة كافة السلطات العمومية، مما جعله يحتل مكانة هامة ضمن الترتيب الهرمي في المنظومة القانونية للدولة، وعلى الرغم من إحاطة وتناول قواعد هذا النظام لكافة الصلاحيات الموكلة لهذه الهيئة الدستورية سواء في مجال الرقابة الدستورية ورقابة صحة الاستشارات الوطنية وكذا التدخل في بعض الحالات الخاصة والمحددة على سبيل الحصر بموجب أحكام الدستور والقوانين العضوية ذات الصلة، إلا أن دراسة وتحليل هذه القواعد أثبتت وجود العديد من النقائص والاختلالات التي تستدعي إعادة النظر في مضمونها بما يتماشى وحجم المهام الواسعة التي أسندت للمجلس الدستوري المتمثلة أساسا في السهر على احترام الدستور فهذه التعديلات من شأنها مستقبلا التأثير بصورة إيجابية على نشاط المجلس وفعالية أدائه.

# قائمة المحتويات


| | |
|---|---|
| **شكر وتقدير** | |
| **الإهداء** | |
| **ملخص** | |
| **قائمة المختصرات** | |
| **قائمة المحتويات** | |
| **مقدمة**..... | 14 |
| **الباب الأول: الأحكام الضابطة لقواعد عمل المجلس الدستوري** | 25 |
| **الفصل الأول: الطبيعة القانونية للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري** ..... | 27 |
| المبحث الأول: ماهية نظام قواعد عمل المجلس الدستوري ..... | 28 |
| المطلب الأول: مفهوم النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ..... | 28 |
| الفرع الأول: مدلول نظام عمل المجلس الدستوري ..... | 28 |
| أولا– المدلول العام للنظام ..... | 29 |
| ثانيا– المدلول الخاص لنظام عمل المجلس الدستوري ..... | 31 |
| الفرع الثاني: التمييز بين نظام عمل المجلس الدستوري والأنظمة الداخلية المشابهة ..... | 33 |
| أولا– الفرق بين نظام عمل المجلس الدستوري والأنظمة الداخلية لبعض هيئات القضاء الدستوري | 33 |
| ثانيا– الفرق بين نظام عمل المجلس الدستوري والأنظمة الداخلية البرلمانية ..... | 41 |
| المطلب الثاني: مراحل تطور النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ..... | 45 |
| الفرع الأول: الأنظمة الإجرائية قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 ..... | 45 |
| أولا– النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري لسنة 1989 ..... | 46 |
| ثانيا– النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2000 ..... | 51 |
| ثالثا– النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012 ..... | 54 |
| الفرع الثاني: الأنظمة الإجرائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 ..... | 56 |
| أولا: النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 ..... | 56 |
| ثانيا– النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 ..... | 62 |
| المبحث الثاني: مكانة نظام عمل المجلس الدستوري في النظام القانوني ..... | 67 |
| المطلب الأول: السند القانوني لنظام عمل المجلس الدستوري ..... | 67 |
| الفرع الأول: الأساس القانوني لنظام عمل المجلس الدستوري..... | 68 |

| | |
|---|---|
| أولا- أحكام الدستور ..... | 68 |
| ثانيا- النصوص التشريعية ..... | 70 |
| ثالثا- النصوص التنظيمية ..... | 75 |
| الفرع الثاني: القيمة القانونية لنظام عمل المجلس الدستوري ..... | 75 |
| المطلب الثاني: الضمانات المقررة في نظام عمل المجلس الدستوري ..... | 79 |
| الفرع الأول: ترسيخ ضمانات استقلالية المجلس كهيئة ..... | 79 |
| أولا- الاستقلالية الإدارية والمالية للمجلس الدستوري ..... | 79 |
| ثانيا- استقلالية المجلس الدستوري في إعداد وتعديل النظام المحدد لقواعد عمله ..... | 84 |
| الفرع الثاني: تدعيم الضمانات المقررة لاستقلالية أعضاء المجلس الدستوري ..... | 86 |
| أولا- تحديد المجلس الدستوري لالتزامات أعضائه ..... | 87 |
| ثانيا- إقرار الحصانة القضائية كضمانة لحماية أعضاء المجلس ..... | 92 |
| ثالثا- النظام التأديبي للأعضاء ..... | 95 |
| **الفصل الثاني: الضوابط الإجرائية لنظام عمل المجلس الدستوري** ..... | 98 |
| المبحث الأول: نظام إخطار المجلس الدستوري ..... | 99 |
| المطلب الأول: المقصود بالإخطار كآلية لتحريك المجلس الدستوري ..... | 99 |
| الفرع الأول: مدلول الإخطار ..... | 100 |
| الفرع الثاني: مضمون الإخطار ..... | 101 |
| المطلب الثاني: السلطات المخولة بممارسة إخطار المجلس الدستوري ..... | 105 |
| الفرع الأول: صلاحية الإخطار قبل التعديل الدستوري 2016 ..... | 105 |
| الفرع الثاني: جهات الإخطار في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 ..... | 108 |
| أولا- ممثلي الجهاز التنفيذي ..... | 110 |
| ثانيا- توسيع صلاحية الإخطار لأعضاء البرلمان ..... | 113 |
| ثالثا- إقرار حق المتقاضين في الدفع بعدم الدستورية ..... | 116 |
| المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري ..... | 118 |
| المطلب الأول: الآليات الإجرائية لعمل المجلس الدستوري ..... | 118 |
| الفرع الأول: المراحل العملية للإخطار ..... | 119 |
| أولا- توجيه الإخطار إلى رئيس المجلس الدستوري ..... | 119 |
| ثانيا- المواعيد الإجرائية لتقديم الإخطار ..... | 123 |
| ثالثا- مهلة الفصل في موضوع الإخطار ..... | 125 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني: تعيين المقرر ..... | 129 |
| أولا- إجراء التحقيق ..... | 129 |
| ثانيا- وضع التقرير وتحضير مشروع الرأي أو القرار ..... | 132 |
| الفرع الثالث: نظام سير المداولات ..... | 136 |
| أولا- اجتماع المجلس الدستوري للتداول ..... | 136 |
| ثانيا- النصاب المطلوب للانعقاد ..... | 138 |
| ثالثا- توقيع محاضر الجلسات ..... | 141 |
| المطلب الثاني: الآثار القانونية لعمل المجلس الدستوري ..... | 142 |
| الفرع الأول: حجية أراء وقرارات المجلس الدستوري ..... | 142 |
| أولا- نظام الأغلبية كقاعدة عامة للتصويت على الآراء والقرارات ..... | 142 |
| ثانيا- الدلالة النهائية والقوة الإلزامية لآراء وقرارات المجلس الدستوري ..... | 144 |
| الفرع الثاني: تبليغ أراء وقرارات المجلس الدستوري ..... | 149 |
| أولا- هيكلة الرأي أو القرار ..... | 149 |
| ثانيا- تبليغ الرأي أو القرار ..... | 152 |
| **الباب الثاني: قواعد عمل المجلس الدستوري كضمانة لاحترام الدستور** | **156** |
| **الفصل الثالث: القواعد المنظمة لصلاحيات المجلس الدستوري** ..... | 158 |
| المبحث الأول: قواعد عمل المجلس الدستوري في مجال الرقابة الدستورية ..... | 159 |
| المطلب الأول: الرقابة الدستورية الوجوبية ..... | 159 |
| الفرع الأول: رقابة مطابقة القوانين العضوية ..... | 160 |
| أولا- المقصود بالقوانين العضوية ..... | 160 |
| ثانيا- إجراءات رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور ..... | 162 |
| الفرع الثاني: كيفية رقابة مطابقة النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان ..... | 165 |
| أولا- مفهوم النظام الداخلي لغرفتي البرلمان ..... | 165 |
| ثانيا- الرقابة القبلية لمطابقة النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان ..... | 170 |
| الفرع الثالث: الرقابة الإلزامية لاتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ..... | 174 |
| المطلب الثاني: رقابة الدستورية الاختيارية اللاحقة ..... | 174 |
| الفرع الأول: رقابة دستورية المعاهدات ..... | 174 |
| الفرع الثاني: رقابة المجلس الدستوري للقوانين ..... | 181 |
| الفرع الثالث: الرقابة على دستورية التنظيمات ..... | 188 |

| | |
|---|---|
| الفرع الرابع: قواعد الرقابة اللاحقة لآلية الدفع بعدم الدستورية ..... | 191 |
| أولا– شروط إثارة الدفع بعدم الدستورية ..... | 191 |
| ثانيا– إجراءات سير الدفع بعدم الدستورية ..... | 194 |
| المبحث الثاني: قواعد عمل المجلس الدستوري في الاستشارات الوطنية والحالات الخاصة .... | 201 |
| المطلب الأول: القواعد المتبعة في المجال الانتخابي ..... | 201 |
| الفرع الأول: الرقابة على صحة انتخاب رئيس الجمهورية ..... | 202 |
| أولا– الإعلان عن قائمة المترشحين ..... | 202 |
| ثانيا– تلقي الطعون ..... | 206 |
| ثالثا– إعلان النتائج النهائية للاقتراع ..... | 209 |
| الفرع الثاني: رقابة صحة الانتخابات البرلمانية ..... | 210 |
| أولا– ضبط المجلس الدستوري لنتائج التصويت ..... | 211 |
| ثانيا– إجراءات بت المجلس الدستوري في الطعون الانتخابية ..... | 214 |
| الفرع الثالث: رقابة صحة عمليات الاستفتاء ..... | 217 |
| الفرع الرابع: القواعد المتعلقة بمراقبة حسابات الحملة الانتخابية ..... | 219 |
| أولا– استلام حسابات الحملة الانتخابية ..... | 219 |
| ثانيا– الفصل في حسابات الحملة الانتخابية ..... | 221 |
| المطلب الثاني: قواعد تدخل المجلس الدستوري في مجال الحالات الخاصة ..... | 223 |
| الفرع الأول: الاختصاص الاستشاري للمجلس الدستوري في الحالات غير العادية ..... | 223 |
| أولا– استشارة المجلس الدستوري بشأن تقرير الحالة الاستثنائية ..... | 223 |
| ثانيا– استشارة رئيس المجلس الدستوري لتقرير حالتي الطوارئ والحصار ..... | 224 |
| ثالثا– استشارة المجلس الدستوري لتمديد مهمة البرلمان ..... | 226 |
| الفرع الثاني: الإجراءات الدستورية لتنظيم حالة الشغور لمنصب رئيس الجمهورية ..... | 226 |
| أولا– حالة الشغور المؤقت بسبب المانع لمنصب رئيس الجمهورية ..... | 227 |
| ثانيا– حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية ..... | 229 |
| **الفصل الرابع: النقائص الواردة على القواعد المحددة لصلاحيات المجلس الدستوري** ..... | 232 |
| المبحث الأول: النقائص المتعلقة بالرقابة الدستورية ..... | 233 |
| المطلب الأول: نقائص ذات صلة بإجراءات عمل المجلس الدستوري ..... | 233 |
| الفرع الأول: طبيعة رسائل الإخطار ..... | 233 |
| أولا– حصرية تسبيب رسائل الإخطار على البرلمانيين ..... | 234 |

| | |
|---|---|
| ثانيا– التقيد برسالة الإخطار ..... | 239 |
| ثالثا– عدم مرونة إجراءات وشروط ممارسة البرلمانيين للإخطار ..... | 242 |
| الفرع الثاني: المعيقات الخاصة بالتحقيق ..... | 244 |
| أولا– تعيين المقرر صلاحية حصرية لرئيس المجلس الدستوري ..... | 245 |
| ثانيا– انتفاء الصفة الوجاهية ..... | 247 |
| ثالثا– المهلة الزمنية للتحقيق ..... | 251 |
| المطلب الثاني: النقائص الخاصة بتشكيلة المجلس الدستوري ..... | 253 |
| الفرع الأول: المكانة المتميزة لرئيس المجلس الدستوري ..... | 254 |
| أولا– طريقة اختيار رئيس المجلس الدستوري ..... | 254 |
| ثانيا– الصوت المرجح لرئيس المجلس الدستوري ..... | 257 |
| الفرع الثاني: حدود ضمانات استقلالية الأعضاء ..... | 258 |
| أولا– تصريح الأعضاء بممتلكاتهم ..... | 259 |
| ثانيا– تحديد السلطة التنفيذية لرواتب الأعضاء ..... | 260 |
| ثالثا– أداء الأعضاء لليمين أمام رئيس الجمهورية ..... | 262 |
| المبحث الثاني: النقائص المرتبطة بالمجال الانتخابي والحالات الخاصة ..... | 265 |
| المطلب الأول: النقائص ذات الصلة بالمجال الانتخابي ..... | 266 |
| الفرع الأول: محدودية نطاق اختصاص المجلس الدستوري في العمليات الانتخابية ..... | 266 |
| الفرع الثاني: الإشكالات المتعلقة بجهات الطعن في صحة عمليات التصويت ..... | 270 |
| أولا– استبعاد الناخب من حق الطعن في نتائج الانتخابات الرئاسية ..... | 270 |
| ثانيا– حرمان الناخب من حق الطعن في صحة الانتخابات التشريعية ..... | 272 |
| الفرع الثالث: قصر آجال الطعن في المنازعات الانتخابية ..... | 275 |
| المطلب الثاني: الاختلالات الواردة على عمل المجلس الدستوري في الحالات الخاصة ..... | 278 |
| الفرع الأول: غياب قواعد خاصة بعمل المجلس الدستوري كهيئة استشارية ..... | 279 |
| الفرع الثاني: انعدام قواعد متعلقة بحالة شغور منصب رئيس الجمهورية ..... | 283 |
| **خاتمة** ..... | 292 |
| **المصادر والمراجع** ..... | 299 |
| **Summary**..... | 327 |

# مقدمة

**مقدمة**

يحتل الدستور صدارة هرم المنظومة القانونية للدولة، فهو يسمو على بقية القوانين والأنظمة والقرارات الأخرى التي تتخذها السلطات العامة، لا سيما القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، فالدستور هو عبارة عن وثيقة تضم مجموعة من المبادئ والقيم التي تؤمن بها الجماعة في مرحلة معينة وتضعها أساسا لتنظيم علاقات الحكم داخلها، وهذا لا يعني أن الدستور يقتصر فقط على هذا التصور الفلسفي، بل إنه يتضمن كذلك مجموعة من القواعد التقنية والإجرائية التي توضح شكل الدولة وطريقة ممارسة الحكم فيها[1]، كما يوضح السلطات العامة في الدولة واختصاصاتها وكذا العلاقة فيما بينها، إضافة إلى تحديد الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، فهو يعكس الثقافة السائدة في المجتمع والواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي استنادا لمبدأ سمو الدستور[2]، حيث لا يمكن الحديث عن هذا الأخير إلا في ظل الأنظمة ذات الدساتير الجامدة، أما تلك التي تأخذ بالدساتير المرنة فلا تثار فيها هذه المسألة إطلاقا[3].

---

1- يعتبر الدستور بمثابة الآلية الأساسية لبناء دولة القانون والمؤسسات، فحسب الفقيه البريطاني "ويليام غلادستون" فإن الدستور "هو أبدع عمل أنتجه دماغ" تستمد منه كافة القوانين قوتها، فكقاعدة عامة لا يجوز لأي نص قانوني مخالفة أحكام الدستور استنادا لمبدأ سمو الدستور.

2- يقصد بمبدأ سمو الدستور وجود النصوص الدستورية في مكانة الصدارة على مستوى هرم النظام القانوني القائم في الدولة، حيث تلتزم جميع السلطات في النظام السياسي في الدولة للتقيد بنصوصه واحترامه وعدم الخروج على حدوده والالتزام به، كقيد مهم في ممارستها لسلطاتها، بمعنى آخر يجب أن تكون جميع أعمال السلطات متطابقة مع أحكام الدستور.

3- الدستور الجامد هو ذلك الدستور الذي لا يمكن تعديله إلا بطرق وإجراءات تختلف عن تلك التي تتبع في تعديل القوانين العادية، وعندما يوصف الدستور بأنه جامد فإن هذه الصفة تسري على جميع النصوص والأحكام التي ترد في الوثيقة الدستورية، بينما الدستور المرن هو الذي يمكن تعديله بنفس الإجراءات التي تعدل بها القوانين العادية، أو هو الدستور الذي يمكن تعديله بالطريقة التشريعية العادية ويترتب على صفة المرونة في هذه الدساتير أن يتساوى من حيث التدرج مع التشريعات العادية، خاصة أن أحكامه تعدل بنفس الكيفية التي تعدل بها التشريعات العادية سواء من حيث الجهات المختصة أو من حيث الإجراءات المتبعة، أنظر في هذا الصدد: عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص307.

وحتى يتسنى للدولة حماية الوثيقة الدستورية من كافة التجاوزات المحتملة يجب توفير كافة الآليات والضمانات القانونية الكفيلة بحماية الدستور وضمان علوه، هذا الأخير لا يمكن أن يتحقق إلا بوجود الرقابة على دستورية القوانين باعتبارها تمثل أهم الضمانات الأساسية لحماية الحقوق والحريات العامة والفردية التي كفلها النص الدستوري، وضابطا مهما من شأنه الحيلولة دون خروج الأنظمة والقوانين على أحكام الدستور[1]، فالرقابة الدستورية ضمانة أساسية لكفالة مبدأ سمو الدستور.

وقد اختلفت الأنظمة المقارنة في الأشكال المعتمدة لممارسة الرقابة على دستورية منظومتها القانونية، الذي يتركز في نمطين أساسين هما طريقة الرقابة القضائية على دستورية القوانين وطريقة الرقابة السياسية على دستورية القوانين، وكذا تباينها من حيث الهيئة المكلفة بممارسة هذه الرقابة[2] والجزائر على غرار بلدان المغرب العربي استلهمت فكرة الرقابة الدستورية من النموذج الأوروبي الذي يعتمد الرقابة السياسية على مدى دستورية تشريعاتها، علما أن البادرة الأولى لظهور فكرة الرقابة الدستورية في فرنسا كانت على يد الفقيه الفرنسي سايز الذي نادى بضرورة استحداث هيئة سياسية تكلف بهذه المهمة، وهو ما تم فعلا بموجب دستور سنة 1958 من خلال إنشاء مجلس دستوري[3]

---

1- تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية سباقة للتأسيس لها منذ سنة 1803 من خلال القرار الذي أصدرته المحكمة العليا الأمريكية المشهور بقرار ماديسون ضد ماربوري، قبل أن تأخذ العديد من الأنظمة الدستورية بفكرة الرقابة على دستورية القوانين، للتفصيل أكثر أنظر، علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، دار إيترك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص460 وما بعدها.

2- دخلت الرقابة على دستورية القوانين حيز النفاذ في أغلب دول العالم ولكن بطرق مختلفة، فبينما أُسندت في الولايات المتحدة الأمريكية إلى القضاء العادي على اعتبار أنها نزاع بين نصين قانونيين يرجح القاضي عند الفصل فيه كفة النص الأعلى درجة على الهرم، تبنت العديد من الدول الأوروبية النموذج الكلساني، القاضي بإسنادها إلى هيئة خاصة تنشئها الدساتير لهذا الغرض، حيث أخذت هذه الهيئة شكل المحكمة الدستورية ذات الطبيعة القضائية وذلك في أغلب الدول على غرار (إسبانيا، إيطاليا، ألمانيا النمسا)، وسايرتها في ذلك بعض الدول العربية كمصر وسوريا، أما النموذج الثاني فقد تبناه المؤسس الدستوري الفرنسي الذي أسند هذه المهمة لهيئة سياسية أطلق عليها تسمية المجلس الدستوري، وقد أخذت بهذا النمط العديد من الدول التي كانت خاضعة للاستعمار الفرنسي في كل من إفريقيا وآسيا.

3-Charles CADOUX, Droit constitutionnel et institutions politiques, Théorie générale des institutions politiques, 2édition, Cujas, Paris, 1980, p.135.

وذلك بهدف مراقبة أعمال البرلمان وضمان عدم الاعتداء على صلاحيات السلطات الأخرى تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات.

إن الظروف التاريخية والسياسية التي صاحبت نشأة المجلس الدستوري الفرنسي تخللتها حالة من اللبس وعدم الوضوح في تحديد طبيعته نتيجة اختلاف الفقهاء، حيث برزت عدة آراء بشأن الطابع السياسي أو القضائي لهذه الهيئة، فكل تيار له مبرراته وأسانيده التي ساقها لتأكيد موقفه، والتي تميزت في مجملها بعدم الوضوح، وعلى هذا الأساس ذهب أصحاب المدرسة الفرنسية إلى القول بأن المجلس الدستوري هيئة ذات طبيعة سياسية، وسبب ذلك يعود إلى المهمة المسندة لهذه الهيئة المتمثلة أساسا في السهر على احترام الدستور، هذا الدور لا يمكن تجسيده إلا بوجود هيئة سياسية معينة وفقا للمعايير الديمقراطية[1].

وقد ساير المؤسس الدستوري الجزائري هذا التوجه حيث أسند بدوره مهمة الرقابة الدستورية إلى هيئة مماثلة أطلق عليها تسمية المجلس الدستوري، الذي تم النص على إنشائه لأول مرة ضمن أحكام دستور 10 سبتمبر 1963[2]، حيث تباينت الآراء وتعددت المواقف بشأن تحديد طبيعته القانونية حيث ذهب جانب من الفقه إلى التأكيد على الطبيعة السياسية لهذا الجهاز استنادا لتشكيلته التي تضم قضاة وكفاءات ومنتخبين، هذا فضلا عن مهامه الاستشارية وآراءه ودوره في حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية، بينما يرى اتجاه آخر أن إقحام قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة في تركيبة المجلس الدستوري وفرض مجموعة من الالتزامات على أعضاء المجلس كالحياد، وواجب التحفظ، سرية المداولات، على اعتبار أن هذه العناصر ذات طبيعة قضائية، إضافة إلى الدور الذي يلعبه في المجال

---

1- هنري روسيون، المجلس الدستوري، ترجمة وطفة محمد، المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر والتوزيع، بيروت،(د.س)، ص11.

2- يعود ظهور فكرة الرقابة على دستورية القوانين بواسطة المجلس الدستوري في الجزائر إلى دستور سنة 1963، لكن تم التخلي عنها في ظل دستور 1976، وبموجب دستور 1989 استحدثت هذه المؤسسة كضمانة لتعزيز دولة القانون، حيث تم تدعيمها أيضا بمقتضى دستور 1996 المعدل.

الانتخابي كمحكمة انتخابية[1]، في مقابل ذلك يرى فريق آخر أن المجلس الدستوري ذو طبيعة مختلطة سياسية وقضائية.

يتمتع المجلس الدستوري بمكانة متميزة في النظام المؤسساتي للدولة استمدها من حجم الصلاحيات الواسعة الممنوحة له، فبجانب المهمة الشاملة التي أسندت للمجلس الدستوري في السهر على احترام الدستور[2]، أنيطت به اختصاصات واسعة تشمل الدور الأساسي المتمثل في الرقابة على دستورية القوانين، إضافة للاختصاص الاستشاري في بعض الظروف الاستثنائية والمحددة على سبيل الحصر وفقا لأحكام الدستور، والسهر على صحة الاستحقاقات الانتخابية الوطنية، في هذا الصدد يتولى المجلس الدستوري مهمة الفصل في المنازعة الانتخابية بمختلف أنواعها وعلى مختلف مراحلها وفق ضوابط وإجراءات حددها النظام المحدد لقواعد عمله والقانون العضوي للانتخابات، الأمر الذي جعله بمثابة محكمة للفصل في المنازعات الانتخابية، ومبرر ذلك أن الانتخاب هو وسيلة تمنح للشعب أي الهيئة الناخبة حتى يتسنى له ممارسة السلطة بطريقة مباشرة أو بالنيابة عن طريق انتخاب ممثليهم ويعبر عن إرادتهم ويقوم بتسيير شؤون الحكم وبهذا يتمتع الحاكم بمشروعية يستطيع من خلالها التصرف باسم الشعب والتعبير عن إرادته[3].

ورغم أن المجلس الدستوري يستمد القواعد الإجرائية لممارسة صلاحياته، من أحكام الدستور وبعض القوانين العضوية كالقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والقانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، إلا أن هذه النصوص لم تتمكن من الإلمام بجميع

---

1- للتعرف أكثر على اختصاص المجلس الدستوري الجزائري في المجال الانتخابي أنظر بالتفصيل:
J. P. Camby, Le conseil constitutionnel juge électoral, collection Droit Public, 1996.

2- تنص المادة 182 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، على مايلي :"المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور"، ج.ر، العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016، للتفصيل أكثر أنظر في هذا الصدد: جلول شيتور، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4، جامعة بسكرة، مارس 2008، ص64.

3- عباس بغلول، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء، دارسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2015، ص11.

الإجراءات المتعلقة بممارسة المجلس الدستوري لهذه الاختصاصات، فمضمون القواعد الإجرائية قليل جدا مقارنة بحجم الصلاحيات الموكلة للمجلس الدستوري، سواء في مجال الرقابة على دستورية القوانين والتدخل في الحالات الخاصة التي حددها الدستور، أو في مجال الفصل في المنازعات الانتخابية وعمليات الاستفتاء.

وقصد ممارسة المجلس الدستوري للدور المنوط به خوله الدستور صلاحية وضع وإعداد النظام المحدد لقواعد عمله، الذي يتضمن القواعد الخاصة التي تضبط مهامه وتنظم عمله وهياكله بما يضمن فعالية وتناسق أعماله وأنشطته، كما يقوم بتعديله بإرادته الحرة ودون تدخل من أي سلطة أخرى.

وبما أن المجلس الدستوري يتمتع بهذه الصلاحية التي منحها إياه المؤسس الدستوري عبر مختلف الدساتير المتعاقبة[1]، باستثناء دستور 1963[2]، ودستور 1976،[3] فقد جاءت أحكام التعديل الدستوري لسنة 2016 لتكرس نفس التوجه من خلال منح المجلس الدستوري سلطة وضع النظام المحدد لقواعد عمله والمصادقة عليه بكل استقلالية، حيث تنص المادة 189 منه على ما يلي: "يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله"، الأمر الذي يجعله في منأى عن أي تدخل أو تأثير خارجي من قبل السلطات الأخرى لاسيما من السلطة التنفيذية نتيجة عدم خضوعه لأي نوع من أنواع الرقابة.

---

1- تنص المادة 157 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، المتضمن دستور 23 فيفري 1989، على أنه: "يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله" ج.ر، العدد 09، المؤرخة في 01 مارس 1989.
وجاءت بنفس الصياغة المادة 167 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، بنصها على ما يلي: "يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله"، ج.ر، العدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

2- رغم نص المادة 64 من دستور 1963 على أنه :"يقضي المجلس الدستوري في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بعد إخطاره من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني"، إلا أن المؤسس الدستوري أغفل النص صراحة على مسألة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، وربما يعود السبب في ذلك إلى توقيف العمل بدستور 1963 آنذاك لأسباب استثنائية متعلقة بتهديد السلامة الترابية للبلاد نتيجة النزاع الحدودي بين الجزائر والمغرب.

3- خلال هذه الفترة لم يكن هناك أصلا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، وذلك نظرا لعدم أخذ المؤسس الدستوري بفكرة الرقابة الدستورية خلال دستور 1976، حيث يرى البعض أن سبب التغاضي عن هذه الفكرة= =مرده عدم الإكثار من المؤسسات الرقابية تفاديا لتداخل اختصاصاتها وعدم فعاليتها، في حين يرى البعض الآخر أن إنشاء مؤسسة المجلس الدستوري من شأنه عرقلة أعمال السلطة الثورية خلال تلك الفترة.

هذا النهج الذي تبناه المؤسس الدستوري الجزائري في طريقة إعداد هذا النظام جعلته ذو طبيعة خاصة ومتميزة تختلف عن الأنظمة الداخلية لأجهزة القضاء الدستوري المعتمدة في الأنظمة الدستورية المقارنة[1]، وقد شهد النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري عدة تغييرات تماشيا مع التعديلات الدستورية المتعاقبة، حيث حرص المجلس الدستوري في كل مرة على تكييف ومراجعة هذا النص مع الأحكام الدستورية المستحدثة.

إن تخويل المجلس الدستوري صلاحية الانفراد بتنظيم شؤونه الداخلية بكل سيادة عن طريق منحه سلطة إعداد النظام المحدد لقواعد عمله، يشكل إحدى أهم الضمانات الكفيلة بتجسيد استقلالية المجلس وعدم التأثير على سير أعماله استنادا إلى خصوصية الصلاحيات الموكلة إليه والمتمثلة أساسا في السهر على احترام الدستور.

يخضع النظام الإجرائي لعمل المجلس الدستوري لإجراءات وآليات خاصة تنطلق بممارسة آلية الإخطار من قبل الجهات المخولة دستوريا، وذلك بعد إجراء عملية المداولة والتحقيق وفق ضوابط وشروط حددها الدستور والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، وفي النهاية تترتب عليها آثار تتجسد في إصدار قرارات وآراء ذات طبيعة نهائية تمثل اجتهادات للفقه الدستوري، أي أنها حائزة على حجية الشيء المقضي فيه ملزمة لجميع السلطات العمومية الدستورية والإدارية والقضائية.

يستند المجلس الدستوري في عملية إعداد النظام المحدد لقواعد عمله على جملة من النصوص القانونية، في مقدمتها أحكام الدستور، ونصوص تشريعية أخرى حددت مجال التدخل في الوظيفة الانتخابية وكيفية ممارسة آلية الدفع بعدم الدستورية.

---

1- نقصد بذلك خضوع القوانين الخاصة بأجهزة القضاء الدستوري في العديد من الدول للتبعية من خلال تدخل الحكومة في إعداد هذه النصوص من جهة ورقابة البرلمان من جهة أخرى، ونذكر على سبيل المثال القانون العضوي المتعلق بالمجلس الدستوري الفرنسي، وقانون إنشاء المجلس الدستوري اللبناني، وكذا القانون الأساسي للمحكمة الدستورية التونسية.

تأتي أهمية موضوع البحث الموسوم بالنظام الإجرائي لعمل المجلس الدستوري أو بالأحرى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، إلى خصوصية هذا النظام الذي يختلف عن الأنظمة الإجرائية المتبعة أمام أجهزة القضاء الدستوري في الأنظمة المقارنة، الأمر الذي يدفعنا للبحث في كافة القواعد الإجرائية التي اعتمدها هذا النظام كآليات لممارسة المجلس الدستوري لصلاحياته، قصد تحديد مكامن الخلل سواء كانت تندرج في طريقة إعداده أم أن ذلك يرجع لاعتبارات سياسية مرتبطة بطبيعة المجلس الدستوري ومكانته في النظام المؤسساتي، حتى تكون هذه الدراسة بمثابة قيمة مضافة في مجال البحث العلمي من جهة، وكرصيد معرفي للمهتمين بدراسة القانون الدستوري وحقل العلوم السياسية من جهة أخرى.

انطلقت في اختياري لهذا الموضوع من دوافع ذاتية يتقدمها مجال تخصصنا الذي يعنى بدراسة كل ما له علاقة بالدولة والمؤسسات التي تسهر على احترام علوية الدستور باعتباره القانون الأساسي في الدولة، وفي هذا الصدد يعد النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أحد أهم موضوعات القانون الدستوري التي حظيت باهتمام الباحثين والأكاديميين لكونه الأداة التي تنظم عمل المجلس الدستوري وترسم الأطر التي يتوجب عليه إتباعها لممارسة الدور المنوط به المتمثل أساسا في السهر على احترام الدستور، هذا فضلا عن رغبتي الملحة للبحث في هذا الموضوع الجدير بالدراسة.

أما بالنسبة للأسباب الموضوعية التي جعلتني أختار هذا الموضوع، فتتمثل في التعرف على الطبيعة القانونية للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، والدور الذي يلعبه في تحديد الأحكام والقواعد التي تنظم وتوضح كيفية ممارسة أعضاء المجلس لمهامهم الرقابية وفق الحدود المرسومة له دستوريا، إضافة إلى تحديد النقائص الموجودة على مستوى هذا النظام المترتبة عن الممارسة العملية للمجلس الدستوري منذ نشأته، وعدم مواكبته للتطورات التي تشهدها الأنظمة الإجرائية في الأنظمة الدستورية المقارنة.

ورغم أهمية الموضوع الذي تطرقت إليه أعلاه، إلا أنه لم يحظ بالاهتمام والعناية اللازمتين من قبل المتخصصين والأكاديميين، فهو يتميز بقلة البحوث المتخصصة في مجال دراسة وتحليل النظام

الإجرائي لعمل المجلس الدستوري الجزائري، باستثناء بعض الدراسات السابقة التي تناولت جزئيات من هذا الموضوع.

وعليه سأتطرق لمجموعة من تلك الدراسات على النحو التالي:

- فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، مجال ممدود وحول محدود أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2010.
- جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014- 2015.
- محمد سليمان هلالات، دور القضاء الدستوري في الرقابة على احترام الشرعية الدستورية دراسة تحليلية ومقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005/2004.
- مراد رداوي، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016/2015.
- فاطمة بن سنوسي، المنازعات الانتخابية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012/2011.
- بشير بن مالك، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2010.

وبخصوص الصعوبات التي واجهتني لإنجاز البحث فقد تمثلت في قلة المراجع المتخصصة حول الموضوع خاصة في الجزائر، وقلة المعلومات التي يمكن الحصول عليها من قبل مؤسسة المجلس الدستوري نتيجة الالتزام بواجب التحفظ الذي يتقيد به أعضاء المجلس وكذا خصوصية المهام المنوطة بهذه الهيئة الدستورية، عدم كفاية المدة القانونية الممنوحة للباحث التي تتطلب التدقيق والتحري في كافة المصادر والمراجع التي تم الاعتماد عليها حتى يتسنى له القيام بدراسته على أكمل وجه.

يرتكز عمل المجلس الدستوري الجزائري على جملة من القواعد الإجرائية، التي يباشر من خلالها الدور المنوط به بموجب الوثيقة الدستورية، حيث تضمن النظام المحدد لقواعد عمله هذه الإجراءات بدقة ونظرا للمكانة الهامة للمجلس الدستوري في النظام المؤسساتي، فقد كفل الدستور لهذا الجهاز صلاحية إعداد ووضع نظامه كأحد أهم المظاهر التي تدعم استقلالية هذا الجهاز، مما يجعله غير خاضع لأي نوع من الرقابة، وبالرجوع إلى كيفية تأسيس هذا المجلس وطريقة تنظيم مهامه يتجلى لنا الدور الحيوي لهذه المؤسسة، لكن المتفحص والمتتبع لطريقة تعيين أعضاء هذه الهيئة الدستورية وإجراءات عملها يلاحظ جملة من الخصائص يتميز بها النظام الإجرائي لعمل المجلس الدستوري تختلف عن القواعد الإجرائية المنتهجة في الأنظمة الدستورية المقارنة، كما أن الحديث عن فعالية الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري في ظل القواعد والإجراءات المتبعة حاليا يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية: **إلى أي مدى ساهمت قواعد النظام الإجرائي لعمل المجلس الدستوري في تمكين هذه الهيئة من أداء الدور المنوط بها بشكل فعال، وماهي طبيعة هذا النظام؟**

بالنسبة للمنهج المتبع فقد اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي كمنهج أساسي، لكون موضوع النظام الإجرائي لعمل المجلس الدستوري يندرج في إطار الدراسات التحليلية، حيث تم استخدامه في تحليل أحكام الدستور ونصوص النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، والقوانين العضوية ذات الصلة بعمل المجلس الدستوري، لاسيما القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والقانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، واعتمدت أيضا على تحليل الأفكار ومناقشتها للوقوف على مضمون القواعد الإجرائية التي تنظم سير عمل المجلس الدستوري، حيث يساعد هذا المنهج على التدقيق في كل جزئية من أحكام هذا النظام للتوصل إلى معرفة مدى تأثيره في فعالية المجلس الدستوري.

ونظرا لأهمية البحث فقد تم الاستعانة بمناهج أخرى قصد الإلمام ببعض جزئيات الدراسة، حيث اقتضت الضرورة توظيف المنهج المقارن لاسيما عند إجراء المقارنة بين النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري والأنظمة الإجرائية لبعض هيئات القضاء الدستوري، كما اعتمدت على المنهج

التـاريخي بغـرض فهـم الأنظمـة الإجرائيـة التـي عرفهـا المجلـس الدسـتوري منـذ نشـأته وتحديـد مراحلـه التاريخية التي ارتبطت بشكل وثيق بمختلف الدساتير المتعاقبة.

إن الإشكالية المطروحة في هذا البحث فرضت علينا تقسيم الدراسة إلى بابين، حيث جاء الباب الأول تحت عنوان الأحكام الضابطة لقواعد عمل المجلس الدستوري والذي قسمناه إلى فصلين تطرقنا في الفصل الأول منه إلى الطبيعة القانونية للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، أما الفصل الثاني فتناولنا فيه الضوابط الإجرائية لنظام عمل المجلس الدستوري.

أما الباب الثاني خصصناه لدراسة قواعد عمل المجلس الدستوري كضمانة لاحترام الدستور حيث قسمناه إلى فصلين، يعالج الفصل الأول القواعد المنظمة لصلاحيات المجلس الدستوري، بينما يتطرق الفصل الثاني للنقائص الواردة على القواعد المحددة لصلاحيات المجلس الدستوري.

# الباب الأول
# الأحكام الضابطة لقواعد عمل المجلس الدستوري

## الباب الأول

## الأحكام الضابطة لقواعد عمل المجلس الدستوري

إن مبدأ سمو الدستور يقتضي وجود الدستور في قمة هرم النصوص القانونية في الدولة، مما يقتضي احترام النص القانوني الأدنى لأحكام الدستور سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية غير أن هذا السمو الذي يتميز به الدستور على بقية القواعد القانونية يصبح مبدأ نظريا إذا لم تتوافر الآلية القانونية لحمايته وضمان تجسيد سموه، وتأسيسا لذلك أنشئ المجلس الدستوري بموجب نص دستوري وكلف بمهام جوهرية بنص دستوري أيضا، تمثلت أساسا في ضمان احترام الدستور وكفالة سموه، كما أسندت له مراقبة السير الديمقراطي للسيادة الشعبية من خلال تدخله لمراقبة صحة الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء، وعليه يتم تأسيس المؤسسات الممثلة للشعب لتمارس السلطة باسمه على أسس صحيحة غير مخالفة للدستور، إضافة إلى تدخله في مجال رقابة مطابقة القوانين العضوية والنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان للدستور ومراقبة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، هذا فضلا عن بعض المهام الاستشارية الأخرى التي نص عليها الدستور، وحتى يتسنى للمجلس الدستوري العمل بشكل فعال يستوجب ذلك وجود قواعد إجرائية تسمى بالنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، وغالبا ما تعد هذه الإجراءات العمود الفقري للمجلس الدستوري لأداء الدور المنوط به في ضمان احترام الدستور، فهي تساهم في تحديد طبيعة عمله. وذلك عن طريق تحديد حقوق وواجبات الأعضاء، والطرق التي يتم بها تنفيذ الأعمال الموكلة للمجلس الدستوري، وتحديد الأساليب والآليات المعتمدة لإدارة عمل المجلس. حيث تغطي القواعد الإجرائية العديد من جوانب العمل والتنظيم داخل المجلس الدستوري.

ولقد عرفت المنظومة الإجرائية للمجلس الدستوري تطورات متعددة، مواكبة للمستجدات التي جاءت بها مختلف الدساتير الجزائرية المتعاقبة، لا سيما التغييرات الجذرية التي تضمنها التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، لذلك وتوضيحا لما سبق قسمنا هذا الباب إلى فصلين، نتطرق في الفصل الأول للطبيعة القانونية للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، وفي الفصل الثاني نتطرق للضوابط الإجرائية لعمل المجلس الدستوري.

# الفصل الأول

# الطبيعة القانونية للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

## الفصل الأول

## الطبيعة القانونية للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

إن المجلس الدستوري الجزائري باعتباره شخص معنوي يخضع لنظام عمل يسيره ويضبط نشاطه ويحدد الإجراءات الواجب إتباعها أمامه وكيفيات الاتصال به في حدود ما يسمح به الدستور، حيث نصت المادة 167 من دستور 1996 التي تقابلها المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2016 في فقرتها الثالثة على ما يلي "يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله"، في إشارة صريحة إلى أن اختصاص إعداد نظام عمل المجلس يعود إليه وحده، ولم تنص المادة المذكورة على وجود جهة توكل لها مهمة رقابة هذا النظام أو إصداره.

وتأسيسا لذلك أصبح مبدأ الاستقلالية التنظيمية للمجلس الدستوري الذي يتيح له إمكانية تنظيم عمله الداخلي وضبطه أحد أهم مظاهر استقلاليته، هذا النهج الذي تبناه المؤسس الدستوري الجزائري بموجب دستور 1989، الغرض منه إحاطة هذه الهيئة الدستورية بكافة الضمانات التي تمكنها من أداء مهامها بكل حرية، وفي مقدمتها منح المجلس الدستوري صلاحية وضع وإعداد النظام المحدد لقواعد عمله بنفسه بعيدا عن تدخل أي سلطة أخرى.

بالرجوع لمضمون النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري نجده يحتوي على جملة من القواعد الخاصة التي تضبط مهامه وتنظم عمله وهياكله بما يضمن فعالية وتناسق أعماله وأنشطته كما يقوم بتعديله بإرادته الحرة ودون تدخل من باقي السلطات الأخرى، هذه الخاصية جعلت من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ذو طبيعة متميزة، تختلف عن الأنظمة الداخلية لأجهزة القضاء الدستوري المعمول بها في الأنظمة الدستورية المقارنة، انطلاقا من هذه الخصوصية تأتي أهمية دراسة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بالدقة والتفصيل وذلك بتحديد الطبيعة القانونية لهذا النظام.

وعليه سنقوم بتسليط الضوء على هذه الطبيعة القانونية من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: يتناول (المبحث الأول) ماهية نظام قواعد عمل المجلس الدستوري، ويتناول (المبحث الثاني) مكانة نظام عمل المجلس الدستوري في النظام القانوني.

## المبحث الأول: ماهية نظام قواعد عمل المجلس الدستوري

إن دراسة وتحليل النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، باعتباره الإطار القانوني الذي ينظم كيفية ممارسة المجلس الدستوري للصلاحيات المسندة له بموجب أحكام الدستور، يستدعي قبل التطرق لمرتبته ضمن هرم النظام القانوني للدولة، والضمانات التي أقرها بالنسبة للمجلس الدستوري كهيئة أو لأعضائه، ضرورة معرفة ماهية هذا النظام من خلال البحث في مفهومه، وتمييزه عن بعض الأنظمة الداخلية المشابهة، إضافة إلى الاستعانة بالسياق التاريخي لتوضيح وتفصيل مراحل تطوره عبر الدساتير المختلفة.

وقصد التفصيل أكثر في هذا الموضوع سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: نحاول التطرق ضمن (المطلب الأول) لمفهوم النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ثم نتناول بالدقة والتفصيل تطور المراحل التاريخية للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ضمن (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مفهوم النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

إن اعتراف المؤسس الدستوري الجزائري باستقلالية المجلس الدستوري في وضع النظام المحدد لقواعد عمله، جعل العديد من فقهاء القانون الدستوري يعترفون بالوجود الواقعي والنظري لهذا النظام الأمر الذي ساهم في تأكيد أهميته وتأثيره في فعالية ونجاعة المجلس الدستوري، على غرار المكانة التي تحظى بها العديد من الأنظمة الداخلية المشابهة في الفقه الدستوري، وعلى الرغم من ذلك فإنه لا يوجد مدلول دقيق وواضح لهذا النظام.

إن تحديد ماهية النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، تدفعنا للتطرق لمدلول هذا النظام ضمن (الفرع الأول)، وكذا تمييزه عن الأنظمة الداخلية المشابهة (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: مدلول نظام عمل المجلس الدستوري

حتى يتسنى لنا دراسة مدلول النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، لا بد من التطرق للمدلول العام للنظام الداخلي باعتباره العامل المشترك بين مختلف الأجهزة والمؤسسات (أولا)، أما

بالنسبة للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري فهو ذو طبيعة خاصة، نظرا لخصوصية الصلاحيات الموكلة للمجلس الدستوري، مما يستوجب تناول المدلول الخاص لهذا النظام (ثانيا).

**أولا- المدلول العام للنظام**

مسألة التنظيم ذات أهمية بالغة على مستوى أي هيكل أو تنظيم كان بالمفهوم الهيكلي، حيث يساهم في عملية حصر العلاقة التي قد تنشأ بين فروع أو أعضاء أو مكونات التنظيم ذاته وضرورة ضبطها، وعليه فإن أي إدارة أو مرفق، منظمة أو مؤسسة لها نظامها الداخلي. مما يجعل من فكرة وجود النظام الداخلي لكل مؤسسة ضرورة حتمية من أجل الحفاظ على سيرها العادي.

وعليه يمكن القول أن النظام الداخلي عبارة عن مجموعة قواعد مكتوبة تحدد شروط العمل داخل المؤسسة، كما يعرف على أنه مجموعة قواعد لتنظيم وتسيير مجلس مداولاتي[1]، في نفس السياق عرف منهل لاروس النظام الداخلي على أنه: "عبارة عن نص يتولى رئيس المؤسسة عملية إعداده، يتضمن شروط العمل والإجراءات التأديبية الواجب تطبيقها على مستوى الإدارة وورشات العمل على أن يكون محل إطلاع من قبل الجميع"[2]، كما يمكن التطرق لجملة من التعريفات الأخرى التي وردت بشأن النظام الداخلي على النحو التالي:

- "مجموعة من القواعد تمت صياغتها وإعدادها أساسا، قصد الحفاظ على نظام معين داخل مجلس أو غيره...".
- "ذلك النص الذي يوضح لنا ما يتوجب القيام به، كنظام جمعية مثلا".
- "القواعد التي تمس الحياة الداخلية لمصلحة".

---

1- أمينة قريش، تنظيم البرلمان، رسالة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، 2012-2013، ص5.

2- نور الدين جفال، النظام الداخلي لغرفتي البرلمان الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية العامة، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص12.

– "ذلك العمل القانوني الصادر عن صاحب العمل، الذي يؤطر وينظم كل ما يتعلق بالحياة المهنية والداخلية للمؤسسة أو الورشة فيما يخص تأدية ساعات العمل"[1].

كما يقصد باللائحة أو النظام الداخلي "مجموع التدابير والقرارات التي ترجع إلى المجال الخاص بالمجالس، أي التدابير والقرارات ذات الطبيعة الداخلية المرتبطة بسير المجلس ونظامه الداخلي[2]. في مقابل ذلك يعرف بعض فقهاء القانون الدستوري النظام الداخلي بأنه: "مجموعة قواعد ذات صلاحية محدودة في موضوعها الداخلي، والمخاطبين بها هم الأشخاص الخاضعين لها إما بصفتهم أعضاء بتلك المجالس أو موظفيها وإما بفعل تواجدهم داخل مقرها"[3].

ورغم تعدد التعريفات الواردة بشأن الأنظمة الداخلية إلا أنها في مضمونها تصب في سياق واحد هو أن النظام الداخلي أو اللائحة الداخلية: "مجموعة من القواعد القانونية المنظمة لسير العمل بالمجلس، وتأسيسا لذلك فإن جميع المجالس الاستشارية والتشريعية تحتوي على لوائح داخلية تحدد طريقة ونظام العمل بها"[4]، وعلى هذا الأساس تتضح أهمية وجود النظام الداخلي الذي يعتبر بمثابة ضرورة حتمية لدى كافة المؤسسات والهيئات بغض النظر عن طبيعة مهامها، وانعدام الأنظمة الداخلية يترتب عليه حدوث خلل في سير عمل هذه المؤسسات، فنجاعة وفعالية أي تنظيم مرتبطة بمسألة وجود نظام داخلي، كما أن ديمومة واستمرارية كافة التنظيمات مهما كانت طبيعتها سواء كانت عبارة عن مؤسسة أو جمعية أو مجلس لا يمكن تكريسها إلا من خلال التطبيق الفعلي للنظام الداخلي وتجسيده ميدانيا، هذا فضلا عن التباين الواضح في مكانة وأهمية النظام الداخلي حسب خصوصية وطبيعة كل

---

1– نور الدين جفال، مرجع سابق، ص13.

2- C.C.17 – 18 du 24 juin1959
Voir Louis FAVOREU, Philip LOIC, Les grandes décisions du conseil constitutionnel, Dalloz, Paris, 9ére édition 1997, p.34.

3–Pierre AVRIL, Jean GICQUEL, Droit parlementaire, Montchrestien, Paris, 1ére édition 1988, p.82.

4– عادل الطبطبائي، السلطة التشريعية في دول الخليج العربي: نشأتها، تطورها، العوامل المؤثرة فيها، منشورات مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، مجلس النشر العلمي، العدد 5، جامعة الكويت، 1985، ص201.

هيئة، وعلى هذا الأساس توجد فوارق بين نظام عمل المجلس الدستوري ومدلول النظام الداخلي لمؤسسة أو هيئة أخرى، الأمر الذي يدفعنا للبحث عن المدلول الخاص لهذا النظام.

**ثانيا– المدلول الخاص لنظام عمل المجلس الدستوري**

يقصد بالنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري مجموعة الأحكام والمبادئ التي تنظم كيفية سير عمل المجلس الدستوري أثناء ممارسة صلاحياته المحددة بموجب الوثيقة الدستورية، حيث يتضمن هذا النظام مجموعة من الأحكام التنظيمية وكذا المواضيع التي تندرج ضمن اختصاص المجلس الدستوري المحددة بموجب الدستور، القواعد والأصول المتبعة لسير عمل هذه الهيئة الدستورية، وعليه فإن الهدف الرئيسي من وجود النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري هو التنظيم الداخلي لهذه المؤسسة الدستورية وتوضيح خصائصها انطلاقا من الصلاحيات الموكلة لها بموجب الدستور[1].

كما يمكن تعريف نظام عمل المجلس الدستوري على أنه مجموعة القواعد والنصوص التي يسير عليها المجلس بهدف تنظيم وتحديد كيفية العمل فيه، وغايته الأساسية توفير الآليات والأدوات القانونية للأعضاء للمناقشة والتقرير وفق ضوابط محددة دستوريا، ويتأسس هذا النظام على ضوء منظومة من الأفكار والأعراف والمبادئ الدستورية التي تستهدف تسيير الدور الدستوري المنوط بالمجلس الدستوري وتحقيق الأهداف المرجوة من إنشائه، مع تمكين الأعضاء من ممارسة مهامهم وفقا لأحكام الدستور.

وبالرجوع لمضمون هذا النظام نجده يحتوي على الطرق والكيفيات التي يتألف منها جهاز العمل كما يحدد أصول المناقشة والتصويت وعلاقة المجلس بمؤسسات الدولة وينص على الجزاءات الردعية المطبقة في حالة حدوث إخلال أو تسجيل خرق لبنود النظام من قبل أعضاء المجلس[2].

---

1– إلياس أبو عيد، المجلس الدستوري بين النص والاجتهاد والفقه المقارن، د.ن، بيروت، 2007، ج1، ص424.

2– نوال لصلج،" مكانة عضو البرلمان في الدساتير العربية دراسة مقارنة: الجزائر، تونس، مصر"، أطروحة دكتوراه العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2015–2016، ص28.

ما يمكن ملاحظته في هذا الإطار من خلال طريقة وضع القواعد الإجرائية تميز النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بخاصية المرونة والبساطة[1]، خاصة وأن المؤسس الدستوري الجزائري منح للمجلس الدستوري صلاحية تحديد قواعد عمله بكل استقلالية، وذلك بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص على ما يلي: "يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله"، يتضح من خلال هذه المادة أن الطريقة أو الأداة القانونية التي يصدر بها النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري محددة بموجب أحكام الدستور.

في نفس السياق نجد أن المجلس الدستوري أتاح لنفسه إمكانية تعديل أو تغيير النظام المحدد لقواعد عمله في أي وقت، وذلك وفقا لنص المادة 102 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019، التي تنص على أنه: "يمكن تعديل النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري باقتراح من رئيس المجلس أو من أغلبية أعضائه"[2]، حيث يلاحظ في هذا الإطار أنه بمجرد صدور دستور جديد أو تعديل للقانون العضوي للانتخابات، يقوم المجلس الدستوري بإعادة هيكلة وصياغة عناوين وأبواب النظام المحدد لقواعد عمله بما يتجاوب مع مضامين التعديلات الجديدة.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الشأن أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يحدد نصاب معين لاجتماع المجلس الدستوري لإعداد هذا النظام كما أنه لم يحدد قاعدة التصويت، ولا يخضع إعداده لأي شرط موضوعي أو لأي إجراء شكلي معين حيث يتمتع المجلس الدستوري بحرية مطلقة في صياغة وإعداد نظام عمله، أما من الناحية الشكلية فإن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري يتضمن

---

1- عمار عباس، نفيسة بختة، تأثير النظام الإجرائي على رقابة المجلس الدستوري، مجلة الفكر البرلماني، العدد 21، مجلس الأمة، نوفمبر 2008، ص43.

2- صدر أول نظام يحدد قواعد عمل المجلس الدستوري لأول مرة تحت تسمية النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري بموجب المداولة المؤرخة في 07 أوت 1989، حيث خضع لعدة تعديلات سمحت بتكييفه مع الأحكام المتضمنة في مختلف التعديلات الدستورية والقانونية المتعاقبة التي عرفها الدستور والقوانين العضوية والنصوص التنظيمية ذات الصلة بعمل المجلس الدستوري.

توقيع رئيس المجلس الدستوري وأعضاء المجلس الحاضرين في مداولة إعداد هذا النظام وبمجرد المصادقة عليه يتم نشره بالجريدة الرسمية.

**الفرع الثاني: التمييز بين نظام عمل المجلس الدستوري والأنظمة الداخلية المشابهة**

خص المؤسس الدستوري الجزائري النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بمجموعة من المواصفات والخصائص، جعلته يختلف عن الأنظمة الداخلية الخاصة بالعديد من الهيئات الدستورية وبهدف توضيح هذه الاختلافات سنتطرق لمعايير التفرقة بين نظام عمل المجلس الدستوري والأنظمة الداخلية لبعض هيئات القضاء الدستوري (أولا)، ثم نتناول الفرق بين نظام عمل المجلس الدستوري والأنظمة الداخلية البرلمانية (ثانيا).

**أولا- الفرق بين نظام عمل المجلس الدستوري والأنظمة الداخلية لبعض هيئات القضاء الدستوري**

بالرجوع لأحكام الدستور نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري خول للمجلس الدستوري صلاحية وضع قواعد عمله بنفسه، وذلك طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص على ما يلي: "يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله"[1]، وبهذا يكون قد جعله في منأى عن رقابة السلطة التشريعية الأمر الذي يجعله يحتل مكانة متميزة في النظام الدستوري ولعل ذلك يتجلى بوضوح في عدم خضوع المجلس الدستوري لأي نوع من آليات الرقابة رغم خطورة وثقل الصلاحيات الواسعة الممنوحة له بموجب الدستور[2].

إن تبني هذا النهج من قبل المؤسس الدستوري الجزائري يندرج في إطار الإرادة الواضحة لديه والرامية إلى إحاطة المجلس الدستوري بكافة الضمانات الكفيلة بتحقيق استقلاليته في مواجهة السلطات

---

1- جميع الدساتير الجزائرية المتعاقبة نصت ضمن أحكامها على استقلالية المجلس الدستوري في تحديد النظام المحدد لقواعد عمله، باستثناء دستور 1963 الذي لم يتضمن أي حكم دستوري يوضح كيفية وضع النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، رغم استحداث المؤسس الدستوري لهذه الهيئة.

2- نور الدين فكاير، "مكانة المجلس الدستوري في النظام الجزائري"، يومية الخبر، المؤرخة في 29 مارس 2001، ص04.

العامة في الدولة، الأمر الذي يمكنه من اتخاذ قراراته بصفة مستقلة ويجعله في منأى عن الضغوطات والإملاءات المحتملة[1].

من هذا المنطلق تتضح لنا أهمية هذه الضمانة في المساهمة في تكريس استقلالية المجلس الدستوري وحياده، من خلال الدور الهام الذي يلعبه الإطار الإجرائي في مجال أداء المهام القانونية المسندة لهذه الهيئة الدستورية، لاسيما وأن فعالية ونجاعة أدائها مرتبط أساسا بوضوح النظام المحدد لقواعد عملها وعدم تضمينه لأية عراقيل أو تعقيدات من شأنها التأثير على سير عمل المجلس الدستوري، كما أن فسح المجال للسلطة التشريعية والتنفيذية للتدخل في عملية إعداد وصياغة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري يعد بمثابة هيمنة على هذا الجهاز المكلف أساسا بمراقبة أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية.

فمن خلال الطريقة المعتمدة في وضع القواعد الإجرائية، يمكن أن نلمس بساطة ومرونة النظام الإجرائي للرقابة الدستورية، فالدستور الجزائري خول المجلس الدستوري صلاحية وضع النظام المحدد لقواعد عمله وفقا لأحكام المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2016[2]، ما ينبغي التذكير به في هذا الإطار أن المجلس الدستوري كفل لنفسه إمكانية إجراء تعديل أو تغيير على ذلك النظام في أي وقت حسب أهمية المستجدات، وعليه فإن المؤسس الدستوري الجزائري لم يتبنى المبدأ العام الذي ذهبت إليه العديد من الأنظمة الدستورية المقارنة[3]، الذي يقضي بتدخل السلطة التشريعية في إعداد ذلك النظام بموجب قانون عضوي[4].

---

1- نبيل زكارة، المجلس الدستوري بين السياسة والقانون، رسالة ماجستير، تخصص الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1995-1996، ص61.

2- تنص المادة 189 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري على مايلي: "يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله"، مرجع سابق.

3- تعددت التسميات الخاصة بالأنظمة الداخلية لأجهزة القضاء الدستوري حسب كل دستور، فهناك من جعلها تصدر بموجب قانون عضوي كالمجلس الدستوري الفرنسي، أما البعض الآخر حددها بموجب قانون تنظيمي كما هو الحال بالنسبة للدستور المغربي، في حين أن المؤسس الدستوري اللبناني أطلق عليه تسمية قانون إنشاء المجلس الدستوري.

4- عمار عباس، نفيسة بختة، مرجع سابق، ص43.

إن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري يتضمن إضافة إلى الأحكام الإجرائية المتعلقة بممارسة صلاحياته في مجالي رقابة المطابقة ورقابة الدستورية، الضوابط المرتبطة بآلية الدفع بعدم الدستورية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري الأخير، وكذا القواعد المتعلقة بمراقبة صحة العمليات الانتخابية والاستفتاءات، هذا فضلا عن مواضيع أخرى بالغة الأهمية تتمثل أساسا في الأحكام الخاصة بالآثار المترتبة عن آراء وقرارات المجلس الدستوري التي تناولها النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بالدقة والتفصيل[1].

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الإطار أنه بالرغم من نص المؤسس الدستوري الجزائري صراحة على منح المجلس الدستوري دون سواه حق إعداد النظام المحدد لقواعد عمله، أعطت السلطة التنفيذية لنفسها امتياز المشاركة في ممارسة هذا الحق مع هيئة الرقابة الدستورية، ويرجع السبب في ذلك لتناول الدستور للمسائل المرتبطة بتشكيل وصلاحيات المجلس الدستوري دون التطرق لكيفيات تنظيم المجلس الأمر الذي جعل مسألة تحديد طريقة تنظيمها أو الإجراءات الشكلية المتبعة في هذا الشأن غير واضحة المعالم، وهو ما دفع الأكاديميين والمختصين بالتساؤل عن الجهة التي تتولى اختصاص تنظيم هذه الهيئة، أيكون ذلك بموجب نص تشريعي صادر عن البرلمان أم بنص تنظيمي مستقل صادر عن رئيس الجمهورية؟[2].

بالرجوع إلى أحكام المادة 122 من دستور 1996، والمادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2016، اللتان تحددان اختصاصات البرلمان بصفة حصرية لا تتضمن نصا صريحا أو ضمنيا يؤكد بأن مسألة تنظيم المجلس الدستوري تندرج ضمن صلاحيات البرلمان، مقارنة بالهيئات القضائية ومجلس المحاسبة التي نجد المؤسس الدستوري أسند تنظيمهما للسلطة التشريعية بموجب الفقرة السادسة من

---

1- تناولت المواد من 02 إلى 05 قواعد عمل المجلس الدستوري في مجالي رقابة المطابقة ورقابة الدستورية، أما بالنسبة لآلية الدفع بعدم الدستورية فقد نصت عليها بالتفصيل المواد من 11 إلى 28، إضافة إلى القواعد الخاصة بمراقبة صحة الانتخابات والاستفتاء وإعلان النتائج التي تناولتها المواد من 48 إلى 77. أنظر بالتفصيل النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

2- سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص145.

المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ونفس الفقرة من المادة 122 من دستور 1996[1]، حيث لم يتم اعتماد نفس الإجراء بالنسبة لهذه المؤسسة الهامة التي أسندت لها مهمة احترام الدستور[2]، لاسيما وأن هذه المهمة الحيوية لا يمكن القيام بها إلا في إطار تنظيم إداري محكم كفيل بتوفير الوسائل المادية والدعم اللازمين للمجلس لأداء مهامه في ظروف ملائمة.

انطلاقا من هذا التصور كانت القراءة الصحيحة للدستور هي أن يتولى ذلك رئيس الجمهورية من منطلق الحكم الدستوري الوارد في الفقرة الأولى من المادة 125 من دستور 1996، التي تنص على أنه: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون"[3].

وعلى هذا الأساس يتضح لنا أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يتبنى القاعدة المعمول بها في العديد من الأنظمة الدستورية المقارنة على غرار الدستور الفرنسي[4]، وكذلك الحال بالنسبة للمحكمة الدستورية في المغرب[5]، وقد يعود السبب في ذلك إلى تخوف المؤسس الدستوري من احتمال تدخل البرلمان من خلال إدخال تعديلات على تنظيم هيئة الرقابة الدستورية بما يجعلها في حالة تبعية للبرلمان.

---

1- الفقرة السادسة من المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2016، تقابلها الفقرة السادسة من المادة 122 من دستور 1996.

2- تنص المادة 163 من دستور 1996 على ما يلي: "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات"، مرجع سابق.

3- تقابلها بنفس الصياغة المادة 143 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

4- نصت المادة 63 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل على تنظيم المجلس الدستوري بواسطة قانون عضوي.

5- ينص الفصل 80 من الدستور المغربي على أن يحدد قانون تنظيمي قواعد تنظيم وسير المجلس الدستوري والإجراءات المتبعة أمامه، الذي يقابله نص الفقرة الأولى من الفصل 131 من الدستور المغربي لسنة 2011 التي تنص على ما يلي "يحدد قانون تنظيمي قواعد تنظيم المحكمة الدستورية وسيرها والإجراءات المتبعة أمامها ووضعية أعضائها".

وتطبيقا لذلك التصور صدر المرسوم الرئاسي رقم 89-143، المؤرخ في 07 أوت 1989 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه[1]، ما يميز هذا النص القانوني أنه لم يتطرق لمسألة تحديد كيفيات سير المجلس وعمله على اعتبار أن ذلك منظم بموجب أحكام الدستور التي خولت للمجلس الدستوري صلاحية تحديد قواعد عمله دون أي تدخل للسلطتين التشريعية والتنفيذية تكريسا لاستقلاليته[2]، فمن خلال دراسة مضمون المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه نجده تناول بعض المسائل التنظيمية البعيدة عن قواعد عمل المجلس كهيئة تداولية خاصة فيما يتعلق بالإجراءات أو المداولات واتخاذ الرأي أو القرار[3].

فقد تناول المرسوم والتعديلات التي أدخلت عليه[4]، مسألة مقر المجلس، وشكلية إعلان قائمة أعضائه وانتهاء العضوية، وشغور منصب رئيسه، واستخلافه، والأمانة العامة ومركز الدارسات والبحوث الدستورية، وكيفيات تعيين الموظفين وتسجيل الاعتمادات المالية للمجلس.

في مقابل ذلك نجد المؤسس الدستوري اللبناني جعل النظام الداخلي للمجلس الدستوري يصدر بموجب قانون، عملا بأحكام المادة 19 من الدستور التي تنص على ما يلي: "ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبت في الطعون الرئاسية والنيابية، يعود حق مراجعة هذا المجلس، فيما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين، إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء أو إلى عشرة أعضاء من مجلس النواب، وإلى رؤساء الطوائف المعترف بها قانونا فيما يتعلق حصرا بالأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني.

---

1- أنظر المرسوم الرئاسي رقم 89- 143 المؤرخ في 07 أوت 1989، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه المعدل والمتمم، ج.ر، العدد 15، المؤرخة في 07 أوت 1989.

2- أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2016، التي تقابلها الفقرة الثانية من المادة 167 من دستور 1996.

3- سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص32.

4- أدخل على المرسوم الرئاسي رقم 89- 143 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، ج.ر، العدد 15، المؤرخة في 07 أوت 1989، تعديلين= =الأول في سنة 2002 بواسطة المرسوم الرئاسي رقم 02-157، أما التعديل الثاني سنة 2004 بواسطة المرسوم الرئاسي رقم 04-105.

تحدد قواعد تنظيم المجلس وأصول العمل فيه وكيفية تشكيله ومراجعته بموجب قانون"[1] وتكريسا لذلك جاء قانون إنشاء المجلس الدستوري اللبناني ليؤكد على صلاحية المجلس الدستوري في إعداد نظامه الداخلي بموجب المادة 17 التي نصت على ما يلي: "يعد المجلس نظامه الداخلي الذي يتضمن بالإضافة إلى المواضيع المنصوص عنها في بعض مواد هذا القانون، القواعد والأصول التي يخضع لها سير العمل لديه تنفيذا لأحكام هذا القانون.

يجب أن يقترن النظام الداخلي بموافقة مجلس الوزراء، وأن يصدر عن مجلس النواب بموجب قانون"[2].

من خلال استقراء المادة 17 المذكورة أعلاه يتضح لنا أن المجلس الدستوري اللبناني يتمتع باختصاص تنظيمي، منحه إياه المشرع بموجب قانون إنشاء المجلس الدستوري، هذا القانون كفله حق وضع نظامه الداخلي، فأصبح بذلك أعضاء المجلس بمثابة أعضاء مجلس نيابي يقومون بدور تشريعي من خلال اقتراح تشريع بعض القواعد والأصول الجديدة التي يخضع لها سير العمل على مستوى هذه الهيئة الدستورية[3]، وتطبيقا لذلك جاء القانون رقم 243 المؤرخ في 07 أوت 2000، المتعلق بتنظيم المجلس الدستوري داخليا[4].

ما يمكن ملاحظته أيضا في هذا الإطار أن المؤسس الدستوري اللبناني خلافا للمؤسس الدستوري الجزائري، جعل من اختصاص المجلس الدستوري في إعداد نظامه الداخلي مقيد، على أساس أن هذا النظام الداخلي لا يمكنه أن يصبح نافذا إلا بموفقة مجلس الوزراء من جهة، وإصداره من قبل مجلس النواب من جهة ثانية، بمعنى آخر فعدم موافقة السلطتين الإجرائية والتشريعية على أحكام مشروع النظام الداخلي للمجلس الدستوري، من شأنه أن يؤدي إلى عدم صدور مرسوم الموافقة من قبل مجلس الوزراء

---

1- أنظر الدستور اللبناني المعدل لسنة 2004.

2- أنظر القانون رقم 516 المؤرخ في 06 جوان 1996 المتضمن تعديل قانون إنشاء المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية المؤرخة في 13 جوان 1996.

3- إلياس أبو عيد، مرجع سابق، ص425.

4- أنظر القانون رقم 243 المؤرخ في 07 أوت 2000، المتضمن النظام الداخلي للمجلس الدستوري اللبناني.

وقانون إصداره من قبل المجلس النيابي. وعليه فإن المجلس الدستوري اللبناني لا يتمتع باستقلالية تامة في عملية وضع نظامه الداخلي، نتيجة تقييد المشرع لهذا الدور من خلال تدخل كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية في هذا المجال.

أما بالنسبة للمؤسس الدستوري الفرنسي فقد نصت المادة 63 من الدستور على ما يلي: "يحدد قانون عضوي قواعد تنظيم المجلس الدستوري وعمله، والإجراء المتبع أمامه، ولا سيما منها الآجال المفتوحة لإخطاره بالمنازعات"[1]، من خلال هذه المادة يتضح لنا أن النظام الداخلي للمجلس الدستوري يتم تحديده بموجب قانون عضوي تعده السلطة التشريعية[2]، وبما أن اللائحة الداخلية للمجلس الدستوري الفرنسي يتم تنظيمها بموجب قانون، فإن هذا القانون ينبغي أن يكون محلا للرقابة الدستورية وهذا ما أخذ به صراحة الدستور الفرنسي، ونتيجة لذلك فإن المجلس الدستوري الفرنسي يفقد استقلاليته بسبب خضوع تنظيمه الداخلي لنصوص دستورية وتشريعية، حيث لا يعد في هذه الحالة مستقلا بصفة حقيقية[3]، وليس كما هو الحال عليه في الجزائر حيث لا تتدخل السلطات العامة في الدولة لتحديد نظام قواعد عمل المجلس الدستوري كأحد أهم المظاهر المعبرة عن استقلاليته.

أما المؤسس الدستوري التونسي فقد تبنى نفس التوجه الذي سلكه المؤسس الدستوري الفرنسي حيث نص الدستور على أن مجلس النواب ومجلس المستشارين يصادق على القوانين الأساسية بالأغلبية المطلقة للأعضاء، علما أن القانون المتعلق بالمجلس الدستوري التونسي يعد بمثابة قانون أساسي، وذلك وفقا للدستور التونسي الجديد لسنة 2014، الذي أكد أن تنظيم الهيئات الدستورية نقصد بذلك المحكمة الدستورية التونسية تصدر بموجب قانون أساسي[4]، ومما تجدر الإشارة إليه أن الدستور

---

1- انظر الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل سنة 2008.

2- أنظر الأمر رقم 1067-58 المؤرخ في 07 نوفمبر 1958، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالمجلس الدستوري.

3- مدحت أحمد محمد يوسف غنايم، الاتجاهات الحديثة في رقابة دستورية القوانين في الأنظمة اللاتينية (مصر وفرنسا)، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص39.

4- ينص الفصل 65 من الدستور التونسي لسنة 2014 على أنه: "تتخذ شكل قوانين أساسية النصوص المتعلقة بالمسائل التالية: ...تنظيم الهيئات الدستورية".

التونسي لسنة 2014، أسند للمجلس الوطني التأسيسي مهمة إحداث هيئة وقتية تختص بمراقبة دستورية مشاريع القوانين بموجب قانون أساسي خلال الأشهر الثلاثة التي تلي دخول الدستور الجديد حيز النفاذ، على أن تنتهي مهام هذه الهيئة بمجرد تنصيب المحكمة الدستورية[1]، الأمر الذي يعد مساسا باستقلالية هيئات الرقابة الدستورية بتونس حيث من المفروض أن تختص هيئات الرقابة بتونس بإعداد قوانينها أو أنظمتها الداخلية دون تدخل أي سلطة أخرى تكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات.

أما بالنسبة للدستور المغربي لسنة 1996 فقد نص على أنه يحدد القانون التنظيمي قواعد تنظيم وسير المجلس الدستوري وكذا الإجراءات المتبعة أمامه خصوصا ما يتعلق بالآجال المقررة لعرض مختلف النزاعات عليه[2]، علما أن القوانين التنظيمية تخضع لمصادقة البرلمان المغربي لكي يصدر الأمر بتنفيذها من طرف الملك بعد تصريح المجلس الدستوري بمطابقتها[3]، ومما تجدر الإشارة إليه أن القانون المنظم للمجلس الدستوري المغربي هو بمثابة قانون تنظيمي يخضع لمصادقة وتصويت البرلمان قبل إصداره، وفي نفس السياق جاء الدستور الجديد للمملكة المغربية لسنة 2011، لينص على أن قواعد تنظيم وسير المحكمة الدستورية وكذا الإجراءات المتبعة أمامها ووضعية أعضائها تحدد بموجب قانون تنظيمي[4]، كما أن هذا القانون التنظيمي يخضع لمصادقة وتصويت البرلمان ورقابة مطابقته للدستور من قبل المحكمة الدستورية قبل إصدار الأمر بتنفيذه[5]، وعليه يمكن القول أن الدستور المغربي منح للبرلمان حق التدخل في عملية وضع قواعد تنظيم المحكمة الدستورية، الأمر الذي يعد بمثابة خرق لمبدأ الفصل بين السلطات ومساس باستقلالية المحكمة الدستورية المغربية ويجعلها هيئة تابعة للسلطة التشريعية، خاصة وأن المحكمة الدستورية مكلفة بمراقبة أعمال السلطة التشريعية، لذا فإنه من غير

---

1- أنظر الفقرة السابعة من الفصل 148 من الدستور التونسي لسنة 2014.

2- أنظر الفصل 80 من دستور المملكة المغربية لسنة 1996، المعدل.

3- أنظر الفصل 58 الفقرة السادسة والسابعة من دستور المملكة المغربية.

4- أنظر الفصل 131 الفقرة الأولى من دستور المملكة المغربية.

5- أنظر الفصل 85 الفقرة الثالثة من دستور المملكة المغربية.

المعقول أن يخضع القانون الذي ينظمها لرقابة البرلمان، وهو ما يحد من استقلالية هيئات الرقابة الدستورية بالمغرب.

**ثانيا– الفرق بين نظام عمل المجلس الدستوري والأنظمة الداخلية البرلمانية**

قصد التمييز بين النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) لا بد من تحديد أوجه الشبه والاختلاف بين النظامين، فإذا كان النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية المنظمة لإجراءات وكيفيات ممارسة المجلس الدستوري للصلاحيات الموكلة له بموجب الدستور، فإن الأنظمة الداخلية البرلمانية تعتبر هي الأخرى بمثابة قواعد قانونية تختص بضبط سير عمل البرلمان، حيث يتكفل الأعضاء غالبا بسن هاته القواعد[1]، بمعنى آخر تختص اللائحة الداخلية للبرلمان بتحديد الإجراءات المتعلقة بتنظيمه وسيره[2]، فالنظام الداخلي للبرلمان يختص من حيث المبدأ بمهمة تنظيم سير مؤسسة تنتمي للمؤسسات الدستورية للدولة، فهو يتميز بطابع خاص يختلف عن الأنظمة الداخلية التي تحكم سير المرافق والأجهزة الإدارية المختلفة، وعلى هذا الأساس يتمتع النظام الداخلي للبرلمان بصبغة دستورية مختلفة عن الهياكل الأخرى[3]، في هذا الصدد يؤكد الأستاذ (Paul.Bstid) أن النظام الداخلي ينفرد بخاصية متمثلة في أنه القانون الداخلي لكل غرفة (المجالس البرلمانية) والذي تقوم بصياغته فالغرفة تعد نظامها الداخلي لا على أساس اختصاص من اختصاصات الهيئة التشريعية ولكن على أساس جسم مستقل قائم بذاته ينفرد بسلطة تنظيمية ذاتية وصاحب سلطة على أعضاء جسمه[4].

---

1– حسينة بعلوج، الرقابة الدستورية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013– 2014، ص24.

2– تنوعت التسميات التي تطلق على الأنظمة الداخلية للبرلمان ما بين نظام ولائحة، بعض الدول العربية أطلقت عليها تسمية لائحة كالسعودية والبحرين والسودان، بينما دول أخرى أطلقت عليها تسمية نظام كالأردن وتونس والمغرب والعراق.

3– سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2012، ص138.

4– نور الدين جفال، مرجع سابق، ص27.

وبما أن الأنظمة الداخلية للبرلمان تتضمن القواعد المتعلقة بتشكيل واختصاصات الأجهزة الرئيسية له، وكيفية أداء البرلمان وأجهزته للوظيفة التشريعية والرقابية والتقييمية المنوطة به والوسائل اللازمة للقيام بها، كنظام توجيه الأسئلة وإجراءات سحب الثقة، وإجراءات التحقيقات البرلمانية، إلى غير ذلك من الاختصاصات، فإن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري كذلك يتضمن الأحكام والمبادئ والقواعد التي تنظم كيفية ممارسة المجلس الدستوري وأجهزته لصلاحياته الرقابية والاستشارية الموكلة له والآليات الممنوحة له لأداء مهمته، كآلية الإخطار والضوابط التي تحكمها، وإجراءات التحقيقات والمداولات، والنظام التأديبي للأعضاء.

من خلال مضمون هذه الأنظمة نلمس أن الموضوعات التي تعالجها ذات طبيعة دستورية وكان من المفترض أن تنظمها نصوص الوثيقة الدستورية ذاتها، وهناك من الدساتير المقارنة التي تتضمن كثيرا من التفصيلات التي تحتويها الأنظمة الداخلية، فالأنظمة الداخلية من حيث المبدأ تنظم كيفية عمل مؤسسة دستورية ذات مكانة خاصة في النظام السياسي، تكون لها تأثيرات سياسية كبرى حتى أن بعض الفقهاء الكلاسيكيين اعتبروها بمثابة دستور بشكل آخر وامتدادا له أو تفسيرا له[1].

ومن بين أهم أوجه الشبه أيضا بين النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري والنظامين الداخليين للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، حسب الدستور الجزائري، هو أن كل من المجلس الدستوري وغرفتي البرلمان يتمتعان بمبدأ الاستقلالية التنظيمية التي تسمح لهما بتنظيم عملهما الداخلي دون تدخل من أي سلطة أخرى، فالمجلس الدستوري يتمتع باستقلالية تامة في وضع النظام المحدد لقواعد عمله حيث جاء في نص المادة 189 الفقرة الأخيرة ما يلي: "يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله".

انطلاقا من مضمون هذه المادة يتضح لنا أن هذا الجهاز له كل الاستقلالية في إعداد نظامه المتعلق بقواعد عمله دون تدخل أي سلطة أخرى (تنفيذية، أو تشريعية، أو قضائية) مما يدعم استقلاليته، كما

---

1- عبد القادر شربال، الطبيعة القانونية للنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان، مداخلة ألقيت في اليوم الدراسي النظام الداخلي لمجلس الأمة بين المقتضيات الدستورية والفعالية البرلمانية، من تنظيم مجلس الأمة، 27 سبتمبر 2017، ص05.

نلمس هذه الخاصية لدى البرلمان الذي يتمتع بالاستقلالية التنظيمية في إعداد نظامه الداخلي وضبطه كأحد أهم مظاهر الفصل بين السلطات، حيث أكد المؤسس الدستوري الجزائري على استقلالية البرلمان في إعداد نظامه الداخلي، طبقا لأحكام المادة 132 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي نصت على ما يلي: "يعد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامهما الداخلي ويصادقان عليهما"[1]، وهو ما يعني أن اللائحة الداخلية للبرلمان تحدد الإجراءات المتعلقة بتنظيمه وسيره، وبما أن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان يتعلق بتنظيم شؤون السلطة التشريعية والذي يجب أن لا يكون مخالفا للدستور، تفاديا لحدوث خلل يؤثر على سير المؤسسات الدستورية، إذ يستمد النظام الداخلي مرجعيته وأساسه من الدستور، الذي منح لغرفتي البرلمان استقلالية تنظيم أمورها الداخلية لضمان سير عملها[2] فقد أقر أيضا هذا الأخير بأن تنظيم العلاقة بين الغرفتين من جهة والغرفتين والحكومة من جهة أخرى يتم بموجب قانون عضوي أو بموجب نصوص عادية كالقانون الأساسي لعضو البرلمان والتعويضات الممنوحة له[3].

انطلاقا من الاستقلالية التي يتمتع بها كل من المجلس الدستوري وغرفتي البرلمان في إعداد النظام الداخلي، يمكن القول أن هذه الأنظمة الداخلية لهذه المجالس (المجلس الدستوري، المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة) تستمد مرجعيتها وأساسها القانوني من الدستور، الذي منحها صلاحية تنظيم أمورها الداخلية لضمان سير عملها، إلا أن الدستور ليس المصدر الوحيد بل هناك مجموعة من النصوص القانونية يستمد منها النظام الداخلي أحكامه، نقصد بذلك القوانين العضوية والعادية ذات الصلة بعمل هذه الهيئات الدستورية.

أما بالنسبة لأهم أوجه الاختلاف بينهما نجد أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ذو طبيعة خاصة فهو لا يخضع لأي نوع من أنواع الرقابة، فالمؤسس الدستوري يهدف من وراء ذلك إلى

---

1- تقابلها بنفس الصياغة المادة 115 الفقرة الثالثة من دستور 1996.

2- بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003، ص122.

3- سعيد بوالشعير، دليل اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية، المطبعة الرسمية، بئر مراد رايس، الجزائر، 1996، ص102.

إبعاد هذه الهيئة الدستورية من كافة مظاهر الهيمنة التي قد تمارسها عليها المؤسسة التشريعية أو التنفيذية في حالة إخضاع نظامها لمصادقة البرلمان أو موافقة مجلس الوزراء، خاصة وأن المجلس الدستوري يقوم أساسا بمراقبة دستورية القوانين الصادرة عن البرلمان من جهة، ومن جهة ثانية لا يعقل أن الهيئة المكلفة بالسهر على احترام الدستور تبادر بتضمين نظامها لأحكام مخالفة للدستور.

في مقابل ذلك نجد أن الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان قبل دخولها حيز التطبيق، يجب أن يبدي المجلس الدستوري رأيه في مدى مطابقتها للنصوص الدستورية، وهذا أمر وجوبي لا يمكن تجنبه وحتى التعديلات التي يمكن أن تطرأ عليها لاحقا مهما كان نوعها يجب أن يخطر المجلس الدستوري بشأنها لمعرفة مدى مطابقتها للنصوص الدستورية[1]، وذلك تطبيقا للمادة 186 الفقرة الثالثة من التعديل الدستوري 2016[2].

ولعل العبرة من إخضاع الأنظمة الداخلية لكل من مجلسي البرلمان لرقابة المطابقة من قبل المجلس الدستوري يعود لسبب أن البرلمان يقوم بإعداد نظامه الداخلي بصفة استقلالية، ولا يخضع لإصدار من طرف رئيس الجمهورية مما يفتح مجالا أمام البرلمان لاحتمال تضمين النظام الداخلي أحكاما قد تمس بالتوزيع الدستوري للسلطات مثلا، ومنه الاعتداء على اختصاصات السلطات الأخرى وبالخصوص التنفيذية منها، والتي حددها الدستور مسبقاً بمبادئ أساسية[3]، كما يمكن لغرفتيّ البرلمان

---

1- إبراهيم بلمهدي، المجالس الدستورية في دول المغرب العربي، مذكرة ماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص64.

2- أنظر الفقرة الثالثة من المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016، التي تقابلها الفقرة الثالثة من المادة 165 من دستور سنة 1996.

3- يعتبر مبدأ إلزامية خضوع النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للرقابة الدستورية المسبقة قبل دخوله حيز التنفيذ، من أهم المبادئ التي أقرها المجلس الدستوري بموجب الرأي رقم 1/ر.ق.م د/1989 المؤرخ في 28 أوت 1989، والمتعلق بدستورية النص الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 22 جويلية 1989، والذي عنوانه "قانون يتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني"، حيث صرح المجلس الدستوري في رأيه بعدم مطابقته للدستور من حيث تقديمه في شكل قانون، فيما يخص الأحكام التي تتعلق بالنظام الداخلي فقط.

تضمين بعض الامتيازات لأعضائها دون أن يكون لذلك أي سند في الدستور[1]، إضافة إلى ضمان عدم تدخل السلطة التنفيذية، في هذا المجال الخاص بالمسائل المرتبطة بالسلطة التشريعية لاسيما تنصيب المجلس وواجبات النائب ومهام رئيس المجلس واختصاصات اللجان وتنظيمها وسيرها، بمعنى آخر تكريس استقلالية البرلمان عن بقية السلطات الأخرى[2].

**المطلب الثاني: مراحل تطور النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري**

شهد المجلس الدستوري الجزائري العديد من التغيرات التي مست العديد من الجوانب، من أبرزها التعديلات التي طرأت على النظام المحدد لقواعد عمله، وقد صادق المجلس الدستوري منذ تأسيسه على خمسة (05) أنظمة إجرائية، حيث كانت مختلف هذه الأنظمة وتعديلاتها منسجمة ومتماشية مع الأحكام التي جاءت بها الدساتير المتعاقبة.

وقصد التعرض لهذا الموضوع بالدقة والتفصيل سنتطرق للأنظمة الإجرائية التي وضعها المجلس الدستوري قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 (أولا)، ثم نتناول الأنظمة الإجرائية التي اعتمدها المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 (ثانيا).

**الفرع الأول: الأنظمة الإجرائية قبل التعديل الدستوري لسنة 2016**

عرف المجلس الدستوري قبل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، ثلاثة (03) أنظمة إجرائية سنتناولها بالدراسة والتحليل، حيث سنتطرق للنظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري لسنة 1989 (أولا)، ثم النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2000 (ثانيا)، وكذا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012 (ثالثا).

---

1- كرأي المجلس الدستوري بعدم دستورية ما تضمنه النظام الداخلي الذي منح للنائب حق أن يكون له جواز سفر دبلوماسي.

2- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 ص286.

**أولا- النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري لسنة 1989**

خول المؤسس الدستوري الجزائري للمجلس الدستوري صلاحية تحديد قواعد عمله، بموجب الفقرة الثانية من المادة 157 من دستور 1989، التي تنص على أنه: "يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله[1]، وتطبيقا لذلك صادق المجلس الدستوري على أول نظام يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري في الجزائر[2]، يتشكل ذلك النظام من 46 مادة موزعة على ثلاثة (03) أبواب، حيث أدرج الإخطار ضمن الفصل الأول من الباب الأول من هذا النظام المتعلق بقواعد عمل المجلس الدستوري في مجال الرقابة الدستورية، حيث تتم عملية الإخطار برسالة توجه إلى رئيس المجلس الدستوري، يتم فيها تحديد موضوع الإخطار بدقة وتصحب رسالة الإخطار بالنص الذي يعرض على المجلس الدستوري لإبداء رأيه أو واتخاذ قراره بشأنه[3].

بالنسبة لعملية تسجيل رسالة الإخطار تتم على مستوى أمانة المجلس ويسلم وصل بتسلمها ويشكل التاريخ المذكور في وصل التسليم بداية احتساب الآجال المحددة للمجلس للبت في موضوع الإخطار، وعلى المجلس الدستوري متابعة الإجراء الخاص برقابة دستورية النص محل الإخطار بمجرد تسجيله حتى النهاية، وإذا ما وقع سحب هذا النص أو أصبح غير ساري المفعول يسجل المجلس الدستوري زوال موضوع الإخطار ويختتم الإجراء الجاري[4].

بعد الانتهاء من مرحلة رسالة الإخطار تتم مباشرة البدء في عملية التحقيق، وذلك بتعيين رئيس المجلس الدستوري لعضو مقرر من بين أعضاء المجلس للتكفل بالتحقيق كما يتولى هذا العضو

---

1- أهم ما جاء به دستور 1989 إعادة بعث مؤسسة المجلس الدستوري من جديد بعدما تم التخلي عنها خلال دستور 1976.

2- أنظر النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري لسنة 1989، الصادر بموجب المداولة المؤرخة في 07 أوت 1989، ج.ر، العدد32، المؤرخة في 07 أوت 1989.

3- أنظر المادة الأولى من النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري، المرجع نفسه.

4- أنظر المادة 03 من المداولة المؤرخة في 07 أوت 1989، المتضمنة النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري، المرجع نفسه.

تحضير مشروع الرأي أو القرار[1]، وذلك بجمع كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف، كما يمكن له الاستعانة بخبير يختاره من أجل استشارته، وبعد الانتهاء يقوم بتسليم نسخة من ملف القضية مصحوبة بتقريره ومشروع الرأي أو القرار إلى رئيس المجلس الدستوري وكل عضو في المجلس[2].

بعد استكمال مرحلة التحقيق الذي يقوم به العضو المقرر، يعقد المجلس الدستوري اجتماع الذي يتم بناء على استدعاء من رئيسه، ولا يصح إلا بحضور خمسة (05) أعضاء على الأقل[3]، حيث يتداول في جلسة مغلقة ويتخذ قراراته بأغلبية أعضائه، وفي حالة تعديل الأصوات يكون صوت رئيس المجلس الدستوري أو صوت رئيس الجلسة مرجحا[4]، من خلال طريقة عقد جلسات المجلس الدستوري يتضح لنا أن المؤسس الدستوري الجزائري تدخل في مسألة سرية الجلسات واعتبرها مسألة دستورية بموجب المادة 157 من دستور 1989، رغم تمتع المجلس الدستوري بالاستقلالية في إعداد قواعد عمله.

يتم التوقيع على محاضر هذه الجلسات من طرف الأعضاء الحاضرين وكاتب الجلسة، هذه المحاضر التي لا يمكن أن يطلع عليها إلا أعضاء المجلس[5]، يصدر المجلس الدستوري آرائه أو قراراته باللغة الوطنية، وتكون معللة[6]، خلال المدة التي حددها الدستور بعشرين (20) يوما الموالية لتاريخ الإخطار[7]، حيث يتم تبليغ رئيس الجمهورية بجميع القرارات والآراء بدون استثناء، بينما يتم تبليغ رئيس

---

1- أنظر المادة 04 من المداولة المؤرخة في 07 أوت 1989، المتضمنة النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري، المرجع نفسه.

2- أنظر المادتان 05 و06 من المداولة المؤرخة في 07 أوت 1989، المتضمنة النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري، المرجع نفسه.

3- أنظر المادة 07 من المداولة المؤرخة في 07 أوت 1989، المتضمنة النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري، المرجع نفسه.

4- أنظر المادة 09 من المداولة المؤرخة في 07 أوت 1989، المتضمنة النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري، المرجع نفسه.

5- أنظر المادة 11 من المداولة المؤرخة في 07 أوت 1989، المتضمنة النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري، المرجع نفسه.

6- أنظر المادة 13 من المداولة المؤرخة في 07 أوت 1989، المتضمنة النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري، المرجع نفسه.

7- أنظر المادة 157 من دستور 1989، مرجع سابق.

المجلس الشعبي الوطني في حالة الإخطار الوارد من قبله فقط، وذلك وفقا للمادة 14 من النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري لسنة 1989 التي تنص على أنه: "يبلغ الرأي أو القرار إلى رئيس الجمهورية، وإلى رئيس المجلس الشعبي الوطني، إذا كان هذا صاحب الإخطار" ما يمكن ملاحظته في هذا الإطار أن هناك تغليب لكفة رئيس الجمهورية بصفته حامي الدستور والمسؤول الأول عن السلطة التنفيذية، وهو ما يقتضي تبليغه بمجمل الآراء والقرارات الصادرة عن المجلس الدستوري، غير أنه لا يوجد مبرر لهذا الأمر على أساس أن السلطة التشريعية لها الحق أيضا في معرفة مبررات المجلس الدستوري والنصوص الملغاة قبل نشر الرأي أو القرار في الجريدة الرسمية التي في النهاية ستكون محل إطلاع من قبل الجميع.

ما ينبغي التذكير به في هذا الإطار أن المجلس الدستوري عندما وضع أول نظام محدد لقواعد عمله سنة 1989، أطلق عليه تسمية النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري بدلا من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري وهو الأرجح، الأمر الذي يعتبر بمثابة مخالفة لأحكام الفقرة الثانية من المادة 157 من دستور 1989، التي تنص على ما يلي: "يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله"، بمعنى آخر أن المؤسس الدستوري استعمل عبارة "قواعد" وليس "إجراءات"، حيث من المفروض أن يلتزم المجلس الدستوري أثناء عملية وضع نظام عمله بحرفية النص الدستوري انطلاقا من كونه الجهاز المكلف باحترام الدستور من كافة التجاوزات والخروقات المحتملة.

الجدير بالذكر أن النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري تم تعديله ثلاث مرات يمكن توضيحها على النحو التالي:

**1- المداولة المؤرخة في 20 نوفمبر 1991:** أهم ما جاء به هذا النظام المعدل إلغاء الفصل الثاني من الباب الثاني تحت عنوان "التنازع في انتخاب النواب" وتعويضه بالفصل الثاني تحت عنوان "انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني"، كما تم إلغاء المواد من 31 إلى 38 من النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 07 أوت 1989، حيث تضمنت أحكاما جديدة في مجال انتخاب

أعضاء المجلس الشعبي الوطني، تمحورت في مجملها حول كيفية ضبط المجلس الدستوري لنتائج الانتخابات التشريعية خلال الدورين الأول والثاني، وكذا توضيح إجراءات وشروط تقديم الطعون في صحة عمليات التصويت، أما بالنسبة للجوانب المتعلقة بمجال الرقابة الدستورية لم يطرأ عليها أي تغييرات تذكر[1].

**2- المداولة المؤرخة في 29 سبتمبر 1996:** جاء هذا التعديل للنظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري، مواكبة للمستجدات التي كرسها المؤسس الدستوري من خلال دستور 1996، الذي أحدث عدة تغييرات على مستوى بنية المؤسسات الدستورية بتكريسه للثنائية البرلمانية، من خلال استحداث مجلس الأمة كغرفة ثانية للمؤسسة التشريعية[2]، وكذا التعديلات التي طرأت على نظام الرقابة على دستورية القوانين، من خلال إلزامية خضوع النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان لرقابة المطابقة من قبل المجلس الدستوري، إضافة إلى استحداث نوع جديد من القوانين أطلق عليها تسمية "القوانين العضوية"، وإخضاعها هي الأخرى إلى رقابة المطابقة لفحص مدى دستوريتها إجباريا قبل صدروها[3] ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا التعديل تدارك بعض النقائص المتعلقة بالإجراءات التي أغفلها النظام السابق، من خلال تحديد كيفيات ممارسة قواعد الرقابة ضمن باب كامل، الفصل الأول يتضمن القواعد المتعلقة برقابة مطابقة القوانين العضوية والنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان[4]، أما الفصل الثاني فتم تخصيصه للقواعد المتعلقة برقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

---

1- أنظر المداولة المؤرخة في 20 نوفمبر 1991، المتعلقة بالتنازع في انتخاب النواب، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 60، المؤرخة في 24 نوفمبر 1991.

2- أحمد بن عيسى، مجلس الأمة بين قيد الاختصاص الدستوري ومتطلبات تطوير العمل البرلماني، مجلة المجلس الدستوري، العدد 05، المجلس الدستوري الجزائري، 2015، ص11.

3- أنظر بالتفصيل المرسوم الرئاسي رقم 96- 438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، مرجع سابق.

4- أنظر المداولة المؤرخة في 29 سبتمبر 1996، المتضمنة تعديل وتتميم النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 07 أوت 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03، المؤرخة في 12 جانفي 1997.

ما يمكن ملاحظته من خلال أحكام هذا النظام المعدل أن المجلس الدستوري استعمل مصطلح "الإجراءات" بدلا من عبارة "الإخطار" التي كانت متداولة ضمن الفصل الأول من النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري لسنة 1989، حيث تم إدراج عبارة "الإجراءات" ضمن الفصل الثالث من الباب الأول المتعلق بقواعد عمل المجلس الدستوري في مجال رقابة المطابقة والرقابة الدستورية إضافة إلى تحديد شرط متعلق بمضمون رسالة الإخطار ضمن أحكام الفقرة الثانية من المادة 07 منه التي تنص على أنه: "متى تعلق الأمر برقابة الدستورية المنصوص عليها في المادة 165(الفقرة الأولى) من الدستور يحدد الإخطار بدقة الحكم أو الأحكام التي تحال على المجلس الدستوري للرقابة"[1].

**3- المداولة المؤرخة في 13أفريل 1997:** جاء هذا التعديل للنظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري، لتكييفه مع الأحكام الجديدة المتضمنة في الأمر رقم 07- 97 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، حيث تضمن هذا النظام المعدل استبدال عبارة "قانون الانتخابات" بعبارة "الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات"[2]، إضافة إلى تغيير المصطلح الوارد ضمن الفصل الثاني من الباب الثاني تحت عنوان "انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني" بمصطلح جديد تحت عنوان "انتخاب أعضاء البرلمان"[3]، هذا التغيير جاء كنتيجة منطقية لتبني المؤسس الدستوري الجزائري لنظام الثنائية البرلمانية بموجب دستور 1996، كما تضمن هذا النظام أيضا أحكاما جديدة متعلقة بالمنازعات الانتخابية[4]، تماشيا مع مضمون الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات السالف الذكر، الملفت للانتباه أن هذا التعديل لم يمس الأحكام المتعلقة بمجال الرقابة على دستورية القوانين.

---

1- أنظر الفقرة الثانية من المادة 07 من المداولة المؤرخة في 29 سبتمبر 1996، المذكورة أعلاه.

2- أنظر المادة الأولى من المداولة المؤرخة في 13 أفريل 1997، المتضمنة تعديل وتتميم النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 07 أوت 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25، المؤرخة في 27 أفريل 1997.

3- أنظر المادة 02 من المداولة المؤرخة في 13 أفريل 1997، المرجع نفسه.

4- انظر المواد من 03 إلى 14 من المداولة المؤرخة في 13 أفريل 1997، المرجع نفسه.

**ثانيا– النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2000**

أهم ما يميز هذا النظام الجديد أن المجلس الدستوري أطلق عليه تسمية النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بدلا من النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري، حيث تم استخدام عبارة "قواعد" بدلا من عبارة "إجراءات"، هذه التسمية التي كانت متداولة منذ مصادقة المجلس الدستوري على أول نظام محدد لقواعد عمله سنة 1989، وبذلك يكون المجلس الدستوري قد تدارك هذا الخطأ تطبيقا للحكم الدستوري الوارد ضمن المادة 167 الفقرة الثانية من دستور 1996 التي تخول للمجلس الدستوري تحديد قواعد عمله بنفسه[1].

بالرجوع لمضمون النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2000[2]، نستنتج أن المجلس الدستوري عمل على اعتماد نفس القواعد الإجرائية التي تناولها النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري لسنة 1989 المعدل والمتمم، فبالنسبة لممارسة الإخطار يتعين على الجهة صاحبة الإخطار توجيه رسالة إلى رئيس المجلس الدستوري، تكون مرفوقة بالنص المطعون في دستوريته أمام المجلس الدستوري لإبداء رأيه فيه أو اتخاذ قرار بشأنه على أن يتم تسجيل رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة للمجلس في سجل خاص مقابل تسليم إشعار بالاستلام، حيث يشكل التاريخ الموضح في الإشعار بداية سريان الآجال المحددة للمجلس الدستوري للفصل في موضوع الإخطار[3]، وذلك طبقا للفقرة الأولى من المادة 167 من دستور 1996 التي تنص على ما يلي: "يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف العشرين (20) يوما الموالية لتاريخ الإخطار" يتضح من خلال هذه المادة أن المؤسس الدستوري تبنى مبدأ سرية المداولات الذي أقره المجلس

---

1– تنص الفقرة الثانية من المادة 167 من دستور 1996على ما يلي: "يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله"، مرجع سابق.

2– أنظر المداولة المؤرخة في 28 جوان 2000، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48، المؤرخة في 06 أوت 2000.

3– أنظر المادتان 09 و10 من المداولة المؤرخة في 28 جوان 2000، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع نفسه.

الدستوري أيضا بموجب المادة 17 من النظام المحدد لقواعد عمله التي تؤكد انعقاد المجلس الدستوري للتداول في جلسة مغلقة[1].

من أهم المستجدات التي جاء بها النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2000 الرفع من النصاب القانوني المطلوب لعقد جلسات المجلس الدستوري من خمسة (05) أعضاء إلى سبعة (07) أعضاء على الأقل[2]، هذا التغيير في العدد المشروط لاكتمال النصاب القانوني للتداول فرضته التعديلات التي طالت تشكيلة المجلس الدستوري الذي أصبح يتكون من تسعة (09) أعضاء بإضافة عضوين أحدهما منتخب من قبل مجلس الأمة والعضو الآخر منتخب من قبل مجلس الدولة ورغم هذا التعديل لا يزال رئيس الجمهورية يحتكر عملية تبليغه بكافة الآراء والقرارات الصادرة عن المجلس الدستوري بشأن النصوص القانونية محل الإخطار، خلافا لرئيسي غرفتي البرلمان الذين يتم تبليغهما إلا في حالة الإخطار الصادر من أحدهما[3].

ما يمكن قوله في هذا الإطار أن المجلس الدستوري من خلال هذا النظام لم يحدث أي تغيير على مسألة تبليغ الآراء والقرارات، التي كرست هيمنة واضحة لرئيس الجمهورية بحكم تبليغه بكافة هذه الآراء والقرارات، نظرا لمكانته المتميزة في النظام السياسي باعتباره حامي الدستور، مقارنة برئيسي غرفتي البرلمان الذين يتم تبليغهما فقط بالآراء والقرارات التي كانت محل إخطار من أحدهما، في الحقيقة يبدوا أن هذا التمييز ليست له دوافع ومبررات مقنعة لاسيما أن كافة النصوص القانونية سواء كانت عضوية أو عادية تندرج ضمن مجال التشريع الذي يعتبر بمثابة اختصاص أصيل للمؤسسة

---

1- تنص الفقرة الأولى من المادة 17 من المداولة المؤرخة في 28 جوان 2000، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، على ما يلي: "يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة"، المرجع نفسه.

2- تنص المادة 16 من المداولة المؤرخة في 28 جوان 2000، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، على ما يلي: "لا يصح أن يفصل المجلس الدستوري في أية قضية إلا بحضور سبعة (07) من أعضائه على الأقل"، المرجع نفسه.

3- أنظر المادة 22 من المداولة المؤرخة في 28 جوان 2000، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع نفسه.

التشريعية، حيث من المفروض أن يتم تبليغ الغرفتين بآراء وقرارات المجلس الدستوري الصادرة بشأنها ويزداد الأمر تعقيدا أكثر بمناسبة رقابة مطابقة النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان، حيث لا يمكن للمجلسين الاطلاع على مضمون الرأي الصادر عن المجلس الدستوري حول النظامين الداخليين، وكذا التبريرات والحجج المقدمة بشأنهما إلا بعد نشر الرأي في الجريدة الرسمية ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الإطار أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2000، خضع للتعديل مرة واحدة يمكن تفصيل مضمون هذا التعديل على النحو التالي:

**1- المداولة المؤرخة في 14 جانفي 2009:** تضمن هذا النظام جملة من التغييرات الجوهرية تمثلت أساسا في تعديل المادة 21 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المذكور أعلاه التي كانت تنص على أنه: "تعلل آراء المجلس الدستوري وقراراته وتصدر باللغة الوطنية خلال الأجل المحدد في المادة 167 من الدستور"، حيث أصبحت صياغة المادة 21 وفقا للتعديل الجديد على النحو التالي: "تعلل آراء المجلس الدستوري وقراراته وتصدر باللغة العربية خلال الأجل المحدد في المادة 167 من الدستور"، بمعنى آخر فإن المجلس الدستوري قام باستبدال عبارة "اللغة الوطنية" بعبارة "اللغة العربية"[1] والهدف من وراء ذلك هو رفع اللبس عن طبيعة اللغة التي يتم بها إصدار آرائه وقراراته، خاصة وأن المؤسس الدستوري أقر أيضا ترقية اللغة الأمازيغية إلى لغة وطنية خلال التعديل الدستوري لسنة 2002، لتصبح بذلك لغة وطنية على غرار اللغة العربية[2]، فهو بذلك يكون قد حدد بدقة أن اللغة العربية هي التي ينبغي أن تصدر بها آراء وقرارات المجلس الدستوري.

كما تضمن هذا النظام المعدل جملة من التعديلات مست بعض الجوانب المتعلقة برقابة صحة الانتخابات والاستفتاء، بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية فإن المجلس الدستوري أضاف شرط جديد حسب المادة 28 المعدلة، حيث يتخذ قراره المتعلق بالترشيحات بترتيب المترشحين لانتخاب رئيس

---

1- أنظر المادة الأولى من المداولة المؤرخة في 14 جانفي 2009، المتضمنة تعديل وتتميم النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 28 جوان 2000، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04، المؤرخة في 2009/01/18

2- تنص الفقرة الأولى من المادة 3 مكرر من القانون رقم 03-02 المؤرخ في 10 أفريل 2002 المتضمن التعديل الدستوري، على ما يلي: "تمازيغت هي كذلك لغة وطنية"، ج.ر، العدد 25، المؤرخة في 14 أفريل 2002.

الجمهورية حسب الحروف الهجائية لألقابهم[1]، كما تم تعديل الفقرة الثانية من المادة 32 لتصبح على النحو التالي: "ويسجل كل احتجاج لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري"، بدلا من تسجيل الاحتجاجات على مستوى الأمانة العامة للمجلس[2].

وبخصوص الفصل الثاني الذي جاء تحت عنوان "انتخاب أعضاء البرلمان"، فقد تم إضافة أحكام متعلقة بكيفية استخلاف نائب بالمجلس الشعبي الوطني[3]، كما أقر لأول مرة المجلس الدستوري لنفسه إمكانية الاستعانة بقضاة أو خبراء خلال مراقبة صحة العمليات الانتخابية، وأتاح لأعضاء المجلس المشاركة في الأنشطة الفكرية والعلمية ذات الصلة بمهام المجلس شريطة الحصول على ترخيص من قبل رئيس المجلس الدستوري[4]، وبهدف الانفتاح على العالم الخارجي استحدث المجلس الدستوري أيضا باب سادس تحت عنوان "نشاطات المجلس الدستوري والعلاقات الخارجية"[5].

**ثالثا- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012**

في البداية يجب الإشارة بأن هذا النظام الجديد الذي أعده المجلس الدستوري، جاء لمواكبة الأحكام الجديدة المتضمنة في كل من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، وكذا القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وقد شملت التغييرات التي مست هذا النظام الجديد أحكام الباب الثاني المتعلق برقابة صحة الانتخابات والاستفتاء وإعلان النتائج، قصد تكييفها مع

---

1- أنظر المادة 28 من المداولة المؤرخة في 14 جانفي 2009، المتضمنة تعديل وتتميم النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 28 جوان 2000، المرجع نفسه.

2- تسجيل الاحتجاجات لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري بدلا من الأمانة العامة للمجلس يجعل من هذه الهيئة الدستورية محكمة انتخابية أثناء رقابتها لصحة العمليات الانتخابية، وتعد هذه الخاصية من أبرز الحجج التي قدمها المؤيدون للطبيعة القضائية للمجلس الدستوري.

3- أنظر المادة 42 مكرر و42 مكرر1 من المداولة المؤرخة في 14 جانفي 2009، المتضمنة تعديل وتتميم النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 28 جوان 2000، المرجع نفسه.

4- هذه المستجدات تناولتها المداولة المؤرخة في 14 جانفي 2009، ضمن فصل رابع تحت عنوان "أحكام مشتركة".

5- أنظر المواد 58 مكرر و58 مكرر1 و58 مكرر2 من المداولة المؤرخة في 14 جانفي 2009، المتضمنة تعديل وتتميم النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 28 جوان 2000، المرجع نفسه.

المستجدات المتضمنة في القانونين العضويين المذكورين أعلاه، لاسيما في مجال عملية توزيع المقاعد بمناسبة انتخاب أعضاء البرلمان، التي تستوجب مراعاة المجلس الدستوري لأحكام المادتين الثانية (2) الفقرة الثانية والمادة (3) من القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة[1].

أما بالنسبة للباب الثالث المتعلق بحجية أراء وقرارات المجلس الدستوري، فقد تم تغيير صياغة المادة 49 التي كانت تنص على أن: "آراء وقرارات المجلس الدستوري ملزمة لكافة السلطات العمومية والقضائية والإدارية وغير قابلة لأي طعن"، لتصبح وفقا للمادة 54 من هذا النظام على النحو التالي: "آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة للكافة"[2]، وتطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 10 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية التي تنص على ما يلي: "كما يجب على أعضاء المجلس قطع أية علاقة مع أي حزب سياسي طيلة مدة العهدة أو الوظيفة"[3]، تمت إضافة المادة 60 ضمن الباب المتضمن القواعد المتعلقة بأعضاء المجلس الدستوري التي يتعين بموجبها على أعضاء المجلس الدستوري فور انتخابهم أو تعيينهم قطع أي صلة مع أي حزب سياسي طيلة عهدتهم[4].

ومما تجدر الإشارة إليه أن الأحكام الخاصة بقواعد عمل المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين لم يطرأ عليها أي تعديل، باستثناء إتاحة الإمكانية لرئيس المجلس الدستوري لتعيين أكثر من مقرر بدلا من اقتصاره على تعيين مقرر واحد، خلافا لما كان معمولا به في النظامين السابقين، حيث تنص المادة 11 على أنه: "يعين رئيس المجلس الدستوري، بمجرد تسجيل رسالة

---

1- أنظر المادتين الثانية (2) الفقرة الثانية والمادة (3) من القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 01، المؤرخة في 14 جانفي 2012.

2- أنظر المادة 54 من المداولة المؤرخة في 16 أفريل 2012، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 16 أفريل 2012، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26، المؤرخة في 03 ماي 2012.

3- أنظر الفقرة الثالثة من المادة 10 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 02، المؤرخة في 15 جانفي 2012.

4- أنظر المادة 60 من المداولة المؤرخة في 16 أفريل 2012، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع نفسه.

الإخطار، مقررا أو أكثر من بين أعضاء المجلس يتكفل بالتحقيق في الملف وتحضير مشروع الرأي أو القرار"[1]. كما تم الاحتفاظ بحرية العضو المقرر أو الأعضاء المقررين الذين تم تعيينهم من قبل رئيس المجلس الدستوري للاستعانة بأي خبير لطلب استشارته بخصوص الموضوع محل الإخطار.

**الفرع الثاني: الأنظمة الإجرائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016**

جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 بتغييرات جوهرية، مست جوانب متعددة على مستوى مؤسسة المجلس الدستوري، مما جعل هذا الأخير يقوم بدوره بتكييف النظام المحدد لقواعد عمله مع هذه المستجدات، وسنحاول من خلال هذه التغييرات التطرق للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 (أولا)، ثم نتناول النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 (ثانيا).

**أولا- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016**

جاء النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، تماشيا مع التعديلات التي أقرها المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث تضمنت هذه التعديلات تغييرات جوهرية طالت أحكام المجلس الدستوري كمؤسسة مستقلة مكلفة بالسهر على احترام الدستور، على مستوى تشكيلته وطريقة رقابته لدستورية القوانين، ونظام إخطاره، إضافة إلى تمكين الأفراد من حق تحريك الرقابة الدستورية عن طريق استحداث آلية الدفع التي تتم مباشرتها على مستوى الهيئات القضائية المختصة[2].

انطلاقا من هذه المستجدات صادق المجلس الدستوري على النظام المحدد لقواعد عمله[3]، الذي تضمن استحداث أحكام جديدة على مستوى الفصل الثالث المتعلق بالإجراءات، حيث تكفل هذا النظام

---

1- أنظر المادة 11 من المداولة المؤرخة في 16 أفريل 2012، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع نفسه.

2- أنظر المواد 182 إلى 191 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

3- أنظر المداولة المؤرخة في 06 أفريل 2016، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 06 أفريل 2016، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29، المؤرخة في 11 ماي 2016.

بتحديد الإجراءات العملية للرقابة القبلية على إثر إخطار المجلس الدستوري من طرف أعضاء البرلمان وذلك من خلال المواد8 ومن 10 إلى 13، حيث قام المجلس الدستوري بضبط سلطة إخطار البرلمانيين بجملة من الشروط يمكن توضيحها على النحو التالي:

– أن يكون الإخطار بموجب رسالة توجه إلى رئيس المجلس الدستوري.

– تضمينها الحكم أو الأحكام موضوع الإخطار والتبريرات المقدمة بشأنها.

– أن تكون مرفقة بقائمة أسماء وألقاب وتوقيعات أعضاء البرلمان أصحاب الإخطار، مع إثبات صفاتهم عن طريق إرفاق الإخطار بنسخة من بطاقة عضو البرلمان.

– إيداعها من قبل أحد المخطرين المفوضين لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري وتقييدها لدى الأمانة العامة للمجلس في سجل الإخطار، مع تسليم وصل استلام، بحيث يشكل تاريخ القيد بداية لحساب تاريخ الفصل في الإخطار المقدر بثلاثين (30) يوما في الظروف العادية وعشرة (10) أيام في حالة وجود طارئ طبقا للمادة 13 الفقرة الثانية من النظام المذكور أعلاه والمادة 189 من الدستور.

– بعد ذلك وطبقا للمادة 11 من نفس النظام يعلم المجلس الدستوري رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة والوزير الأول بالأحكام محل الإخطار، ويمكن أن يطلب منهم إبداء ملاحظاتهم أو الاستماع لممثليهم بخصوص هذا الإخطار، كما يجب إعلام رئيس الجمهورية قبل صدور القانون طبقا للمادة 144 من الدستور[1]، ما يمكن ملاحظته من خلال هذه الإجراءات الخاصة التي أقرها النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لممارسة البرلمانيين لحقهم في الإخطار، أنها إجراءات معقدة وصعبة مقارنة بطريقة ممارسة الإخطار المكفول لبقية الجهات المخولة بتحريك الرقابة الدستورية.

ومما تجدر الإشارة إليه أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المذكور أعلاه، تناول لأول مرة كيفية عمل المجلس الدستوري في حالة وجود عدة إخطارات، وذلك وفقا المادة 12 التي تنص

1– أنظر المواد 8 إلى 11 من المداولة المؤرخة في 06 أفريل 2016، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع نفسه.

على أنه" إذا أخطر المجلس الدستوري بأكثر من إخطار بشأن نفس الحكم أو الأحكام، يصدر رأيا واحدا في موضوع الإخطار".

أما بخصوص مباشرة المجلس الدستوري لعملية التحقيق في النصوص القانونية موضوع الإخطار، لم يطرأ على هذه المسألة أي تغيير حيث نصت المواد من 14 إلى 17 من نظام عمل المجلس الدستوري المشار إليه أعلاه، على قيام رئيس المجلس الدستوري بتعيين مقرر أو أكثر من بين أعضائه للتكفل بالتحقيق في الملف، وتحضير مشروع الرأي، بحيث يخول هذا الأخير أن يجمع كل المعلومات والوثائق المتعلقة بملف الإخطار ويمكنه أن يستشير أي خبير يختاره وبعد الانتهاء من عمله يسلم إلى رئيس المجلس وإلى كل عضو في المجلس نسخة من الملف موضوع الإخطار، مرفقة بالتقرير ومشروع الرأي أو القرار[1].

في نفس السياق وتماشيا مع رفع تشكيلة المجلس الدستوري إلى اثني عشر (12) عضوا بموجب المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016، واستحداث منصب نائب رئيس المجلس الدستوري وضع نظام عمل المجلس الدستوري حدا لمسألة تعذر حضور رئيس المجلس الدستوري لترأس جلسات المجلس وذلك بتكليف نائبه برئاسة الجلسات، وفي حالة تزامن المانع للرئيس ونائبه يترأس الجلسة العضو الأكبر سنا[2]، خلافا للنظام السابق الذي منح لرئيس المجلس الدستوري صلاحية اختيار العضو الذي يخلفه لرئاسة الجلسات في حالة حصول مانع له، حيث كان هذا الأخير يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في هذا الشأن.

---

1- أنظر المواد 14 إلى 17 من المداولة المؤرخة في 06 أفريل 2016، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع نفسه.

2- أنظر المادة 18 من المداولة المؤرخة في 06 أفريل 2016، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع نفسه.

في نفس السياق أصبح المجلس الدستوري وفقا للمادة 19 من النظام المحدد لقواعد عمله المذكور أعلاه، لا يمكنه أن يعقد اجتماعه إلا بحضور عشرة (10) من أعضائه على الأقل[1]، بدلا من النصاب المعتمد خلال النظام السابق والمحدد بسبعة (07) على الأقل، فيتداول في جلسة مغلقة، ثم يتخذ قراره بأغلبية أعضائه، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس الجلسة، إضافة إلى إحداث تغيير طفيف في صياغة المادة 17 التي كانت سابقا تنص على أنه: "يتولى الأمين العام قلم جلسات المجلس"، حيث أصبحت صياغة المادة 21 من النظام الجديد على النحو التالي: "يضمن الأمين العام كتابة جلسات المجلس الدستوري"، حيث يلاحظ استبدال عبارة "قلم" بعبارة "كتابة"[2].

الجدير بالذكر أنه على الرغم من استحداث المؤسس الدستوري لآلية الدفع بعدم الدستورية بموجب المادة 188 من الدستور، يلاحظ عدم إدراج المجلس الدستوري ضمن هذا النظام لقواعد تحدد كيفية ممارسة هذه الآلية الجديدة، والسبب في ذلك يعود إلى إرجاء المؤسس الدستوري تطبيق هذه الآلية إلى غاية سنة 2019، تطبيقا لأحكام المادة 215 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص على أنه: "ريثما يتم توفير جميع الظروف اللازمة لتنفيذ أحكام المادة 188 من الدستور وعملا على ضمان التكفل الفعلي بذلك، فإن الآلية التي نصت عليها هذه المادة سوف توضع بعد أجل ثلاث (3) سنوات من بداية سريان هذه الأحكام"[3]، وعليه فالمجلس الدستوري ملزم وفقا لأحكام الدستور بانتظار صدور القانون العضوي المحدد لشروط وكيفيات تطبيق آلية الدفع بعدم الدستورية لتكييف نظام عمله مع أحكام هذا القانون العضوي.

أيضا ومن خلال تفحص الأحكام الخاصة برقابة المجلس الدستوري لصحة الانتخابات والاستفتاء وإعلان النتائج، نجد أن المجلس الدستوري لم يحدث عليها أي تغيير، باستثناء الفصل الأول المتعلق

---

1- أنظر المادة 19 من المداولة المؤرخة في 06 أفريل 2016، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 21 من المداولة المؤرخة في 06 أفريل 2016، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

3- أنظر المادة 215 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

بانتخاب رئيس الجمهورية، الذي تضمن إضافة مادتين جديدتين لهذا النظام، المادة 32 التي ننص على أنه: "عندما ينال ترشيح للانتخابات الرئاسية موافقة المجلس الدستوري، لا يمكن سحبه إلا في حالة حصول مانع خطير يثبته المجلس الدستوري قانونا أو في حالة وفاة المترشح المعني طبقا للمادة 103 (الفقرة الأولى) من الدستور.

يجتمع المجلس الدستوري فور إعلامه لإثبات المانع الخطير أو وفاة المترشح المعني"، والمادة 40 التي تنص هي الأخرى على أنه: "عند انسحاب أحد المترشحين من الدور الثاني، تستمر العملية الانتخابية دون أخذ هذا الانسحاب في الحسبان وذلك طبقا للمادة 103 (الفقرة الثانية) من الدستور.

في حالة وفاة أحد المترشحين الاثنين للدور الثاني أو تعرضه لمانع شرعي، يعلن المجلس الدستوري وجوب القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد، ويمدد في هذه الحالة آجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوما طبقا للمادة 103 (الفقرة الثالثة) من الدستور.

يبلغ التصريح وقرار التمديد إلى رئيس الجمهورية ووزير الداخلية، وينشران في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"[1]، كما أتاح هذا النظام بموجب المادة 70 للمجلس الدستوري إمكانية إصدار بيانات توضيحية مرتبطة بممارسة الصلاحيات الموكلة له[2]، وذلك بهدف إضفاء المزيد من الشفافية والمصداقية على أعماله.

أما بالنسبة للقواعد المتعلقة بأعضاء المجلس الدستوري فقد تم الاحتفاظ بنفس الأحكام التي تضمنها النظام السابق، باستثناء تناول هذا النظام لجانبين أساسيين الجانب الأول تم إغفاله خلال الأنظمة السابقة، يتعلق بحالة شغور منصب رئيس المجلس الدستوري بسبب الوفاة أو الاستقالة، وذلك طبقا للمادة 81 التي تنص على أنه: "في حالة وفاة رئيس المجلس الدستوري أو استقالته يجتمع

---

1- لقد جاءت المادتان 32 و40 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، تطبيقا لأحكام المادة 103 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

2- تنص المادة 70 من المداولة المؤرخة في 06 أفريل 2016، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، على أنه :"يمكن للمجلس الدستوري إصدار بيانات ذات صلة بممارسة صلاحياته"، المرجع نفسه.

المجلس الدستوري برئاسة نائب رئيس المجلس ويسجل إشهادا بذلك، ويبلغ رئيس الجمهورية فورا"[1]، في حين يتعلق الجانب الثاني بمسألة الحصانة القضائية التي أقرتها المادة 83 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المذكور أعلاه بنصها على ما يلي: "يتمتع رئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس وأعضاؤه، خلال عهدتهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية طبقا للمادة 185 (الفقرة الأولى) من الدستور.

لا يمكن أن ترفع الحصانة إلا بتنازل صريح من المعني أو بترخيص من المجلس الدستوري.

في حالة طلب رفع الحصانة من أجل المتابعة القضائية من وزير العدل، حافظ الأختام إلى رئيس المجلس الدستوري، يستمع المجلس الدستوري للعضو المعني ويدرس الطلب ويفصل بالإجماع دون حضوره"[2]، يتضح من خلال هذه المادة أن المجلس الدستوري قد بين بالدقة والتفصيل شروط وإجراءات رفع الحصانة عن أي عضو مهما كانت صفته في المجلس.

ما ينبغي التذكير به في هذا الشأن أنه على الرغم من دسترة الاستقلالية الإدارية والمالية للمجلس الدستوري ضمن أحكام التعديل الدستوري لسنة 2016، إلا أننا نسجل انعدام النصوص القانونية التي توضح بالدقة والتفصيل مسألة تلك الاستقلالية، فقد أغفل النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، الإشارة إلى مسألة الاستقلالية المالية وهو ما يؤكد وجود حالة فراغ قانوني، حيث لا يوجد أي أثر لنص قانوني يبين طريقة إعداد الميزانية المالية للمجلس الدستوري وطريقة تحصيل موارده وكيفية تسييرها وصرفها، وهو ما يتناقض مع مبدأ الاستقلالية المالية المكفولة للمجلس الدستوري، فغياب

---

1- هذه الحالة تناولتها المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 07 أوت 1989، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه التي تنص على أنه: "يترتب على وفاة رئيس المجلس الدستوري، أو استقالته أو حصول مانع دائم له، إجراء المجلس الدستوري مداولة برئاسة العضو الحاضر الأكبر سنا، وتبلغ نسخة منها إلى رئيس الجمهورية".

2- تعد الحصانة القضائية أحد أهم الضمانات التي أقرها المؤسس الدستوري ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، لفائدة أعضاء المجلس، كما أنها تندرج ضمن الدعائم المكرسة لاستقلالية المجلس الدستوري.

النص يدفعنا للجوء للقواعد العامة المتبعة في عملية إعداد الميزانية العامة للمؤسسات الوطنية المستقلة، وهي القواعد المنتهجة في الجزائر والمطبقة على سلطات الضبط المستقلة[1].

**ثانيا- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019**

أهم ما يميز النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019، تناوله لأحكام جديدة متعلقة بتطبيق آلية الدفع بعدم الدستورية[2]، حيث انتظر المجلس الدستوري قيام المشرع الجزائري بإصدار القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية[3]، لتكييف نظام عمله مع المستجدات الخاصة بهذه الآلية التي تبناها المؤسس الدستوري الجزائري ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب المادة 188 منه، على هذا الأساس قام واضعو النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المشار إليه أعلاه، باستحداث ثلاثة (3) أبواب جديدة، باب تحت عنوان "قواعد عمل المجلس الدستوري في مجال الدفع بعدم الدستورية" تضمن الفصل الأول منه إجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام المجلس الدستوري[4] ما يمكن ملاحظته على هذه الإجراءات أنها تتميز بطبيعة خاصة تشبه إلى حد كبير الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الدستورية، بينما الفصل الثاني تطرق لطبيعة قرارات المجلس الدستوري المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية من خلال تحديد شروطها الشكلية والموضوعية[5]، في مقابل ذلك تناول باب آخر تحت عنوان "أحكام مشتركة لرقابة الدستورية والدفع بعدم الدستورية"، أحكام جديدة تمحورت في مجملها حول أداء كل من

---

1- عبد الرحمان بن جيلالي، انتفاء استقلالية المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري الصادر عام 2016، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 09، جامعة الجلفة، سبتمبر 2017، ص145.

2- أنظر المداولة المؤرخة في 12 ماي 2019، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 ماي 2019، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42، المؤرخة في 30 جوان 2019.

3- أنظر القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54، المؤرخة في 05 سبتمبر 2018.

4- أنظر المواد 11 إلى 28 من المداولة المؤرخة في 12 ماي 2019، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع نفسه.

5- أنظر المواد 29 إلى 34 من المداولة المؤرخة في 12 ماي 2019، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع نفسه.

الأمين العام للمجلس الدستوري لليمين وفقا للفقرة الثانية من المادة 42 من هذا النظام التي تنص على أنه: "يؤدي الأمين العام اليمين أمام رئيس المجلس الدستوري حسب الصيغة الآتية:

"أقسم بالله العظيم أن أمارس وظيفتي بنزاهة، وأن أحافظ على سرية مداولات المجلس الدستوري وأن أحفظ محاضر الجلسات، وآراء وقرارات المجلس الدستوري، والله على ما أقول شهيد"، وكذا تأدية كاتب ضبط المجلس الدستوري لليمين أيضا وفقا للمادة 43 من النظام المذكور أعلاه التي تنص على أنه: "يؤدي كاتب ضبط المجلس الدستوري اليمين قبل مباشرة مهامه أمام رئيس المجلس الدستوري أثناء الجلسة، حسب الصيغة الآتية:

"أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بأمانة وصدق وعناية وإخلاص، وأن أحافظ على السر المهني، وأن ألتزم بشرف المهنة، وأن أراعي في كل الأحوال والظروف الواجبات التي تفرضها عليها مهامي، والله على ما أقول شهيد"[1]، ما يمكن ملاحظته على هذا الباب المستحدث أنه لم يحدث أي تغيير على مستوى الأحكام الخاصة برقابة الدستورية المعمول بها خلال النظام السابق.

في نفس السياق تناول الباب الثامن المستحدث تحت عنوان "قواعد التسيير الإداري والمالي للمجلس الدستوري"، مسألة تمتع المجلس الدستوري بالاستقلالية الإدارية والمالية، التي كرسها المؤسس الدستوري بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 182 من التعديل الدستوري الأخير[2]، وبذلك يكون المجلس الدستوري قد حدد من خلال هذا النظام الجديد طريقة إعداد الميزانية المالية للمجلس الدستوري وطريقة تحصيل موارده وكيفية تسييرها وصرفها، وكيفية ضبط وإعداد مشروع التنظيم الإداري لأجهزة المجلس

---

1- أنظر المادتان 42 و43 من المداولة المؤرخة في 12 ماي 2019، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع نفسه.

2- تنص الفقرة الأولى من المادة 97 من المداولة المؤرخة في 12 ماي 2019، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، على ما يلي: "يتمتع المجلس الدستوري، طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 182 من الدستور، بالاستقلالية الإدارية والمالية"، المرجع نفسه.

الدستوري وهياكله[1]، وهو ما يؤكد بأن المجلس الدستوري مؤسسة دستورية مستقلة من حيث مصادر تمويل مواردها المالية، وكذا في وضع وتنفيذ سياسته المالية وتسييرها.

أما بالنسبة للباب المتعلق بنشاطات المجلس الدستوري والعلاقات الخارجية فقد تم إعادة صياغة عنوانه بإضافة عبارة "الاتصال"، حيث يندرج هذا التغيير في إطار استراتيجية المجلس الدستوري الرامية للانفتاح على الجمهور وكذا وسائل الإعلام والاتصال، من خلال التعريف بنشاطاته ومهامه عبر إصداره لمجلة أطلق عليها تسمية "مجلة المجلس الدستوري"[2]، إضافة إلى إشارة هذا النظام ضمن المادة 96 لاستحداث موقع إلكتروني للمجلس الدستوري يسمح بتمكين مختلف السلطات والهيئات والأطراف والمهتمين بالقضايا الدستورية للولوج إلى هذه المؤسسة الدستورية والاطلاع على مختلف نشاطاتها[3] وقصد تعزيز العلاقات الخارجية للمجلس الدستوري كرس هذا النظام أيضا إمكانية إبرام اتفاقيات تعاون مع مختلف الهيئات الوطنية والأجنبية في المجالات المرتبطة بصلاحياته[4].

فيما يتعلق بمجال رقابة العمليات الانتخابية اعتمد النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المذكور أعلاه، صياغة جديدة تحت عنوان "قواعد عمل المجلس الدستوري في مجال رقابة صحة الانتخابات والاستفتاء وإعلان النتائج" بدلا من الصياغة المعتمدة خلال الأنظمة السابقة التي كانت

---

1- أنظر المواد 97 إلى 101 من المداولة المؤرخة في 12 ماي 2019، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع نفسه.

2- تنص المادة 95 من المداولة المؤرخة في 12 ماي 2019، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، على ما يلي: "يصدر المجلس الدستوري مجلة تحت عنوان "مجلة المجلس الدستوري" تعنى بنشر الدراسات والأبحاث حول القانون الدستوري واجتهاد القضاء الدستوري ونشر الثقافة الدستورية"، المرجع نفسه.

3- تنص المادة 96 من المداولة المؤرخة في 12 ماي 2019، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، على ما يلي: "يستخدم الموقع الإلكتروني للمجلس الدستوري في مجال الاتصال بالسلطات والهيئات والأطراف والإعلان عن جدول جلسات الدفع بعدم الدستورية، ونشر آراء المجلس الدستوري وقراراته والبيانات الصادرة عنه، وتغطية مختلف نشاطات المجلس الدستوري، وترقية الثقافة الدستورية"، المرجع نفسه.

4- أنظر الفقرة الثانية من المادة 92 من المداولة المؤرخة في 12 ماي 2019، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع نفسه.

تحت عنوان "رقابة صحة الانتخابات والاستفتاء وإعلان النتائج"، أي بإضافة عبارة "قواعد عمل"[1]، ومن خلال تفحص أحكام هذا الباب يتضح لنا أن المجلس الدستوري لم يحدث أي تغيير على القواعد المتعلقة بهذا المجال، باستثناء إلزام المترشح لانتخاب رئيس الجمهورية بالحضور الشخصي لإيداع ملف ترشحه لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري، وإثبات ذلك بتوقيع المترشح لتصريح الترشح بمقر المجلس الدستوري[2]، ما يمكن ملاحظته في هذا الإطار أيضا أن المجلس الدستوري أثناء مصادقته على النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المذكور أعلاه، اعتمد ضمن تأشيراته على المرسوم الرئاسي رقم 16-201 المؤرخ في 16 جويلية 2016، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري.

ما ينبغي التذكير به في هذا الشأن أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019، خضع للتعديل مرة واحدة يمكن تفصيل مضمون هذا التعديل على النحو التالي:

**1- المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019:**

أصدر المجلس الدستوري بتاريخ 17 أكتوبر 2019، مداولة تعدّل وتتمّم النظام المؤرخ في 12 ماي 2019 المحدد لقواعد عمله، وذلك بغرض ملاءمته وتكييفه مع التعديلات التي تضمنها القانون العضوي المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المتعلق بنظام الانتخابات، من جهة، وتوضيح الإجراءات والقواعد التي تندرج ضمن مجال تدخله الضرورية لتطبيق بعض أحكام القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من جهة أخرى.

---

1- أنظر عنوان الباب الرابع من المداولة المؤرخة في 12 ماي 2019، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع نفسه.

2- أنظر المادة 48 من المداولة المؤرخة في 12 ماي 2019، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع نفسه.

من أهم المستجدات التي جاء بها هذا النظام المعدل، إجراء جملة من التعديلات طالت بعض الأحكام التي تندرج في إطار القواعد المتعلقة بعمل المجلس الدستوري في مجال الدفع بعدم الدستورية[1] أما بالنسبة لقواعد عمل المجلس الدستوري المتعلقة بمراقبة صحة العمليات الانتخابية لم يطرأ عليها أي تغيير، باستثناء بعض الأحكام الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية، حيث تم في هذا الإطار تغيير مضمون المادة 48 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لتصبح صياغتها على النحو التالي: "يستلم المجلس الدستوري قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح، وذلك خلال الأربع والعشرين (24) ساعة من تاريخ صدورها وتودع لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري، مقابل وصل استلام"[2]، وعليه أصبح المجلس الدستوري لا يمكنه استقبال ملفات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية، إلا أن المشرع أوكل له مهمة النظر في الطعون المقدمة من قبل المترشحين المرفوضة ملفاتهم، وتكريسا لذلك جاءت المادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المذكور أعلاه بنصها على ما يلي: "يحق للمترشح لانتخاب رئيس الجمهورية، في حالة رفض ترشحه من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أن يقدم طعنا بإيداع عريضة مسببة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في الأجل المحدد في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

يعين رئيس المجلس الدستوري، من بين أعضاء المجلس، مقررا أو أكثر لدراسة الطعون وتقديم تقارير ومشاريع قرارات بشأنها"، يتضح من خلال هذه المادة أن المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية الذين تم رفض ملفاتهم من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، لديهم إمكانية الطعن لدى المجلس الدستوري المؤهل قانونا لدراسة هذه الطعون.

---

1- أنظر المواد 13 و20 و29 من المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتمم للنظام المؤرخ 12 ماي 2019، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 65، المؤرخة في 24 أكتوبر 2019.

2- هذا التغيير جاء تكريسا للتعديلات التي مست القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الذي أسند مهمة استقبال ملفات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بدلا من المجلس الدستوري الذي انتزعت منه هذه الصلاحية.

وبخصوص الموافقة على القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، فقد أكدت المادة 50 من التعديل الجديد أن المجلس الدستوري يصدر قرار بشأن ذلك، يتم تبليغه إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وعليه أصبح الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية وفقا للمادة السالفة الذكر غير معني بعملية التبليغ[1].

الجدير بالذكر أن الأحكام التي تناولت قواعد عمل المجلس الدستوري في مجال الرقابة الدستورية لم يجري عليها المجلس الدستوري أي تغيير وفقا للنظام المحدد لقواعد عمله المعدل.

**المبحث الثاني: مكانة نظام عمل المجلس الدستوري في النظام القانوني**

يتمتع المجلس الدستوري بمكانة هامة في النظام الدستوري الجزائري، فقد أسندت له مهام جوهرية تمثلت أساسا في حماية نصوص الدستور من كافة الخروقات والتجاوزات التي من شأنها المساس بالتوازنات الأساسية لمؤسسات الدولة، وقصد ممارسة الصلاحيات الموكلة له بموجب الدستور، أحاطه المؤسس الدستوري بكافة الوسائل القانونية والضمانات اللازمة لتحقيق الأهداف المحددة له دستوريا ولعل أبرزها استقلالية المجلس الدستوري في إعداد النظام المحدد لقواعد عمله هذه الخاصية التي يتميز بها هذا النظام جعلته يحتل مكانة متميزة في هرم النظام القانوني للدولة.

انطلاقا من هذه الأهمية سنحاول معالجة هذا المبحث ضمن مطلبين، نتطرق من خلالهما للسند القانوني لنظام عمل المجلس الدستوري (المطلب الأول)، ثم نتناول الضمانات المقررة في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: السند القانوني لنظام عمل المجلس الدستوري**

يعتبر السند القانوني للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري من بين أهم العناصر الأساسية التي تساهم في فهم ومعرفة التركيبة القانونية التي يحتويها هذا النظام، الأمر الذي يستدعي

---

1- أنظر المادة 50 من المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتمم للنظام المؤرخ 12 ماي 2019، مرجع سابق.

التطرق للأساس القانوني للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المتمثل في الأحكام الدستورية والتشريعية والتنظيمية ذات الصلة[1]، ضمن (الفرع الأول)، وكذا البحث في القيمة القانونية لنظام عمل المجلس الدستوري (الفرع الثاني)، والتي ستساعد حتما في تحديد الطبيعة القانونية لنظام عمل المجلس الدستوري.

**الفرع الأول: الأساس القانوني لنظام عمل المجلس الدستوري**

يتمثل السند القانوني الذي يستمد منه النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري مضمونه في أحكام الدستور (أولا)، ثم النصوص التشريعية (ثانيا)، إضافة إلى النصوص التنظيمية (ثالثا).

**أولا- أحكام الدستور**

يعد الدستور المصدر الأول للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، حيث نص صراحة ضمن أحكامه على أن المجلس الدستوري هيئة دستورية تتمتع بالاستقلالية[2]، كما أن له الصلاحية الكاملة في وضع وإعداد نظام عمله والمصادقة عليه[3]، وبما أن المجلس الدستوري أنشئ بموجب نص دستوري وكلف بمهمة جوهرية تتمثل في السهر على احترام الدستور طبقا للمادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016، التي نصت على أنه: "المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور.

---

1- يقصد بالأحكام الدستورية والتشريعية والتنظيمية الدستور كمصدر أساسي يستمد منه النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أحكامه، إضافة إلى النصوص التشريعية المتمثلة في القانون العضوي المتعلق بكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والقانون العضوي المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، أما النصوص التنظيمية فتتمثل حصريا في المرسوم الرئاسي المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري.

2- تنص الفقرة الأولى من المادة 182 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، على ما يلي: "المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور"، مرجع سابق.

3- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 189 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري على أنه: "يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله"، مرجع سابق.

كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات.

وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة"[1]، يتضح من خلال مضمون هذه المادة أن المؤسس الدستوري الجزائري أسند لهذه المؤسسة الرقابية صلاحية عامة تتمثل في السهر على احترام الدستور، ثم وضح أنها تنطوي على رقابة مطابقة القوانين العضوية والنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان، ورقابة دستورية القوانين والمعاهدات والتنظيمات، والسهر على صحة العمليات الانتخابية الوطنية وإعلان نتائجها، إضافة إلى تكليف هذه المؤسسة الدستورية بمهام خاصة ذات صلة بالطابع الاستشاري وهي محددة على سبيل الحصر[2].

انطلاقا من هذه الصلاحيات التي أوكلها المؤسس الدستوري الجزائري لهذا الجهاز الرقابي، وحتى يتسنى للمجلس الدستوري القيام بالدور المنوط به على أكمل وجه، خوله الدستور صلاحية إعداد نظام عمله بنفسه دون تدخل أي سلطة أخرى، وبحكم خصوصية المواضيع التي يتناولها النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري التي تصنف على أنها ذات طبيعة دستورية خالصة يتعين على القائمين بإعداده الاستناد في مضمونه لأحكام الدستور، خاصة أن المؤسس الدستوري تناول فقط مسألة الاختصاصات والتشكيل والتزامات الأعضاء دون الخوض في التفاصيل الدقيقة التي تركها للمجلس الدستوري لتحديدها وضبطها داخليا، فأعضاء المجلس الدستوري هم الأكثر دراية بتنظيم كيفيات وآليات سير هذا الجهاز وتحديد العراقيل التي تحد من فعالية أدائه، شريطة عدم تضمين نظام قواعد عمله

---

1- تقابلها المادة 163 من دستور 1996 التي تنص على أنه: "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور، كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات"، وهي نفس الصياغة التي اعتمدها المؤسس الدستوري من خلال نص المادة 153 من دستور 1989.

2- عبد القادر شربال، السهر على احترام الدستور بين النظري والتطبيقي، مجلة إدارة، العدد 43، المدرسة الوطنية للإدارة، 2012، ص7.

لنصوص مخالفة لأحكام الدستور، بمعنى آخر أن المحاور التي يتناولها هذا النظام يفترض فيها عدم الخروج عن الحدود والأطر المرسومة له دستوريا.

ومما تجدر الإشارة إليه أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري عرف عدة تعديلات وتغييرات هامة، حرص المجلس الدستوري على تكييفها وملائمتها بما يتماشى مع المستجدات التي تضمنتها الأحكام الدستورية المستحدثة بموجب التعديلات الدستورية المتعاقبة.

وعليه نستنتج أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري يستمد مبادئ وقواعد عمله من أحكام ونصوص الوثيقة الدستورية باعتبارها القانون الأساسي في الدولة، مما يستوجب أن يحمل في طياته أحكام وقواعد منسجمة ومتناسقة مع نص وروح الدستور.

**ثانيا- النصوص التشريعية**

على الرغم من نص الدستور صراحة على إنشاء هيئة دستورية أطلق عليها تسمية "المجلس الدستوري " أنيطت بها مهمة السهر على احترام الدستور، هذا الأخير الذي تم الأخذ به كمصدر أساسي في إعداد مضمون النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، غير أن هذا الأمر لا يعني أن الدستور هو المصدر الوحيد لهذا النظام، بل هناك مجموعة من النصوص التشريعية يستمد منها أحكامه.

يقصد بالنصوص التشريعية القوانين العضوية[1]، التي تقر صراحة بوجود مؤسسة المجلس الدستوري من خلال حصر تدخلها في المجالات التي جاءت لتنظيمها، إنطلاقا من ذلك يعتمد النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في تأشيراته على جملة من القوانين العضوية التي توضح كيفية ممارسة صلاحياته، الأمر الذي يجعل المجلس الدستوري ملزم أثناء عملية وضع نظام عمله بتكييف نصوصه بما يتلاءم وأحكام هذه القوانين العضوية التي يمكن تفصيلها على النحو التالي:

---

1- القوانين العضوية مجموعة من النصوص القانونية محددة على سبيل الحصر، استحدثها المؤسس الدستوري وأطلق عليها هذه التسمية بموجب دستور 1996، جاءت خصيصا لتكملة وتفسير بعض أحكام الدستور ويتم اللجوء إليها لتفادي إعطاء الدستور حجم أكبر.

**1- القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة لسنة 2012.**

تطبيقا لما نصت عليه المادة31 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2008، جاءت أحكام القانون العضوي رقم 12-03، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة[1] بهدف تفعيل المشاركة السياسية للمرأة وتعزيز دورها ومكانتها داخل المجتمع، وعلى اعتبار أن هذا القانون العضوي يخضع لرقابة المطابقة للدستور من قبل المجلس الدستوري قبل دخوله حيز النفاذ، فقد كان محل إخطار من قبل رئيس الجمهورية، حيث أبدى المجلس الدستوري برأيه حول مدى مطابقة النص للدستور، إذ أقر بالسلطة التقديرية للمشرع في وضع النسب التي يراها مناسبة، بينما يعود للمجلس الدستوري صلاحية التأكد من أن هذه النسب ليس من شأنها أن تساهم في تقليص حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وأنها لا تشكل عائقا قد يحول دون مشاركتها الفعلية في الحياة السياسية، بل تؤدي إلى إزالة العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية وتؤدي إلى توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة طبقا للمادة 31 مكرر من الدستور[2].

وبما أن المجلس الدستوري يسهر على صحة الانتخابات التشريعية وإعلان نتائجها، فهو ملزم أثناء عملية توزيع المقاعد المخصصة للأحزاب الفائزة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني مراعاة أحكام المادتين 2 و3 من القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، من هذا المنطلق جاءت المادة 61 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري التي تنص على أنه: "يتم توزيع المقاعد، بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، على القوائم طبقا

---

1- أنظر القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 01، المؤرخة في 14 جانفي 2012.

2- أنظر رأي المجلس الدستوري رقم 05/ر.م.د/ المؤرخ في 22 ديسمبر 2011، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، ج.ر.ج.ج، عدد 01، 2012.

لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مع مراعاة أحكام القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة"[1]، يتضح من خلال هذه المادة أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري استند في مضمونه إلى أحكام القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الذي يعتبر بمثابة مرجعية قانونية لإعداد هذا النظام، وكنتيجة منطقية أصبح المجلس الدستوري ملزم بإدراج هذا القانون العضوي ضمن تأشيرات نظام عمله.

**2- القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2016 المعدل.**

أسند المؤسس الدستوري الجزائري مهمة السهر على صحة العمليات الانتخابية والاستفتاء إلى المجلس الدستوري وذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص على أنه: "كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات.

وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة"[2]، يتضح من خلال هذه المادة أن الدستور جاء بنص عام بالنسبة لتحديد اختصاص المجلس الدستوري في مجال رقابة صحة العمليات الانتخابية والاستفتائية.

وتطبيقا لذلك جاءت أحكام القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل[3] للتفصيل في الموضوع بدقة ورفع ما قد يعتريه من غموض، حيث جعلت من مؤسسة المجلس الدستوري

---

1- أنظر المادة 61 من المداولة المؤرخة في 12 ماي 2019، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

2- أنظر الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 182 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

3- انظر القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019،ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 55، المؤرخة في 15 سبتمبر 2019.

محكمة انتخابية يتولى الموافقة بقرار على القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية بما في ذلك الفصل في الطعون[1]، في حين يكتفي بإعلان نتائج الانتخابات التشريعية وانتخابات أعضاء مجلس الأمة ونتائج الاستفتاءات الشعبية ويتلقى الطعون بشأنها[2].

انطلاقا من الأحكام التي تضمنها القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والتي حددت كيفية تدخل المجلس الدستوري لتأطير العملية الانتخابية طبقا للحدود المرسومة له بموجب الدستور خصص النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري باب كامل تحت عنوان "قواعد عمل المجلس الدستوري في مجال رقابة صحة الانتخابات والاستفتاء وإعلان النتائج"، تتكفل هذه القواعد بضبط وتحديد صلاحيات المجلس الدستوري بدقة في مجال رقابة صحة العمليات الانتخابية والاستفتاءات، فمن خلال تفحص قواعد هذا النظام نجدها تستند في مضمونها لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، حيث جاءت في طياتها متلائمة ومنسجمة مع الشروط والأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي[3]، وما يؤكد أيضا أن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يعتبر كسند قانوني للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الاعتماد عليه ضمن تأشيرات هذا النظام.

### 3- القانون العضوي المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية 2019

أقر المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية بموجب المادة 188 من الدستور[4]، حيث أحال تحديد إجراءات تطبيق هذه الآلية على المشرع، وتكريسا لذلك صدر القانون العضوي المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، هذا

---

1- أنظر رأي المجلس الدستوري رقم 02/ر.ق.ع/م.د/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، ج ر. ج. ج.د.ش، عدد 55، المؤرخة في 15 سبتمبر 2019.

2- أنظر رأي المجلس الدستوري رقم 02/ر.ق.ع/م.د/16 المؤرخ في 11 أوت 2016، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، ج ر ج ج، عدد 50، المؤرخة في 28 أوت 2016.

3- أنظر المواد من 48 إلى 80 من المداولة المؤرخة في 12 ماي 2019، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

4- أنظر المادة 188 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

القانون العضوي الذي تناول بالدقة والتفصيل إجراءات وكيفيات ممارسة آلية الدفع بعدم الدستورية[1]، وبما أن المجلس الدستوري مكلف بالفصل في كل دفع يتعلق بعدم دستورية قانون ما، فقد قام هذا الأخير بالمصادقة على النظام المحدد لقواعد عمله لسنة 2019، قصد تكييفه مع أحكام القانون العضوي المذكور أعلاه، فمن خلال تفحص مضمون هذا النظام نجد أن المجلس الدستوري قد خصص باب كامل عنوانه "قواعد عمل المجلس الدستوري في مجال الدفع بعدم الدستورية"، يتضمن إجراءات الدفع بعدم الدستورية وقرارات المجلس الدستوري حول الدفع بعدم الدستورية[2]، وعليه نستنتج أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري تبنى القانون العضوي المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية كأساس قانوني له.

### 4- القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية لسنة 2012

بالرجوع للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، وبالتحديد القواعد المتعلقة بأعضاء المجلس الدستوري، نجده ينص صراحة ضمن المادة 85 منه على أنه يتعين على أعضاء المجلس الدستوري قطع أية صلة مع أي حزب سياسي طيلة مدة عهدتهم، طبقا لأحكام القانون العضوي بالأحزاب السياسية[3]، يتضح من خلال هذه المادة أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري استمد هذا الحكم الذي يعتبر بمثابة التزام يقع على عاتق أعضاء المجلس الدستوري من أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 10 من القانون العضوي بالأحزاب السياسية المشار إليه أعلاه.

ما يمكن ملاحظته في هذا الشأن أن المجلس الدستوري أثناء عملية إعداد النظام المحدد لقواعد عمله أغفل مسألة الإشارة إلى القانون العضوي المذكور أعلاه ضمن تأشيراته.

---

1- أنظر القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54 المؤرخة في 05 سبتمبر 2018.

2- أنظر المواد 11 إلى 34 من المداولة المؤرخة في 12 ماي 2019، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

3- أنظر المادة 85 من المداولة المؤرخة في 12 ماي 2019، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

**ثالثا- النصوص التنظيمية**

علاوة على نصوص الدستور والقوانين العضوية المشار إليها أعلاه، يستند المجلس الدستوري أثناء عملية إعداد النظام المحدد لقواعد عمله، لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 16-201 المؤرخ في 16 جويلية 2016، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، فقد تناول هذا المرسوم بعض المسائل التنظيمية الداخلية للمجلس، كالمقر، شكلية إعلان قائمة أعضاء المجلس، وانتهاء العضوية شغور منصب رئيس المجلس وكيفية استخلافه[1]، وتزويد المجلس الدستوري بأجهزة وهياكل إدارية لممارسة المهام الموكلة إليه وهي: أمانة عامة، ديوان، مركز للدارسات والبحوث الدستورية، مديرية الوثائق والأرشيف، مديرية الإدارة العامة[2]، ويتم تحديد التنظيم الداخلي لهذه الأجهزة والهياكل بموجب مقرر صادر عن رئيس المجلس الدستوري وذلك طبقا لنص المادة11 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه.

الجدير بالذكر أن مسألة تنظيم المجلس الدستوري أغفلها المؤسس الدستوري الجزائري فالدستور لم ينص صراحة على كيفيات تنظيم المجلس الدستوري، وإنما أسند هذا الأمر لرئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور.

**الفرع الثاني: القيمة القانونية لنظام عمل المجلس الدستوري**

يحتل المجلس الدستوري مكانة هامة ومتميزة في النظام السياسي الجزائري، فهو لا يقل أهمية عن باقي المؤسسات الأخرى في الدولة المنظمة دستوريا، حيث تم النص صراحة على إنشاء المجلس الدستوري ضمن نصوص الدستور في الباب الثالث المتعلق "بالرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية"، وبالرجوع لنص الفقرة الأولى من المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016، نجدها

1- أنظر المواد من 2 إلى 6 من المرسوم الرئاسي رقم 16-201 المؤرخ في 16 جويلية 2016، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43، المؤرخة في 17 جويلية 2016.

2- أنظر المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 16-201 المؤرخ في 16جويلية 2016، المذكور أعلاه.

تعرف المجلس الدستوري من خلال وظائفه التي يقوم بها: " المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور"[1].

إن الهدف من تلك المكانة المستقلة للمجلس الدستوري هو التأكيد على خصوصيته المتميزة عن السلطة القضائية كونه هيئة سياسية تمارس في الأساس رقابة مؤسساتية وليست رقابة قضائية[2] والتي تعد أصلا من اختصاص الجهات القضائية في الدولة، وهذه الطبيعة الدستورية التي يختص بها المجلس الدستوري هي التي تمنحه استقلالية متميزة، حيث تم إحاطة الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية وأعضائها بحيز خاص، يختلف تماما عن الحيز المخصص للسلطة القضائية أو لبقية السلطات الأخرى في الدولة[3].

ولتدعيم هذا التصور أسند للمجلس الدستوري صلاحية إعداد النظام المحدد لقواعد عمله بصفة منفردة، يحدد من خلاله كيفيات تنظيم العمل داخل هذه الهيئة الدستورية، حيث يكتسي هذا النظام أهمية بالغة باعتباره الإطار القانوني الذي يؤسس للقواعد الكفيلة بممارسة المجلس الدستوري للصلاحيات الموكلة له بموجب الدستور.

انطلاقا من هذه الأهمية التي يحتلها النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، يمكن تحديد مكانة هذا النظام ضمن الهرم القانوني للدولة، فمن جهة نجد أن هذا النظام يتناول في مضمونه أحكام تتعلق بمواضيع ذات طبيعة دستورية، لا سيما وأنه يعنى بتنظيم مؤسسة دستورية مكلفة بمهام حيوية في مقدمتها السهر على احترام الدستور، والرقابة على دستورية القوانين ورقابة صحة العمليات الانتخابية والاستفتائية، إضافة إلى دوره الاستشاري في بعض الحالات الخاصة.

---

1- أنظر الفقرة الأولى من المادة 182 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

2- مسعود شيهوب، الرقابة على دستورية القوانين النموذج الجزائري، مجلة النائب، العدد 05، 2004، ص43.

3- علي بوبترة، ضوابط الرقابة الدستورية على القوانين في ظل الممارسة الجزائرية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 05، مجلس الأمة، 2004، ص55.

يتبين لنا من خلال هذه المواضيع التي تطرق إليها المجلس الدستوري ضمن النظام المحدد لقواعد عمله، أنها مرتبطة بتنظيم وسير الحياة السياسية داخل الدولة مما يجعلها ذات طبيعة دستورية، إلا أن هذا الأمر لا يعني تمتع هذا النظام بنفس المكانة القانونية للدستور ضمن الترتيب الهرمي للقواعد القانونية، فهو يوجد في مرتبة أقل من الدستور والقوانين بنوعيها العضوية والعادية خاصة وأن الدستور لم يدرج هذا النظام على سبيل الحصر ضمن المجالات المخصصة للقوانين العضوية والعادية[1]، الأمر الذي يدفعنا للقول بأن هذا النظام ذو طبيعة خاصة ومميزة، انطلاقا من هذا التصور يتضح لنا أن مكانة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في سلم تدرج القواعد القانونية يحتل مرتبة أدنى من الدستور والقوانين بنوعيها.

أما من جهة ثانية وبالرجوع لأحكام المادة 71 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، التي تنص على ما يلي: "آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية طبقا للمادة 191 (الفقرة 3) من الدستور"[2] يتبين لنا من خلال هذه المادة أن آراء وقرارات المجلس الدستوري حائزة لقوة الشيء المقضي فيه وغير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن بما في ذلك إعادة النظر ماعدا حالة طلب تصحيح خطأ مادي، فهي آراء وقرارات ذات صبغة نهائية وذات النفاذ الفوري.

وبما أن هذه الآراء والقرارات تتضمن إلغاء لأحكام تشريعية صرح المجلس الدستوري بعدم مطابقتها أو عدم دستوريتها، مما يؤكد أن الرأي أو القرار يحتل مرتبة أعلى من النص الملغى، وبالنتيجة

---

1- حدد المؤسس الدستوري المجالات الخاصة بالقوانين العضوية والعادية بموجب المادتين 140 و141 من التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث لا نجد أي أثر للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ضمن هذه المجالات.

2- المؤسس الدستوري الجزائري خلال الدساتير المتعاقبة، لم ينص صراحة على إلزامية آراء وقرارات المجلس الدستوري ضمن أحكام الدستور، وإنما تناولها النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، خلافا لبعض الأنظمة الدستورية =المقارنة كفرنسا والمغرب التي عملت على دسترة هذه المسالة، التي تداركها المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016.

يجعلها تكملة وامتداد لأحكام الدستور[1]، بمعنى آخر فإن هذه الآراء والقرارات توجد في مرتبة أقل من الدستور وفي نفس الوقت تسمو على بقية القوانين العضوية والعادية.

كما عمد المجلس الدستوري من خلال اجتهاداته التذكير بإلزامية هذه الآراء والقرارات وصبغتها النهائية، فبعد إخطاره من قبل رئيس الجمهورية بموجب رسالة إخطار مؤرخة في 29 جويلية 1995 نتيجة إدراج شرط الجنسية الجزائرية الأصلية بالنسبة لزوج المترشح لانتخاب رئاسة الجمهورية بمقتضى البند السادس من المادة 108، من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989، المتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 جويلية 1995، علما أن هذا الشرط أسقطه المجلس الدستوري بموجب القرار رقم 1 المؤرخ في 20 أوت 1989 معتبرا إياه غير دستوري، ونتيجة لذلك أصدر المجلس الدستوري قرار يذكر من خلاله بما جاء ضمن قراره المذكور أعلاه، المتعلق بمدى دستورية بعض أحكام القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989، المتضمن قانون الانتخابات، حيث ذكر وأكد أن الفقرة الثالثة من المادة 108 منه، المتعلقة بشرط إرفاق طلب الترشح لانتخاب رئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني، قد صرح بعدم دستوريتها[2]، فقد استند المجلس الدستوري في قراره على المادة 159 من التعديل الدستوري لسنة 1989 خلال تلك الفترة، التي أكدت أن قرارات المجلس الدستوري تكتسي الصبغة النهائية، وذات النفاذ الفوري، وتلزم كل السلطات العمومية، وكذا اعتبار قرارات المجلس الدستوري تستمر في ترتيب آثارها وبصفة دائمة مالم يحدث تعديل للدستور وطالما أن الأسباب التي أسس عليها منطوقها ما زالت قائمة دون تغيير، وبالتالي فإن آراءه وقراراته غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن، معتبرا أن إعادة إدراج نفس الشرط بهذه المادة الذي تم الفصل فيه سابقا بعدم مطابقته للدستور، تجاهل لقوة قرارات المجلس الدستوري، ومن ثم فإنه لا وجه للبت في مدى دستوريته من جديد[3].

---

1- سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص330.

2- سليمة مسراتي، مرجع سابق، ص53.

3- أنظر قرار المجلس الدستوري رقم 1 المؤرخ في 06 اوت 1995.

وعليه قرر المجلس الدستوري تثبيت القرار السابق رقم1 المؤرخ في 20 أوت 1989 وتصريحه بعدم مطابقة الشرط محل الطعن في المادة 108 لأحكام الدستور، وكنتيجة منطقية أصبح لزاما على السلطتين التشريعية والتنفيذية أثناء سنها لنصوص قانونية الأخذ بعين الاعتبار آراء وقرارات المجلس الدستوري، على أساس أنها ملزمة يتوجب التقيد بها واحترامها، وتكريسا لذلك جاءت أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص على ما يلي: "تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية".

**المطلب الثاني: الضمانات المقررة في نظام عمل المجلس الدستوري**

تناول النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ضمن أحكامه النص على المجلس الدستوري كهيئة مستقلة، وأقر له مجموعة من الضمانات الدستورية بعضها متعلق بالمكانة التي يتميز بها المجلس اتجاه المؤسسات والهيئات الأخرى كهيئة (الفرع الأول)، أما الضمانات الأخرى فتتعلق بسير تشكيلة أعضاء المجلس واستقلاليتهم (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: ترسيخ ضمانات استقلالية المجلس كهيئة**

كرس المجلس الدستوري بموجب النظام المحدد لقواعد عمله، جملة من الضمانات الدستورية التي جاءت منسجمة ومتماشية مع المستجدات التي أقرها المؤسس الدستوري بموجب أحكام الدستور تمثلت أساسا في الاستقلالية الإدارية والمالية للمجلس الدستوري (أولا)، وكذا استقلالية المجلس الدستوري في إعداد وتعديل النظام المحدد لقواعد عمله (ثانيا).

**أولا- الاستقلالية الإدارية والمالية للمجلس الدستوري**

يرى العديد من الباحثين أن تمتع الهيئات الإدارية والدستورية باستقلالية في ممارسة نشاطها دون الخضوع لأوامر وتوجيهات السلطة التنفيذية أو الحكومة بصفة عامة، يعد العنصر الأساسي والرئيسي

والخاصية الجوهرية المميزة للهيئات الإدارية أو الدستورية المستقلة[1]، ضمن هذا السياق جاء التعديل الدستوري لسنة 2016، ليؤكد صراحة على استقلالية المجلس من خلال المادة 182 منه التي تنص على أن: "المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور"، كما أضافت ذات المادة في فقرتها الرابعة بأن: "المجلس الدستوري يتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية"[2].

ضمن هذا السياق جاء أيضا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 ليؤكد على الاستقلالية الإدارية والمالية للمجلس الدستوري من خلال الفقرة الأولى من المادة 97 منه التي تنص على ما يلي: "يتمتع المجلس الدستوري طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 182 من الدستور بالاستقلالية الإدارية والمالية"[3]، يتضح من خلال هذه المادة أن هذا النظام قد كرس بوضوح تام استقلالية المجلس الدستوري، بعدما كانت هذه المسألة يستدل بها ضمنيا من خلال بعض أحكام الدستور، أو بالنظر لطبيعة اختصاصاته ونتائج أعماله، حيث يبدو جليا أن جوهر وظيفة المجلس مرتبطة بمبدأ سمو الدستور وبالتالي فإن سمو المجلس ليس من سمو الدستور فحسب، وإنما من سمو المهام المنوطة به والتي تقتضي أساسا إحاطته بالاستقلالية اللازمة لضمان التحقيق الفعال لها، الأمر الذي يساهم حتما في تعزيز وتدعيم ضمانات استقلالية المجلس الدستوري من خلال موقعه في الدستور[4]، وعليه سنتطرق للاستقلالية الإدارية للمجلس والاستقلالية المالية باعتبارهما كضمانات لاستقلالية المجلس الدستوري في أداء وظيفته على النحو التالي:

**أ- الاستقلالية الإدارية للمجلس الدستوري**

---

1- لمين شريط، الهيئات الدستورية المستقلة وموقعها في الدستور الجزائري الجديد 2016، مجلة الفكر البرلماني، العدد 38، مجلس الأمة، فيفري 2016، ص49.

2- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 182 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري على ما يلي: "يتمتع المجلس الدستوري بالاستقلالية الإدارية والمالية"، مرجع سابق.

3- استحدث النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 لأول مرة منذ تأسيس المجلس الدستوري، باب متعلق بقواعد التسيير الإداري والمالي للمجلس الدستوري، بعدما تم إغفال هذا الأمر خلال الأنظمة الإجرائية السابقة.

4- لعزيز معيفي، ضمانات استقلالية المجلس الدستوري وفقا لتعديل 06 مارس 2016: أي فعالية، مداخلة ضمن الملتقى الوطني "المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016 إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 27 أفريل 2017، ص03.

تعتبر الاستقلالية الإدارية للمجلس الدستوري من أهم الضمانات التي أقرها النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، تكريسا للتصور الذي تبناه المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، بهدف ضمان تأدية المجلس لمهامه بعيدا عن تدخل السلطات الدستورية الأخرى فحسب رأي الأستاذ "فافرو Favoreu"، في هذا الإطار بأن يكون للمجلس إدارة داخلية مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، هذا يؤدي إلى أن يكون للمجلس مقر مستقل بكل أجهزته ويتم تعين الموظفين من طرف المجلس ويتلقون أجورهم من ميزانية المجلس ويتم تزويده بكل الوسائل التقنية والوثائقية اللازمة التي تناسب المهمة الموكلة له[1].

من خلال تفحص نص المادة 182 المذكورة أعلاه، نلاحظ أنها جاءت بصيغة مطلقة وعامة حيث لم تحدد نطاق ومضمون هذه الاستقلالية بل تركت مسألة تحديد ذلك للمجلس الدستوري، الذي نص ضمن المادة 99 من النظام المحدد لقواعد عمله على أنه: "يعرض رئيس المجلس الدستوري مشروع التنظيم الإداري لأجهزة المجلس الدستوري وهياكله على المجلس للمصادقة عليه، ويصدره بموجب مقرر"[2]، مما يعني أن مسألة التنظيم الإداري لهذه الهيئة الدستورية هو اختصاص حصري للمجلس الدستوري يتمتع من خلاله بالاستقلالية المطلقة، كما أكد ذات النظام أن تنظيم وتسيير الأرشيف الخاص بالمجلس الدستوري من صلاحيات رئيس المجلس الدستوري يتم إصداره بموجب مقرر، الأمر الذي يساهم في تعزيز ضمانات استقلالية المجلس الدستوري[3].

---

1- رابح طاهير، ضمانات استقلالية المجلس الدستوري"، مداخلة ضمن الملتقى الوطني "المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016 إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 27 أفريل 2017. ص03.

2- لقد حددت أيضا المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 201-16 المؤرخ في 16 جويلية 2016، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري بدقة تنظيم الإدارة الداخلية للمجلس الدستوري.

3- تنص المادة 101 من المداولة المؤرخة في 12 ماي 2019، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أنه: "يحدد تنظيم وتسيير أرشيف المجلس الدستوري بموجب مقرر يصدره رئيس المجلس الدستوري"، مرجع سابق.

يتضح من خلال ذلك بأن التنظيم الداخلي للمجلس الدستوري يتولى المجلس وحده بتسييره وإدارته تحت إشراف الرئيس، حيث منح النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المذكور أعلاه صلاحيات واسعة للمجلس ككل وبعض الاختصاصات لرئيس المجلس، قصد تكريس الاستقلالية الإدارية الفعلية للمجلس بعيدا عن تدخل الهيئات الدستورية الأخرى خاصة السلطتين التشريعية والتنفيذية، نظرا لخصوصية المهمة المسندة للمجلس المكلف برقابة النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة عن هاتين السلطتين.

ما ينبغي التذكير به أيضا أن إقرار النصوص الدستورية والقانونية لاستقلالية المجلس الدستوري إداريا، بحكم ثقل الصلاحيات الممنوحة للمجلس ككل ولرئيسه في مجال التنظيم والتسيير الداخلي للهيئة الدستورية، يؤكد حرص المؤسس الدستوري الجزائري على استقلالية هذه المؤسسة في أداء المهام المسندة إليها من أجل إرساء دعائم دولة القانون[1].

**ب- الاستقلالية المالية للمجلس الدستوري**

نعني بالاستقلالية المالية للمؤسسة بأن تتمتع بموارد مالية خاصة بها، وبأنها تتحكم في مصدرها وتحصيلها وجمعها، كما تتمتع بحرية تامة في استعمال هذه الموارد وتخصيصها حسب ما تراه مناسبا لتحقيق مصالحها، كما يعتبر الاستقلال المالي للسلطات والمؤسسات العمومية والدستورية المستقلة من بين أهم الركائز التي تدعم استقلاليتها الوظيفية، فالتمويل عن طريق مواردها الخاصة يقوي من استقلاليتها، ويتجلى بوضوح الاستقلال المالي منه خلال امتلاك هذه الهيئات لمصادر تمويل ميزانيتها خارج عن إطار الإعانات والمنح التي تقدمها الدولة، وكذا استقلاليتها في وضع وتنفيذ سياساتها المالية بالإضافة إلى استقلاليتها في تسييرها[2].

---

1- رابح طاهير، مرجع سابق، ص04.

2- عبد الرحمن بن جيلالي، مرجع سابق، ص145.

وبالرجوع للفقرتين الثانية والثالثة من المادة 97 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019، التي تنص على أنه: "يعرض رئيس المجلس الدستوري مشروع ميزانية المجلس للسنة المالية المقبلة على المجلس للمصادقة عليه.

كما يعرض حصيلة تنفيذ ميزانية السنة المالية المنتهية على المجلس الدستوري"، يتضح لنا من خلال هاتين الفقرتين بأن المجلس الدستوري مؤسسة دستورية مستقلة من حيث مصدر تمويل مواردها المالية، وكذا في وضع وتنفيذ سياسته المالية وتسييرها، وهو حكم أساسي يقوي من تلك الاستقلالية باعتباره يستند للدستور كضمانة أساسية لاستقلالية تلك المؤسسة الدستورية.

بذلك يكون المجلس الدستوري الجزائري قد كرس من خلال النصوص السابقة الاستقلالية المالية للمجلس الدستوري، فرئيس المجلس هو الذي يتولى تحديد الاحتياجات المالية للمجلس سواء تعلق الأمر بالتجهيز أو التسيير، كما منحت له سلطة الأمر بالصرف، أي أنه ليس بحاجة في ذلك إلى أية سلطة أخرى كما أعطيت له صلاحية التوظيف حسب احتياجات المجلس، فإذا كان المجلس بحاجة إلى موظفين لتسيير مصالحه الإدارية فيمكن لرئيس المجلس أن يوظف حسب احتياجات مصالح المجلس وهذا في حدود المناصب الشاغرة، كما أتيحت للمجلس الدستوري إمكانية الاستعانة بخدمات خبراء وباحثين يتمتعون بكفاءات عالية في ميادين الخبرة والمساعدة والاستشارة عن طريق التعاقد[1]، الأمر الذي يدل على وجود إرادة سياسية فعلية في تكريس الاستقلالية المالية المنصوص عليها في الدستور نظرا للمكانة المتميزة للمجلس الدستوري في النظام المؤسساتي للدولة باعتباره دعامة أساسية لإرساء دولة القانون والمؤسسات[2].

ما ينبغي التذكير به أيضا أنه رغم نص التعديل الدستوري لسنة 2016، صراحة على الاستقلالية المالية للمجلس الدستوري، إلا أننا نسجل عدم إدراج النظام المحدد لقواعد عمل المجلس

---

1- تنص المادة 100 من المداولة المؤرخة في 12 ماي 2019، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أنه: "يمكن المجلس الدستوري اللجوء في إطار تعاقدي، إلى خدمات خبراء وباحثين ذوي كفاءات عالية في مجال الخبرة والمساعدة والاستشارة"، مرجع سابق.

2- رابح طاهير، مرجع سابق، ص05.

الدستوري لسنة 2016 لمسألة الاستقلالية المالية للمجلس، ما يدل على وجود حالة فراغ قانوني، فلا وجود لنص قانوني يبين طريقة إعداد الميزانية المالية للمجلس الدستوري وطريق تحصيل موارده وكيفية تسييرها وصرفها، الأمر الذي من شأنه التأثير على مبدأ الاستقلالية المالية للمجلس الدستوري فعدم وجود النص القانوني يدفعنا إلى العمل بموجب القواعد العامة في إعداد الميزانية العامة للمؤسسات الوطنية المستقلة، وهي القواعد المعروفة في الجزائر والخاصة بسلطات الضبط المستقلة، وبالتالي فإن عدم التنصيص على عنصر الاستقلالية المالية ضمن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الذي يعد من المسائل الجوهرية التي تقوم عليها مؤسسة المجلس الدستوري، على أساس أن الاستقلالية المالية تعد أحد المحددات والركائز الأساسية لنجاعة وفعالية المؤسسة في أداء نشاطها لبلوغ الأهداف المرجوة منها[1]، وهو ما تم تداركه من خلال النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

الجدير بالذكر أن المؤسس الدستوري الجزائري اعتمد على تسويق النموذج الفرنسي في مجال الاستقلالية التي يتمتع بها المجلس الدستوري، التي لا تختلف كثيرا عن تلك التي يتمتع بها المجلس الدستوري الفرنسي.

**ثانيا- استقلالية المجلس الدستوري في إعداد وتعديل النظام المحدد لقواعد عمله**

بالرجوع لدستور 1963 نجده لم ينص تماما على كيفية إصدار المجلس الدستوري لنظامه عمله أما بالنسبة للدستور الجزائري لسنة 1989، فقد منح للمجلس الدستوري صلاحية تحديد قواعد عمله وتكريسا لذلك صدر أول نظام محدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري بتاريخ 07 أوت 1989[2]، في مقابل ذلك جاءت المادة 167 في فقرتها الثانية من دستور 1996، التي تقابلها المادة 189 الفقرة الثالثة من التعديل الدستوري لسنة 2016، لتنص على أنه: "يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله"

1- عبد الرحمن بن جيلالي، مرجع سابق، ص145-146.

2- أنظر المداولة المؤرخة في 07 أوت 1989، المتضمنة النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

كأحد أهم المظاهر الأساسية التي تؤكد أن هذه الهيئة الدستورية تتمتع بالاستقلالية التامة في إعداد ووضع نظامها المتعلق بقواعد عملها دون تدخل من باقي السلطات الأخرى الأمر الذي يعزز من استقلاليتها[1]، في هذا الإطار تم إعداد النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المصادق عليه بموجب المداولة المؤرخة في 12ماي2019، وهو ساري المفعول لحد اليوم، حيث يتكون ذلك النظام من 104 مادة موزعة على ثمانية (08) أبواب[2]، حيث يتضح أن المجلس الدستوري صادق بعد إجرائه للمداولة المطلوبة على النظام المحدد لقواعد عمله بنفسه دون تدخل أي سلطة أخرى.

يوضح ذلك النظام الإجراءات التي يباشر المجلس الدستوري بموجبها الصلاحيات الموكلة له بمقتضى الدستور والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[3]، كما يملك المجلس الدستوري طبقا للمادة 102 من النظام المحدد لقواعد عمله إمكانية تعديل أو تغيير هذا النظام، بناء على اقتراح من رئيس المجلس أو أغلبية أعضائه[4].

من خلال استقراء نص هذه المادة نلاحظ أن المجلس الدستوري يملك السلطة التقديرية في تعديل أو تغيير النظام المحدد لقواعد عمله في أي وقت سواء باقتراح من رئيس المجلس أو من قبل أغلبية أعضائه، علما أن الدستور لم يحدد نصاب معين لاجتماع المجلس الدستوري أو قاعدة للتصويت على النظام المحدد لقواعد عمله، إضافة إلى عدم تقييد إعداده لأي شرط موضوعي أو إجراء شكلي معين حيث يتمتع المجلس الدستوري في هذا الإطار بالحرية المطلقة، باستثناء احتوائه على توقيع رئيس المجلس الدستوري والأعضاء الحاضرين في مداولة إعداد النظام وينشر هذا الأخير في الجريدة الرسمية.

---

1- سليمة مسراتي، مرجع سابق، ص32.

2- أنظر المداولة المؤرخة في 12 ماي 2019، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

3- عبد القادر شربال، مكانة المجلس الدستوري في النظام الوطني المؤسساتي، مجلة الفكر البرلماني، العدد12، مجلس الأمة، أفريل 2006، ص89.

4- تنص المادة 102 من المداولة المؤرخة في 12 ماي 2019، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، على أنه:" يمكن تعديل النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري باقتراح من رئيس المجلس أو من أغلبية أعضائه"، مرجع سابق.

على عكس ما تبنته العديد من الأنظمة الدستورية المقارنة كالدستور الفرنسي لسنة 1958، الذي منح للسلطة التشريعية صلاحية إعداد النظام الداخلي لقواعد عمل المجلس الدستوري بموجب قانون عضوي[1]، إن تجسيد هذا المبدأ يجعل من طريقة وضع القواعد الإجرائية لعمل الهيئة الدستورية تتم وفق إجراءات تتسم بالتعقيد نسبيا، ومن جهة ثانية يكرس مبدأ التوازن بين السلطات داخل الدولة بإخضاع الجهاز المكلف بالرقابة الدستورية للسيادة الشعبية التي يمارسها البرلمان لضمان عدم خرقه للصلاحيات الموكلة له بموجب الدستور[2].

خلافا لذلك نجد المؤسس الدستوري الجزائري بمنحه لصلاحية إعداد النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية قد ساهم في تدعيم استقلالية هذه المؤسسة، وجعلها في منأى عن رقابة السلطة التشريعية، وهو ما يعزز من المكانة المتميزة والمركز الخاص للمجلس الدستوري في النظام المؤسساتي داخل الدولة، حيث يتجلى ذلك بوضوح من خلال عدم إخضاع المجلس الدستوري الجزائري لأي نوع من آليات الرقابة مقارنة بالسلطات الأخرى، رغم حجم وخطورة الاختصاصات الواسعة الموكلة له بموجب أحكام الدستور[3].

**الفرع الثاني: تدعيم الضمانات المقررة لاستقلالية أعضاء المجلس الدستوري**

تكريسا للضمانات التي أقرها المؤسس الدستوري بموجب الوثيقة الدستورية لفائدة أعضاء المجلس الدستوري، جاء النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بمجموعة من القواعد التي تشكل أحد أهم المظاهر التي تدعم استقلالية هذه الهيئة الدستورية، حيث تمحورت في تحديد المجلس الدستوري لالتزامات الأعضاء (أولا)، إقرار الحصانة القضائية لحماية أعضاء المجلس الدستوري (ثانيا)، النظام التأديبي للأعضاء (ثالثا).

---

1- Art.63 de la constitution française stipul que"Une loi organique détermine les règles d'organisation et de fonctionnement du conseil constitutionnel, la procédure qui est suivie devant lui et notamment les délais ouverts pour le saisir de contestations "

2- عمار عباس، نفيسة بختة، مرجع سابق، ص43.

3- المرجع نفسه، ص43.

**أولا- تحديد المجلس الدستوري لالتزامات أعضائه**

كرس النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري دعائم استقلالية المجلس الدستوري من خلال فرض جملة من الالتزامات على أعضائه يمكن إيجازها في ما يلي:

**أ- سرية المداولات وواجب التحفظ**

بالرجوع للمادة 189 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2016، نجدها نصت على أن اجتماعات المجلس الدستوري تعقد بصفة مغلقة، الأمر الذي يؤكد الطابع السري للمداولات[1]، ضمن هذا المنظور جاء النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في المادة 76 لينص على ما يلي :"يجب على أعضاء المجلس الدستوري أن يمارسوا وظيفتهم بنزاهة وحياد، وأن يمتنعوا عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري طبقا للمادة 183 (الفقرة الأخيرة) من الدستور، كما يجب عليهم أن يلتزموا بواجب التحفظ"[2].

من خلال هذه المواد نستنتج أن واجبات أعضاء المجلس الدستوري ترتكز في ثلاث التزامات أساسية الأول متعلق بضرورة التقيد بمبادئ النزاهة والحياد من قبل أعضاء المجلس أثناء أداء مهامهم والالتزام الثاني متعلق بواجب التحفظ، أما الالتزام الثالث متعلق بعدم اتخاذ مواقف علنية في المسائل المتعلقة بمداولات المجلس الدستوري.

---

1- تنص المادة 189 الفقرة الأولى من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري على أنه: "يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإخطار. وفي حال وجود طارئ، وبطلب من رئيس الجمهورية، يخفض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام"، مرجع سابق.

2- تقابلها المادة 85 من المداولة المؤرخة في 12 ماي 2019، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري التي تنص على أنه: "يتعين على أعضاء المجلس الدستوري أثناء أداء مهامهم، مراعاة أحكام الفقرة 3 من المادة 183 من الدستور، بما في ذلك قطع أي صلة مع أي حزب سياسي طيلة عهدتهم طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من =المادة 10 من القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 جانفي سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية"، مرجع سابق.

إن الالتزام بسرية مداولات المجلس الدستوري هو أهم تحفظ يحرص أعضاء المجلس الدستوري على احترامه، نظرا للعقوبات المنصوص عليها ضمن المادتين 301 و302 من قانون العقوبات الجزائري في حالة ارتكاب جريمة إفشاء الأسرار المهنية[1].

وعليه فإن إفشاء أسرار مداولات المجلس الدستوري أثناء النظر في الإخطارات المتعلقة بالرقابة الدستورية أو الفصل في الطعون الانتخابية من شأنه المساس باستقلالية وحياد الهيئة الدستورية ومصداقية عملها، لاسيما وأن يمين القسم الذي يؤديه أعضاء المجلس الدستوري قبل مباشرة مهامهم يتضمن في عباراته "وأن أحفظ سرية المداولات"، الأمر الذي يؤكد أهمية واجب التحفظ[2]، غير أن التساؤل الذي يثار في هذا الموضوع بخصوص سلطة المجلس الدستوري رفع شكوى مع تأسيسه كطرف مدني ضد العضو الذي أفشى سرية المداولات، وسجل عليه إخلالا خطيرا بالتزاماته التحفظية؟ في حقيقة الأمر لا يوجد في مداولة المجلس الدستوري ما يحول دون متابعة العضو جزائيا في حالة عدم الالتزام بسرية المداولات، لاسيما وأنه سيفقد حتما عضويته بقوة القانون، وبالنتيجة لا يمكنه الاستفادة من الامتيازات التي توفرها الحصانة القضائية في المسائل الجزائية التي كفلها لهم التعديل الدستوري لسنة 2016[3].

في مقابل ذلك نجد المؤسس الدستوري الفرنسي حدد الالتزامات المفروضة على أعضاء المجلس الدستوري بموجب مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء، وذلك طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بالمجلس الدستوري الفرنسي، حيث تتضمن تلك الالتزامات منع أعضاء المجلس الدستوري أثناء ممارسة

---

1- أنظر الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج.ر، العدد 49، المؤرخة في 11 جوان 1966.

2- محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2011، ص335.

3- عباس بلغول، استقلالية المجلس الدستوري الجزائري عن السلطات الثلاث تكريس للحكم الراشد، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، العدد 01، جامعة مستغانم، 2017، ص33.

مهامهم، اتخاذ أي موقف علني أو تقديم استشارة بشأن مسائل كانت أو من المحتمل أن تكون محلا لقرارات المجلس الدستوري.

في هذا الإطار يبدوا أن الالتزام الذي يقع على عاتق أعضاء المجلس الدستوري الفرنسي يتميز بالوضوح أكثر، فالتحفظ وعدم اتخاذ مواقف علنية لا يتعلق فقط بالمداولات، وإنما يمتد ليشمل كامل العهدة التي يمارس فيها الأعضاء العضوية في المجلس الدستوري، كما يمتد أيضا إلى كافة المسائل التي كانت أو من المحتمل أن تكون محلا لقرارات المجلس الدستوري، ويمتنعون عن تقديم أي استشارة في هذا المجال، لا يعني عدم اتخاذ مواقف علنية أن أعضاء المجلس الدستوري لا يدلون بآرائهم ومواقفهم حول مواضيع معينة، إذ يمكنهم مثلا تقديم تفسير معين للدستور في حالة طلب الحكومة أو حزب سياسي ذلك، فالإخلال بواجب التحفظ لا يمكن إثباته إلا إذا تم ذلك بطريقة علنية بواسطة النشر أو الحصول على مكافأة[1]،

**ب- إعمال مبدأ التنافي مع العضوية في المجلس**

حرصا على ضمان حياد المجلس الدستوري واستقلاليته، أكد المؤسس الدستوري على حالات التنافي ضمن نص الفقرة الثالثة من المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث أنه بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، وأي نشاط آخر أو مهنة حرة[2]، تطبيقا لذلك جاءت المادة 85 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 لتؤكد نفس التصور، وعليه نستنتج أن العضوية في المجلس الدستوري تتنافى مع كل الوظائف والأنشطة التي قد تؤثر على استقلاليته وحياده، حيث تحظر على صاحبها أن يمارس أي عمل آخر وأن يتولى أية مهمة انتخابية أخرى، ولا يمكن لعضو المجلس

---

1- فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، مجال ممدود وحول محدود، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2010، ص395.

2- تنص الفقرة الثالثة من المادة 183 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري على أنه: "بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، وأي نشاط آخر أو مهنة حرة"، مرجع سابق.

الدستوري أن يكون في الوقت نفسه و طيلة عضويته في المجلس عضوا في الحكومة ولا في البرلمان ولا القيام بعمل مأجور أو غير مأجور في هيئات عمومية أو خاصة، أو القيام بأي مهنة حرة، في نفس السياق يمنع السماح بذكر صفة "عضو المجلس الدستوري" في أية وثيقة يزمع نشرها تتعلق بنشاط عام أو خاص، وهذا لمنع العضو من استغلال وظيفته لأغراض شخصية[1].

ومما تجدر الإشارة إليه أيضا أن من أهم مظاهر استقلالية المجلس الدستوري التي تجعله بعيدا عن المعترك السياسي سواء فيما يتعلق بقراراته أو حتى وجوده، هو منع أعضاء المجلس الدستوري الانخراط في أي حزب سياسي أو المشاركة في التظاهرات ذات الطابع السياسي أثناء ممارسة مهامهم وقطع أي علاقة والامتناع عن أي اتصال به، مع إلزامية التعهد بذلك كتابيا وذلك وفقا للمادة 10 الفقرة الثالثة من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية[2]، وهذا ما جاءت به أيضا المادة 77 الفقرة الثانية من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بنصها على ما يلي: "كما يتعين عليهم قطع أية صلة مع أي حزب سياسي طيلة عهدتهم، طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية"، والهدف من ذلك المنع عدم التأثير على استقلالية أعضاء المجلس الدستوري من قبل الأحزاب السياسية وعدم انحيازهم للاتجاهات الحزبية والدفاع عنها، وضمان أكبر قدر ممكن من الحياد والنزاهة أثناء ممارسة مهامهم[3].

إن فرض هذه القيود من شأنه جعل عضو المجلس الدستوري في منأى عن الضغوطات والتأثيرات التي يمكن أن تمارسها عليه الجهات التي قامت بتعيينه أو انتخابه، إضافة إلى ضمان التفرغ الكامل لهؤلاء الأعضاء لمهمتهم وأدائها دون تقاعس.

---

1- طه طيار، المجلس الدستوري الجزائري تقديم وحوصلة لتجربة قصيرة، مجلة إدارة، العدد2، الجزائر، 1996 ص38.

2- تنص الفقرة الثالثة من المادة 10 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية على أنه:"يمكن لكل جزائري وجزائرية بلغا سن الرشد الانتخابي الانخراط في أي حزب سياسي واحد من اختيارهما أو الانسحاب منه في أي وقت، غير أنه لا يجوز أن ينخرطا فيه أثناء ممارسة نشاطهما... كما يجب على أعضاء المجلس قطع أية علاقة مع أي حزب سياسي طيلة مدة العهدة أو الوظيفة"، ج.ر، عدد 02، المؤرخة في 15 جانفي 2012.

3- عبد القادر يزيد، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر: سياسية شكلا وقضائية موضوعا، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، العدد 03، جامعة مستغانم، 2018، ص 181.

كما يلتزم أعضاء المجلس الدستوري طيلة مدة عضويتهم بعدم الإبداء عن آرائهم بصفة علنية أو تقديم استشارة ما أو الإدلاء بأي حوار صحفي في المواضيع التي تندرج ضمن اختصاص المجلس أو تلك المطروحة عليه لدراستها، وذلك بهدف ضمان استقلالية الأعضاء حتى لا يتم وضعهم في خانة معينة بناء على تصريحاتهم بالإضافة إلى ضمان الحرية في عملهم وإبعادهم عن أي ضغوطات مهما كان نوعها[1].

وقصد التخفيف من هذا التشديد جاءت المادة 86 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بتدابير جديدة، من خلال السماح لأعضاء المجلس بالمشاركة في الأنشطة العلمية والفكرية إذا كانت هذه المشاركة ذات صلة بمهام المجلس الدستوري، وذلك بناء على ترخيص من رئيس المجلس الدستوري بشرط عدم التأثير على استقلالية الهيئة ونزاهتها، مع وجوب تقديم العضو المعني لعرض حال حول مشاركته خلال أول اجتماع يعقده المجلس، مرفوقة بالوثائق المتعلقة بذلك النشاط[2] يتضح من خلال هذه المادة أن رئيس المجلس الدستوري يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في هذا المجال.

في نفس السياق وبهدف تعزيز ثقافة الرقابة على دستورية القوانين والانفتاح على المحيط الخارجي، جاءت المادة 85 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، لتمنح المجلس الدستوري إمكانية تنظيم ندوات أو ملتقيات أو أي نشاط علمي أو فكري ذات علاقة بوظيفته، حيث لا يوجد أي قيد يمنع أعضاء المجلس الدستوري للمشاركة بالبحوث والدراسات الأكاديمية في المواضيع ذات الصلة[3].

---

1- أنظر المادة 63 من دستور 1963، ج.ر، العدد 64، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

2- تنص المادة 86 من المداولة المؤرخة في 12 ماي 2019، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أنه: "يمكن رئيس المجلس الدستوري أن يرخص لأحد أعضاء المجلس، بالمشاركة في الأنشطة العلمية والفكرية، =إذا كانت لهذه المشاركة علاقة بمهام المجلس ولا يكون لها أي تأثير على استقلاليته ونزاهته، يقدم العضو المعني عرضا عن مشاركته في الاجتماع الموالي الذي يعقده المجلس الدستوري، مرفقا بالوثائق المتعلقة بذلك النشاط".

3- تنص المادة 85 من المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتمم للنظام المؤرخ 12 ماي 2019، على أنه: "للمجلس الدستوري أن ينظم ندوات أو ملتقيات أو أي نشاط علمي أو فكري آخر له صلة بمهامه" مرجع سابق.

الجدير بالذكر أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لم ينص صراحة على مسألة ترقية عضو المجلس الدستوري في وظيفته السابقة أثناء أدائه لمهامه، أو في حالة منح رئيس الجمهورية لأحد أعضاء المجلس الدستوري أوسمة الدولة أو نياشينها أو شهاداتها الشرفية، خلافا للنظام الدستوري الفرنسي الذي فصل في القضيتين بموجب الأمر المؤرخ في 17 نوفمبر 1958 لا سيما المادتين 05 و07 اللتين تدرج هاتين الحالتين ضمن حالات التنافي[1].

**ثانيا- إقرار الحصانة القضائية كضمانة لحماية أعضاء المجلس**

يعتقد أغلب الفقهاء أن الحصانة القانونية ليست حقا شخصيا للأفراد بل هي ضمانة للأداء الفعال للوظائف المسندة لهم[2]، ونظرا لكون المؤسس الدستوري الجزائري قد أدرك أن المجلس الدستوري لا يزال يعاني من ضغوطات وتأثيرات تشكل عائقا في سبيل أداء الدور المنوط به بكل فعالية واستقلالية، تم استحداث ضمانات جديدة تعزز من هذه الاستقلالية، وتعد الحصانة القضائية في المسائل الجزائية[3]، أحد أهم الضمانات التي أقرها التعديل الدستوري لسنة 2016، وذلك بموجب المادة 185 التي تنص على ما يلي: "يتمتع رئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس وأعضاؤه، خلال عهدتهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية.

---

1- LUCHAIRE (F), Le conseil constitutionnel, tome 1- Organisation et Attributions 2éme édition refondue, Economica, Paris, 1997, P.78.

2- تنص ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 على أن الهدف من الحصانة الدبلوماسية ليس إفادة أفراد البعثة الدبلوماسية بل ضمان الأداء الفعال للوظائف الدبلوماسية.

3- إذا كانت الحصانة القضائية في المسائل الجزائية لأعضاء المجلس الدستوري لم يتم استحداثها في المنظومة الدستورية الجزائرية إلا سنة 2016، فإن الضمانة المتعلقة بالمسؤولية التأديبية لأعضاء المجلس قد نص عليها النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري قبل سنة 2016، إذ جعل مسألة تأديب العضو من اختصاص المجلس الدستوري وحده فقط دون تدخل أي جهة أخرى، حيث عندما تصبح الشروط المطلوبة لممارسة مهمة العضو غير متوفرة، أو عندما يخل بواجباته إخلالا خطيرا فإن المجلس يعقد اجتماعا بحضور كل أعضائه، ويفصل في قضية العضو بالإجماع دون حضوره، وإذا سجل على العضو إخلالا خطيرا، طلب منه المجلس= =تقديم استقالته ويخطر الجهة التي قد عينته أو انتخبته قصد استخلافه، وذلك حسب المادتين 79 و80 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.

ولا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح عن الحصانة من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري"، وحسب رأي المجلس الدستوري حول مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، فإن إقرار هذه الأحكام الجديدة يستهدف تعزيز وظيفة عضو المجلس الدستوري ومركزه الدستوري وجعله في منأى عن كافة أشكال الضغط التي تعيق استقلاليته في ممارسة اختصاصاته الدستورية[1].

يتضح لنا من خلال هذه المادة أن المؤسس الدستوري قد منح لأعضاء المجلس الدستوري بما فيهم الرئيس ونائبه الحصانة القضائية والجزائية، والتي مفادها تقييد سلطة الادعاء العام في تحريك الدعوى العمومية أو القيام بإجراء قضائي ضد أعضاء المجلس الدستوري في حالة ارتكابهم لجنايات أو جنح منفصلة عن المهام الدستورية الموكلة لهم[2]، وذلك طيلة مدة عضويتهم المحددة وفقا للدستور، إذ لا يحق لهذه السلطة متابعة أي عضو من أعضاء المجلس إلا بعد رفع هذه الحصانة، فهي ضمانة أساسية تحول دون تعرضهم للضغوطات والتأثيرات المحتملة[3]، الأمر الذي من شأنه ضمان استمرارية قيام الأعضاء بوظيفتهم دون وجود عوائق[4].

تطبيقا لهذا الحكم الدستوري جاء أيضا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ليؤكد على هذه الحصانة ضمن أحكام المادة 91 منه، وذلك بنصه على أنه: "يتمتع رئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس، وأعضاؤه، خلال عهدتهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية طبقا للمادة 185 (الفقرة الأولى) من الدستور.

لا يمكن أن ترفع الحصانة إلا بتنازل صريح من المعني أو بترخيص من المجلس الدستوري.

---

1- رأي رقم 16-01 المؤرخ في 28 جانفي 2016، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، عدد 06، المؤرخة في 03 فيفري 2016.

2- إلياس صيام، المركز الجزائي لرئيس الدولة في القانون الدولي وفي القانون الدستوري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013، ص41-43.

3- خالد سليمان شبكة، كفالة حق التقاضي، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص160.

4- عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصل المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، مصر، 2002، ص233.

في حالة طلب رفع الحصانة من أجل المتابعة القضائية من وزير العدل، حافظ الأختام إلى رئيس المجلس الدستوري، يستمع المجلس الدستوري للعضو المعني ويدرس الطلب ويفصل بالإجماع دون حضوره".

باستقراء هذه المادة نستنتج أن النيابة العامة لا يمكنها متابعة أعضاء المجلس الدستوري على الجنايات والجنح التي يرتكبونها أثناء ممارسة مهامهم، إلا بعد رفع الحصانة القضائية بموجب تنازل صريح من المعني بالأمر، أو بناء على ترخيص برفع هذه الحصانة صادر من المجلس الدستوري، كما أن الجهة الوحيدة المختصة بتقديم طلب رفع الحصانة عن العضو من أجل متابعته جزائيا هو وزير العدل حافظ الأختام، هذا الأخير يتقدم بطلب إلى رئيس المجلس الدستوري، حيث يلاحظ أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لم يضع صيغة معينة أو شكلا محددا للطلب، الذي يفترض فيه الكتابة، وأن يكون مرفقا بمذكرة تحدد نوع الجرم ومكان وزمان ارتكابه مدعومة بالقرائن والأدلة التي تستدعي اتخاذ إجراءات قضائية لمتابعة العضو المعني[1]، كما أن المجلس الدستوري يتولى مهمة دراسة طلب رفع الحصانة بعد الاستماع للعضو المعني، حيث اعتمد النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري قاعدة الإجماع لرفع الحصانة القضائية عن عضو المجلس شريطة عدم حضور المعني بالأمر لجلسة التصويت [2].

1- هذا الإجراء تم اعتماده بموجب المادة 10 من القانون رقم 243 المتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الدستوري اللبناني، التي تنص على أنه:" يقدم وزير العدل طلب الإذن بالملاحقة أو باتخاذ الإجراء القانوني الملائم مرفقا بمذكرة من النائب العام لدى محكمة التمييز تشتمل على نوع الجرم وزمان ومكان ارتكابه وعلى خلاصة عن الأدلة التي تبرر الملاحقة واتخاذ الإجراءات الجزائية اللازمة".

2- أنظر الفقرة الثالثة من المادة 91 من المداولة المؤرخة في 12 ماي 2019، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

ما ينبغي التذكير به في هذا الشأن أن الحصانة القضائية تعد قيد دستوري يحول دون تحريك الدعوى العمومية ضد أعضاء المجلس بصفة مؤقتة[1]، حيث ترفع تلقائيا ضمن ثلاث حالات محددة إما بانتهاء العضوية في المجلس أو بتنازل العضو المعني عنها، أو بترخيص من المجلس الدستوري.

في الأخير يمكن القول إن تكريس النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري للحصانة القضائية يعد خطوة إيجابية نحو دعم استقلالية المجلس الدستوري وتمكينه من أداء مهامه السامية في حماية الحقوق والحريات، حيث تمثل الحصانة ضمانة مهمة ضد التهديدات والإجراءات التعسفية التي يمكن أن يتعرض لها عضو المجلس الدستوري أثناء أدائه لمهامه، ودون هذه الحماية لن يستطيع العضو القيام بالوظيفة والدور المنوط به، لتحقيق الأهداف المرجوة من تعيينه أو انتخابه لدى هذه الهيئة الدستورية ويبقى وجوده في المجلس شكليا فقط دون أية فعالية[2].

**ثالثا- النظام التأديبي للأعضاء**

باعتباره هيئة دستورية مستقلة ومحايدة مستقلة لا تخضع لأي جهة أو سلطة أخرى، يتمتع المجلس الدستوري بصلاحية حصرية في اتخاذ التدابير التأديبية الملائمة، فإخلال أي عضو من أعضاء المجلس بواجباته الدستورية يستدعي تدخل الهيئة ككل للنظر في مسألته، وذلك وفقا للمادة 87 من النظام المحدد لقواعد عمله التي تنص على أنه: "عندما تصبح الشروط المطلوبة لممارسة عضو لمهمته غير متوفرة، أو عندما يخل بواجباته إخلالا خطيرا، يعقد المجلس الدستوري اجتماعا بحضور كل أعضائه للاستماع إلى العضو المعني"، يتضح من خلال هذه المادة أن إخلال أحد أعضاء المجلس الدستوري بواجباته يترتب عليه تطبيق الإجراءات التأديبية المنصوص عليها، حيث يتمتع المجلس الدستوري باستقلالية تامة في المجال التأديبي، فهو يمارس بنفسه السلطة التأديبية من خلال تحديد العقوبة اللازمة على أعضائه حينما يخل أحدهم بواجباته إخلالا خطيرا، حينها يعقد المجلس الدستوري اجتماعا بحضور كافة أعضائه، وعليه فإن هذه الاستقلالية في المجال التأديبي تشكل ضمانة فعلية لاستقلاليته، ذلك أن إخلال أي عضو بواجباته يعرضه للعقوبات التي يصدرها المجلس الدستوري فقط.

---

1- فاتح خلاف، تدعيم الرقابة على دستورية القوانين في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 07، جامعة خنشلة، جانفي 2017، ص05.

2- نورة هارون، عن الحصانة القضائية لأعضاء المجلس الدستوري، مداخلة ضمن الملتقى الوطني "المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016 إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 27 أفريل 2017. ص15.

إن تأكيد النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على هذه الضمانة يجسد تكريس المجلس الدستوري لمبدأ استقلالية أعضائه، وذلك بإخضاعهم لرقابة الهيئة دون سلطة أخرى، كما أن استقلالية الأعضاء تتأكد من خلال منع توقيفهم أو عزلهم عن ممارسة مهامهم في المجلس من أي هيئة أو سلطة أخرى، حتى لو كانت السلطة المعينة لهم أو المنتخبة لهم، وفي هذا بيان لحيادهم المطلق وعدم تبعيتهم لأي جهة كانت، وبالتالي يكون هذا الضمان استثناء في حد ذاته عن قاعدتي التعيين والعزل المعروفة في القانون العام، بحيث لا يملك رئيس الجمهورية سلطة عزل رئيس المجلس الدستوري أو الحد من عهدته، كما لا يمكن لأعضاء البرلمان سحب ثقتهم من الأعضاء المنتخبين من قبلهم لعضوية المجلس الدستوري، وكذلك الأمر بالنسبة لأولئك المنتخبين من قبل السلطة القضائية[1].

ما يمكن ملاحظته في هذا الإطار أن المجلس الدستوري من خلال النظام المحدد لقواعد عمله لم يحدد قائمة الأعمال التي تستوجب تداوله وطلب الاستقالة من العضو المعني، حيث يتم التصويت في المداولة بالإجماع دون حضور العضو المعني الذي يطلب منه تقديم استقالته وتبليغ رئيس الجمهورية والسلطة المعنية قصد استخلافه[2]، إن اعتماد النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري لقاعدة الإجماع كنصاب لاتخاذ القرار التأديبي، ضمانة ضد التعسف في حق عضو المجلس الدستوري لاتخاذ الإجراء ضده وفي نفس الوقت تعد ضمانة أخرى لاستقلالية هيئة المجلس لاتخاذها القرار التأديبي بشكل توافقي، مقارنة مع قاعدة الأغلبية المعتمدة في النظام الفرنسي[3]، حيث يتخذ المجلس الدستوري الفرنسي القرار التأديبي بأغلبية أعضائه فقط.

---

1- لعزيز معيفي، مرجع سابق. ص09.

2- تنص المادة 88 من المداولة المؤرخة في 12 ماي 2019، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، على أنه: "يتداول المجلس الدستوري ويفصل بالإجماع في قضية العضو المعني، دون حضوره، وإذا سجل عليه إخلال خطير، يطلب المجلس الدستوري منه تقديم استقالته، ويشعر السلطة المعنية بذلك قصد استخلافه"، مرجع سابق.

3- François LUCHAIRE, op, cit, p85.

# الفصل الثاني

# الضوابط الإجرائية لنظام عمل المجلس الدستوري

## الفصل الثاني

## الضوابط الإجرائية لنظام عمل المجلس الدستوري

يعد المجلس الدستوري من أهم هيئات الرقابة المنصوص عليها في أول دستور جزائري لسنة 1963، وذلك لكونه الجهاز المكلف بضمان احترام الدستور عن طريق آلية الرقابة الدستورية تجسيدا لمبدأ دولة القانون، هذه الرقابة تتمثل أساسا في عدم مخالفة القوانين والمعاهدات والتنظيمات لأحكام الدستور.

وحتى يتسنى للمجلس الدستوري ممارسة صلاحياته دعمه المؤسس الدستوري بالوسائل القانونية اللازمة لأداء مهامه الدستورية، المتمثلة أساسا في جملة من الإجراءات الواجب إتباعها قصد ضمان تدخله وفقا للحدود المرسومة له دستوريا، حيث ينطلق العمل الإجرائي بمباشرة آلية الإخطار التي تعد إجراء وجوبي لتحريك رقابة المجلس، حيث لا يملك الأخير سلطة ممارسة الرقابة الدستورية من تلقاء نفسه.

أولى المؤسس الدستوري في تعديله الحالي مسألة الإخطار عناية لافتة نلتمسها من خلال استقراء نصوص التعديل ذات العلاقة، وقد كان مجال الإخطار ضيقا في دستور1996، حيث اقتصر على ثلاث جهات هي رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمّة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، مما جعل ترسانة من المعاهدات والقوانين والتنظيمات تفلت من رقابة المجلس الدستوري، الأمر الذي تم تداركه في التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث وسع مجال الإخطار فضلا عن الجهات الثلاث إلى الوزير الأوّل وخمسين 50 نائبا من المجلس الشعبي الوطني، وثلاثين 30 عضوا من مجلس الأمّة، كما يمكن إخطار المجلس الدستوري بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدّعي أحد الأطراف في المحكمة أنّ الحكم التشريعي الذّي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدّستور.

وهذا ما سنعالجه في هذا الفصل من خلال مبحثين، نتطرق في المبحث الأول لنظام إخطار المجلس الدستوري، وندرس في المبحث الثاني أصحاب الصفة في إخطار المجلس الدستوري.

## المبحث الأول: نظام إخطار المجلس الدستوري

انتهجت الأنظمة الدستورية المقارنة صنفين من الرقابة الدستورية رقابة سياسية ورقابة قضائية ونتيجة لاعتماد المؤسس الدستوري الجزائري لنظام الرقابة السياسية بواسطة المجلس الدستوري، فإن آلية الإخطار في هذا النمط من الرقابة هي التقنية المناسبة لاتصال المجلس الدستوري بالنص المعيب بعدم الدستورية، وعليه يعتبر الإخطار الوسيلة الوحيدة لتحريك المجلس الدستوري، حيث أخضعه المؤسس الدستوري لجملة من الضوابط والشروط التي يتعين على الهيئات المؤهلة بممارسة الإخطار التقيد بها أثناء إعداد رسالة الإخطار.

وقصد دراسة هذه الآلية الدستورية يتوجب علينا تحديد المقصود بالإخطار كآلية لتحريك المجلس الدستوري (المطلب الأول)، وتوضيح السلطات المخولة بإخطار المجلس الدستوري (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: المقصود بالإخطار كآلية لتحريك المجلس الدستوري

يرتبط عمل المجلس الدستوري بضابط أساسي وهو الإخطار، الذي كفله المؤسس الدستوري لمؤسسات محددة وفقا لأحكام لدستور، حيث يأخذ الإخطار صورتين أساسيتين الأولى يكون فيها الإخطار ذو طابع إلزامي في حالات محددة حصريا تشمل القوانين العضوية والنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان، وينفرد رئيس الجمهورية بممارسة هذه الصلاحية، أما الصورة الثانية فيكون فيها الإخطار اختياريا من خلال تمتع الهيئات المؤهلة دستوريا بتحريك الرقابة الدستورية في حرية ممارسة الإخطار من عدمه، وتتعلق بالمعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات[1].

فحجم عمل المجلس الدستوري متوقف على حجم إعمال إخطاره، الأمر الذي يدفعنا إلى دراسة مدلول الإخطار (الفرع الأول)، وتحديد مضمون هذه الآلية (الفرع الثاني).

---

1- عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص318-319.

**الفرع الأول: مدلول الإخطار**

تحتل رسالة الإخطار أهمية بالغة على مستوى الفكر الإجرائي لنظام الرقابة الدستورية في الجزائر نظرا لدورها المتميز في صياغة العمل الإجرائي فهي أداة قانونية تسمح بتمكين الجهات المؤهلة دستوريا للاتصال بالمجلس الدستوري للبت في مدى مطابقة النصوص القانونية لأحكام الدستور[1].

من الناحية اللغوية لفظ "الإخطار" تقابله باللغة الفرنسية كلمة "Saisine"، حيث يعني أخطر أي ذكره إياه، أما المدلول الاصطلاحي فهو طلب أو رسالة من الهيئة المختصة بالإخطار توجه إلى المجلس الدستوري بهدف فحص مدى دستورية القوانين[2].

ويقصد بالإخطار ذلك الإجراء الذي يسمح عن طريقه للمجلس الدستوري أن يتصل بعمله ويباشر مهامه كجهاز مكلف بالرقابة على دستورية القوانين[3]، كما يعد بمثابة الكيفية التي يضع المجلس الدستوري بواسطتها يده على النص المراد رقابة دستوريته[4]، كما يعرف الإخطار أيضا بأنه ذلك الإجراء الذي تقوم به الجهة المخولة دستوريا بطلب موقف المجلس الدستوري حول مدى دستورية نص تشريعي أو تنظيمي، ويكون ذلك بتوجيه رسالة من الجهة المخولة قانونا بإخطار المجلس الدستوري بغرض إبداء رأيه أو قراره بشأن مطابقة النص للدستور[5]، وبالتالي فالإخطار هو حق شخصي غير قابل للتفويض لأية جهة أخرى، وعليه استوجب أن تكون رسالة الإخطار موقعة حتما من طرف السلطة المختصة دستوريا بإخطار المجلس الدستوري، لاسيما أن مخالفة هذه القاعدة قد يترتب عنها عدم القبول.

---

1- فواز لجلط، سيد علي شرماط ، الشكلية في رسالة إخطار المجلس الدستوري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، المركز الجامعي تندوف، ديسمبر 2018، ص194.

2- سليمة مسراتي، مرجع سابق، ص33.

3- رشيدة العام، المجلس الدستوري، تشكيل وصلاحيات، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 07، جامعة محمد خيضر بسكرة، فيفري 2005، ص06.

4- رابح بوسالم، المجلس الدستوري الجزائري تنظيمه وطبيعته، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2004-2005، ص26.

5- سيد علي شرماط، فواز لجلط، ضوابط الشكلية لتحريك الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد العاشر، جامعة المسيلة، جوان 2018، ص391.

ويمكن القول أيضا أن إخطار المجلس هو إعطاء الضوء الأخضر أو الإذن للمجلس الدستوري بمراقبة القوانين الصادرة من السلطة التشريعية أو الأوامر التنفيذية وإن صح اللفظ هو تحريك المجلس أو تشغيله[1].

ومن هذا المنطلق أضحت آلية إخطار المجلس الدستوري إجراء أساسي في المنازعة الدستورية خاصة في النظام الكلساني[2]، حيث لا يمكن للمجلس الدستوري مباشرة مهامه الرقابية دون إعمال هذه الآلية الهامة.

**الفرع الثاني: مضمون الإخطار**

بالرجوع لأول نظام محدد لقواعد سير عمل المجلس الدستوري نجده تناول تعريف لكيفية إخطار المجلس الدستوري ضمن المادة 01 منه، التي نصت على أنه: "يخطر المجلس الدستوري برسالة توجه إلى رئيسه ويحدد فيها موضوع الإخطار بدقة، وذلك في إطار أحكام المادة 156 من الدستور.

ترفق رسالة الإخطار بالنص الذي يعرض على المجلس الدستوري لإبداء رأيه فيه أو اتخاذ قراره بشأنه"[3].

في مقابل ذلك نجد أن المادة 06 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 نصت على ما يلي: "يخطر المجلس الدستوري، في إطار رقابة الدستورية ورقابة المطابقة للدستور، برسالة توجه إلى رئيسه مرفقة بالنص موضوع الإخطار.

تسجل رسالة الإخطار لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في سجل الإخطارات.

---

1- لزهر وناسي، عمرة مهديد، السياق النظري والقانوني لمفهوم الإخطار رؤية مقارنة في الأسس والإجراءات التنظيمية، مداخلة ضمن الملتقى الوطني " آلية الإخطار في التعديل الدستوري الجزائري 2016 "، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 22 نوفمبر 2017، ص05.

2-محمد منير حساني، توسعة حق إخطار المجلس الدستوري للبرلمانيين تأمين للوظيفة التشريعية، ص03، بحث منشور على موقع www.bouhania.comhttp//:.

3- أنظر المادة 01 من المداولة المؤرخة في 07 أوت 1989، المتضمنة النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

لا يجوز سحب الإخطار بمجرد تسجيله"[1].

وعليه فإن عملية الإخطار تتم بواسطة رسالة توجه إلى رئيس المجلس الدستوري، وذلك في إطار المادتين 185 و187 من الدستور، يحدد فيها موضوع الإخطار وترفق رسالة الإخطار بالنص القانوني المراد فحصه من قبل المجلس الدستوري لإبداء رأيه فيه أو اتخاذ قرار بشأنه[2].

يتضح من خلال هذه المادة أن المجلس الدستوري من خلال النظام المحدد لقواعد عمله قد ميز بين رسالة الإخطار المقدمة من قبل النواب والأعضاء عن رسالة الإخطار المقدمة من باقي السلطات المختصة حيث لم يشترط ضمن هذه الأخيرة أن تكون مسببة كما هو الحال بالنسبة للعرائض والمذكرات التي تميز الدعاوى في المحاكم، باستثناء شرط الكتابة التي تشترك فيها رسالة الإخطار مع عريضة افتتاح الدعوى في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إضافة إلى التسجيل والإمضاء وتحديد ميعاد قبولها، هذه المرونة في الإجراءات الغرض منها تبسيط وتسهيل إجراءات الرقابة أمام المجلس الدستوري بهدف حماية الدستور.

وعليه فإن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري قد أقر إجراءات خاصة في رسالة الإخطار المقدمة من قبل النواب أو أعضاء مجلس الأمة في حالة تحريك الرقابة الدستورية وهو ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة 10 منه التي تنص على ما يلي: "إذا أخطر المجلس الدستوري من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة طبقا للمادة 187 (الفقرة 2) من الدستور، يجب أن تتضمن رسالة الإخطار الحكم أو الأحكام موضوع الإخطار والتبريرات المقدمة بشأنها"[3].

---

1- أنظر المادة 06 من المداولة المؤرخة في 12 ماي 2019، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 08 من المداولة المؤرخة في 06 أفريل 2016، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

3- أنظر المادة 10 من المداولة المؤرخة في 06 أفريل 2016، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

وبهذا يكون المجلس الدستوري قد اشترط التسبيب كإجراء شكلي في رسالة الإخطار المقدمة من النواب أو أعضاء مجلس الأمة ويعرف التسبيب في القرار الإداري على أنه ذكر أو بيان الأسباب التي قام عليها القرار الإداري أو هو الإفصاح عن العناصر القانونية والواقعية التي استندت إليها في إصدار القرار، وهو عنصر من عناصر الشكل في القرار الإداري ويؤدي تخلفه إلى إمكانية إلغاء القرار الإداري في حالة اشتراطه من قبل المشرع، هذا الأمر اشترطه أيضا المجلس الدستوري من خلال نص المادة 10 من النظام المحدد لقواعد عمله لقبول الإخطار، الأمر الذي يجعله بمثابة إجراء جوهري يؤدي تخلفه إلى إحداث عيب في الإجراءات يترتب عنها عدم القبول لانعدام التسبيب، على هذا الأساس اشترطه المجلس الدستوري تماشيا مع المبدأ العام الذي تبناه الفقه الإداري[1].

كما وضع المجلس الدستوري شرط آخر متعلق بوجوب إرفاق رسالة الإخطار بقائمة أسماء وألقاب وتوقيعات النواب وأعضاء مجلس الأمة أصحاب الإخطار مع إثبات صفتهم عن طريق إرفاق الإخطار بنسخة من بطاقة النائب أو عضو مجلس الأمة، إضافة إلى ضرورة إعلام رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول بالحكم أو الأحكام محل الإخطار من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة مدعومة بالتبريرات المقدمة من قبلهم[2] ولعل الغرض من إدراج هذا الإجراء ضمن رسالة الإخطار هو التأكد من جدية الإخطار وجدية أصحاب الإخطار في الطعن بعدم دستورية القانون.

في نفس السياق نصت الفقرة الأخيرة من المادة 10 من النظام المذكور أعلاه، على أن رسالة الإخطار تودع من قبل أحد المخطرين لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري[3]، خلافا لرسالة الإخطار

---

1- سيد علي شرماط، فواز لجلط، ضوابط الشكلية لتحريك الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مرجع سابق، ص391

2- أنظر المادة 11 من المداولة المؤرخة في 06 أفريل 2016، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

3- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 10 من المداولة المؤرخة في 06 أفريل 2016، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أنه: "تودع رسالة الإخطار من قبل أحد المخطرين المفوضين، لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري"، مرجع سابق.

المقدمة من قبل باقي الجهات المخولة دستوريا بممارسة الإخطار، التي تسجل لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجل الإخطار مقابل تسليم إشعار بالاستلام[1].

إن عدم إلزامية تحديد الأسباب والمبررات التي استندت عليها الجهات المخولة بالإخطار للطعن في دستورية القانون المراد فحصه، من شأنه التأثير على فعالية الرقابة الدستورية، وعلى اجتهاد المجلس الدستوري الذي يتجسد في آرائه وقراراته.

فباستثناء الرقابة الوجوبية والسابقة المتعلقة بالقوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان التي لا تتطلب من الناحية المنطقية صيغة معينة لتحرير الإخطارات الخاصة بها، بل يتم صياغتها بالشكل المبسط، لكونها تتميز برقابة المطابقة للدستور[2]، الأمر الذي يستوجب على المجلس الدستوري بسط رقابته على كامل النص المعروض عليه من الجانبين الإجرائي والموضوعي، حيث تصبح في هذه الحالة مسألة تحديد أسباب الطعن أو أسانيده عديمة الجدوى فخصوصية هذا النوع من الرقابة تقتضي خضوع مجمل النص لرقابة المجلس الدستوري للتأكد من مدى مطابقته لأحكام الدستور.

في مقابل ذلك نجد أنه من الضروري تسبيب رسائل الإخطار عندما يكون المجلس الدستوري بصدد الرقابة الدستورية الاختيارية السابقة أو اللاحقة قبل صدور النص القانوني، في المجالات المتعلقة بالقوانين والمعاهدات والتنظيمات، خاصة وأن تحريك الرقابة الدستورية بشأنها متوقف على إرادة الجهات المؤهلة بممارسة الإخطار، وبالتالي فإن تحديد الأسباب والعلل ضمن رسالة الإخطار سيساهم في الكشف عن المبررات والحجج التي استندت عليها الجهة صاحبة الإخطار للطعن في دستورية النص

---

1- تنص المادة 13 من المداولة المؤرخة في 06 أفريل 2016، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أنه: "تسجل رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجل الإخطار، ويسلم إشعار باستلامها"، مرجع سابق.

2- مراد رداوي، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015-2016، ص184.

وبالنتيجة تتضح مدى جدية الطعن وقوة أو ضعف الأسانيد والحجج القانونية المعتمدة ضمن رسالة الإخطار[1].

**المطلب الثاني: السلطات المخولة بممارسة إخطار المجلس الدستوري**

الصفة هي السلطة الممنوحة قانونا لأصحاب الحق في إخطار المجلس الدستوري طبقا لنص المادة 166 من دستور 1996 المعدلة بموجب المادة 187 من القانون 16-01، وعليه من خلال هاتين المادتين سنتعرض لصلاحية إخطار المجلس الدستوري قبل التعديل الدستوري 2016 (الفرع الأول)، وجهات إخطار المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: صلاحية الإخطار قبل التعديل الدستوري 2016**

لقد خص المؤسس الدستوري الجزائري أطراف معينة بممارسة آلية الإخطار وحددها على سبيل الحصر، هذا التضييق ترتب عنه حرمان الأفراد ومجموعة من الهيئات، كالمؤسسة القضائية فعاليات المجتمع المدني، الجماعات المحلية وغيرها من حق اللجوء للمجلس الدستوري، الأمر الذي أدى إلى ضعف نشاطه وتقييد أعماله، وبالنتيجة ساهم في تقليص تدخلاته في مجال الرقابة الدستورية[2].

فبالرجوع للنظام الدستوري الجزائري نجد أن المؤسس الدستوري قد أكد ضمن نص المادة 64 من دستور 1963، على أن المجلس الدستوري يفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية، بناء على طلب صادر من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس الجمعية الوطنية، أما بالنسبة لدستور 23 فيفري 1989 فقد منح حق دعوة المجلس الدستوري لمباشرة عملية الرقابة الدستورية بتمكين صلاحية الإخطار لكل من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني فقط[3]، في حين أن المادة 166 من دستور 1996 أقرت توسيع دائرة الأطراف المؤهلة بممارسة سلطة إخطار المجلس الدستوري

---

1- سليمة مسراتي، مرجع سابق، ص37.

2- نورة سعداني، مدى فعالية العمل الرقابي للمجلس الدستوري الجزائري على دستورية القوانين، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، جامعة بجاية، 2015، ص184.

3- حنان ميساوي، أثر التعديل الدستوري لسنة 2016 على المجلس الدستوري الجزائري في مجال الرقابة الدستورية، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 4، مركز جيل البحث العلمي، جوان 2016، ص33.

لفحص دستورية القوانين إضافة إلى رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني لتشمل أيضا رئيس مجلس الأمة كنتيجة حتمية لتبني نظام الثنائية البرلمانية [1]، وعليه فإن المؤسس الدستوري الجزائري خلال تلك الفترة لم يوسع دائرة الإخطار لتشمل رئيس الحكومة الذي أصبح يطلق على تسميته الوزير الأول بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008 أو لأعضاء البرلمان أو حتى للأفراد، أسوة بالنظام الدستوري الفرنسي الذي منح للوزير الأول و60 عضوا من إحدى غرفتي البرلمان، وكذا تمكين الأفراد من حق الطعن في دستورية القوانين بما يعرف بالمسألة ذات الأولوية الدستورية التي نص عليها الدستور الفرنسي ضمن التعديل الأخير لسنة 2008[2].

يتضح من خلال ما سبق ذكره أن مباشرة إجراءات الرقابة على دستورية النصوص القانونية من قبل المجلس الدستوري، مرهونة بتحريك الإخطار من قبل الجهات المختصة بذلك، كما أن أحقية كل جهة من جهات الإخطار للتدخل أمام المجلس الدستوري لفحص دستورية أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية طبقا للمادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016 تبقى متفاوتة، أي أنها ليست على درجة متساوية، فإذا كان الدستور قد منح لرئيس الجمهورية حق إحالة جميع النصوص القانونية للمجلس الدستوري وفقا للمادة 187 من التعديل الدستوري المذكور أعلاه، فإنه بالمقابل عمل على تقييد هذا الحق بالنسبة لباقي السلطات الأخرى، فعلى سبيل المثال جعل من حق إخضاع كل من القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان لرقابة مطابقتها لأحكام الدستور حكرا على رئيس الجمهورية فقط، ولم يمنح هذا الحق لرئيسي غرفتي البرلمان، هذا فضلا عن تمتع رئيس الجمهورية بصفة منفردة في ممارسة الإخطارات الخاصة بالمعاهدات الدولية باعتباره صاحب السلطة الدستورية في إبرامها فكان من الأفضل النص على إلزامية إخطار المجلس الدستوري قبل المصادقة عليها، كما أن الإخطارات

---

1- مسعود شيهوب، الرقابة على دستورية القوانين النموذج الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، العدد 9، مجلس الأمة جويلية 2005، ص27.

2- عبد السلام سالمي، علي إبراهيم بن دراج، المجلس الدستوري في الجزائر تشكيلته واختصاصاته في مجال الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، مارس 2016، ص138.

المتعلقة بتفسير الدستور تبقى ذات اختصاص حصري له، وبالتالي فإن تحريك الرقابة الدستورية من قبل رئيسي غرفتي البرلمان تنحصر فقط في النصوص التشريعية والتنظيمية[1].

إن مسألة تضيق آلية الإخطار وحصرها في السلطات السياسية العامة، جعل المجلس الدستوري محل انتقادات عديدة خاصة أن الجهات الثلاث المخولة لها صلاحية تحريك الرقابة الدستورية تساهم بدور كبير في عملية إعداد وسن النصوص القانونية التي يمكن أن يمارس بشأنها الإخطار الأمر الذي يترتب عليه امتناع هذه الشخصيات على تحريك آلية الرقابة بخصوص القوانين التي وضعتها، خاصة في حالة انتمائها لنفس التيار السياسي والحزبي الذي يتمتع بالأغلبية المطلقة في البرلمان، مما سيفسح المجال أمام إفلات العديد من النصوص التشريعية من رقابة المجلس الدستوري رغم مخالفتها لأحكام الدستور[2]، وهو ما يعد قيدا خطيرا على سلطة الرقابة ومساس بالحقوق والحريات الأساسية للمواطنين.

ما يمكن ملاحظته أيضا عدم منح صلاحية الإخطار للمؤسسة القضائية رغم وجود عضوين ممثلين عن كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة في تشكيلة المجلس وهو ما يعد إخلال بمبدأ التوازن بين السلطات[3]، هذه المحدودية في جهات الإخطار انعكست على أداء المجلس الدستوري وفعالية دوره الرقابي، وعلى هذا الأساس فإنه من الضروري توسيع مسألة الإخطار إلى جهات أخرى على رأسها الوزير الأول أو رئيس الحكومة التسمية القديمة قبل التعديل الدستوري لسنة 2008، باعتباره المكلف بتنفيذ القوانين، وكذا منح حق الإخطار إلى أعضاء البرلمان مما سيفسح المجال أمام المعارضة

---

1- نورة سعداني، مرجع سابق، ص185.

2- إن نسبة إفلات النصوص القانونية من رقابة المجلس الدستوري متباينة من دولة لأخرى، فعلى سبيل المثال نجد أن القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، نقصد بذلك الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ في فرنسا، والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في الجزائر، يبسط المجلس الدستوري رقابته عليها بصفة وجوبية قبل صدورها، بينما رقابة دستورية القوانين العادية مرتبطة بإعمال آلية الإخطار بطريقة اختيارية سواء قبل إصدارها أو بعد دخولها حيز النفاذ.

3- تنص الفقرة الأولى من المادة 164 من دستور 1996 على أنه: "يتكون المجلس الدستوري من تسعة (9) أعضاء: ثلاثة (3) أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، وعضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة"

البرلمانية لتحريك الرقابة الدستورية بشأن القوانين المخالفة لأحكام الدستور[1]، إضافة إلى تمكين الأفراد من الولوج للمجلس الدستوري من خلال الطعن بعدم الدستورية في القوانين التي تشكل انتهاك للحقوق والحريات المكفولة دستوريا.

ومما تجدر الإشارة أنه رغم انحصار صلاحية تحريك الرقابة الدستورية على أطراف معينة وحرمان جهات أخرى من ممارسة هذا الإجراء، إلا أن هذه المحدودية لم تمنع من حدوث تطور إيجابي في مجال الرقابة الدستورية نتيجة المستجدات المقررة على مستوى تركيبة المجلس الدستوري وآلية إخطاره نظرا لاستحداث مؤسسات دستورية جديدة تمثلت أساسا في مجلس الأمة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن إعادة النظر في اختصاصاته، خاصة بعد إقرار دستور 1996 للقوانين العضوية ضمن النظام القانوني وجعلها خاضعة بصفة إلزامية لرقابة المطابقة للدستور قد ساهم بشكل كبير في توسيع تدخلات المجلس الدستوري[2].

**الفرع الثاني: جهات الإخطار في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016**

إن المجلس الدستوري لا يمكنه أن يتحرك بصفة تلقائية لمباشرة مهامه، للنظر في دستورية نص تشريعي أو تنظيمي أو معاهدة، إلا بواسطة رسالة إخطار موجهة إلى رئيس المجلس من قبل الأطراف المؤهلة دستوريا[3]، فحق إخطار المجلس الدستوري بموجب المادة 166 من دستور 1996 يختص به كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، فالمؤسس الدستوري جعل من حق تحريك الرقابة الدستورية مقتصرا على ثلاث (3) جهات دون غيرها، الأمر الذي يترتب

---

1- مسعود شيهوب، الرقابة على دستورية القوانين النموذج الجزائري، مرجع سابق، ص27.

2- عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، المجلس الدستوري الجزائري، 2013، ص73.

3- يعرف الدكتور سعيد بوالشعير الإخطار بأنه: ذلك الإجراء الذي تقوم به الجهة المخولة دستوريا بطلب موقف المجلس الدستوري حول مدى دستورية نص تشريعي أو تنظيمي أو معاهدة، ويكون ذلك بتوجيه رسالة من الجهة المخولة بالإخطار إلى رئيس المجلس الدستوري بغرض إبداء المجلس الدستوري لرأيه أو قراره بشأن مدى مطابقة أو دستورية النص المعروض للدستور كليا أو جزئيا.

عنه إمكانية إفلات القوانين العادية والتنظيمات والمعاهدات من رقابة المجلس لفحص مدى دستوريتها، بما يشكل ذلك من خطورة على حقوق وحريات المواطن واحترام الدستور[1].

وعلى هذا الأساس أثارت مسألة تضييق إخطار المجلس الدستوري في ظل دستور 1996 وحصرها في ثلاث هيئات فقط، رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة طبقا لأحكام المادة المذكورة أعلاه، العديد من التساؤلات حول أهمية نظام الإخطار المتبع من طرف المؤسس الدستوري الجزائري، وبحكم هذه الانتقادات التي طالت تقليص دائرة الجهات المؤهلة دستوريا بحق ممارسة صلاحية الإخطار الذي تسبب في عرقلة أداء المجلس الدستوري[2]، عمل المؤسس الدستوري الجزائري على تدارك هذه النقائص بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال توسيع جهات الإخطار ويتجلى ذلك في نص المادة 187 منه، التي جاء فيها ما يلي: "يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو الوزير الأول كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة، لا تمتد ممارسة الإخطار المبين في الفقرتين السابقتين إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية المبين في المادة 188 أدناه".

ما يمكن ملاحظته على هذه المادة أن المؤسس الدستوري الجزائري تبنى نفس التوجه الذي انتهجه المشرع الدستوري الفرنسي الذي وسع الإخطار لمثل هذه المؤسسات ضمن دستور 1958 والتعديل الدستوري لسنة 1974، مع وجود فارق في عدد أعضاء غرفتي البرلمان المسموح لهم بممارسة الإخطار المحدد بـ 60 عضوا لكل غرفة بالنسبة للنظام الدستوري الفرنسي[3]، كما نستنتج أيضا

---

1- سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999، ج1 ، ص214.

2- هاني صوادقية، الرقابة الدستورية في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2016، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 08، جامعة البليدة 2، 2016، ص352.

3- أنظر المادة 61 من الدستور الفرنسي.

أن هذه الجهات لها حق الإخطار المباشر حيث تم استبعادها من ممارسة الطريقة غير المباشرة الممنوحة للأفراد بواسطة آلية الدفع بعدم الدستورية.

من جهة أخرى نصت المادة 188 من التعديل الدستوري نفسه على أنه:"يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي".

باستقراء نص المادتين المذكورتين أعلاه يتضح لنا أن الجهات المخول لها إخطار المجلس الدستوري للنظر في دستورية القوانين بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، يتقاسمها كل من ممثلي السلطة التنفيذية (أولا)، وأعضاء من السلطة التشريعية (ثانيا)، إلى جانب المحكمة العليا ومجلس الدولة بناء على طعن المتقاضي في دستورية قانون معين (ثالثا) وهذا ما سنفصله في العناصر الموالية كما يلي:

**أولا- ممثلي الجهاز التنفيذي**

يتضح من خلال نص المادة 187 المذكورة أعلاه، أن المؤسس الدستوري قد أقر لبعض مكونات السلطة التنفيذية بحق إخطار المجلس الدستوري لرقابة دستورية القوانين، ويتعلق الأمر بكل من رئيس الجمهورية إلى جانب الوزير الأول.

**1- رئيس الجمهورية**

خص المشرع الدستوري الجزائري رئيس الجمهورية بالحق الانفرادي لممارسة إخطار المجلس الدستوري بصفة وجوبية لرقابة دستورية القوانين العضوية ومطابقة النظامين الداخليين لكل من غرفتي البرلمان، حيث يكون الإخطار في هذه الحالة سابقا قبل الشروع في تطبيق النص، وذلك وفقا لنص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي جاء فيها ما يلي:

"يبدي المجلس الدستوري بعد أن يخطره رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان، كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة السابقة"، ويرجع السبب في حصر مهمة الإخطار لرئيس الجمهورية ضمن المجالين السابقين، نظرا لكونه حائز على وكالة شعبية وبصفته حامي الدستور، لكن هذا الأمر لا يحول دون حقه في تحريك الرقابة الدستورية بشأن المعاهدات والقوانين والتنظيمات حسب ما نصت عليه المادة 186 من التعديل الدستوري الأخير[1]، ما يمكن ملاحظته أيضا من خلال تتبع نشاط المجلس الدستوري أن الإخطارات التي بادر بها رئيس الجمهورية أمام المجلس الدستوري متواضعة جدا، حيث لا تتناسب مع حجم النصوص القانونية التي يتم سنها سنويا، وهذا راجع أساسا لوجود نوع من التوافق بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فرضته طبيعة التركيبة السياسية المهيمنة داخل المؤسسة التشريعية التي من خلالها يمكن للسلطة التنفيذية تمرير أي نص قانوني يتماشى مع تصوراتها السياسية[2]، كما أن رئيس الجمهورية يتمتع بالسلطة التقديرية للاعتراض على القوانين التي يراها غير مناسبة، وذلك من خلال طلب إجراء قراءة ثانية أمام البرلمان بخصوص تلك القوانين[3].

2- **الوزير الأول:** اعترف المشرع الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، للوزير الأول بصلاحية إخطار المجلس الدستوري لرقابة دستورية القوانين العادية والمعاهدات والتنظيمات[4]، فمسألة تعزيز صلاحيات الوزير الأول في مجال الرقابة الدستورية يعد بمثابة ضمانة

---

1- تنص الفقرة الأولى من المادة 186 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري على أنه: "بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات"، مرجع سابق.

2- ليندة أونيسي، التعديل الدستوري 2016 وأثره في تطوير الرقابة الدستورية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، جامعة خنشلة، جوان 2016، ص106.

3- نصت الفقرة الأولى من المادة 145 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري على أنه: "يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ إقراره"، مرجع سابق.

4- يمكن إرجاع السبب الرئيسي الذي جعل المؤسس الدستوري يمنح صلاحية إخطار المجلس الدستوري للوزير الأول، إلى وجود فرضية قيام نواب البرلمان بإدخال تعديلات على القوانين دون أخذ رأي الحكومة، مما يفسح المجال لهذه الأخيرة بواسطة الوزير الأول لممارسة حقه في إخطار المجلس الدستوري لإبطال هذه التعديلات.

إضافية للحد من القوانين المخالفة لأحكام الدستور، خاصة وأن سلطة الوزير الأول في تحريك الرقابة الدستورية أمام المجلس الدستوري هي امتداد لصلاحية رئيس الجمهورية في هذا المجال، لاسيما أن إمكانية عدم ممارستها من قبل هذا الأخير لاعتبارات معينة تبقى قائمة[1]، والمؤكد أن إمكانية اللجوء لاستعمال هذا الحق ضئيلة التجسيد، حيث بإمكانه الحيلولة دون سن القانون المعيب بعدم الدستورية خاصة وأنه حائز على الأغلبية البرلمانية، غير أنه يمكن أن يلجأ إلى استعمال هذه الآلية في بعض الحالات خاصة عندما يكون القانون مصدره مبادرة أعضاء البرلمان، أو في الحالة التي لا يتمتع فيها الوزير الأول بالأغلبية البرلمانية التي تمكنه من تمرير القوانين، إلا أن هذه الفرضيتين مستبعدتين في ظل النظام الدستوري الجزائري القائم، بحكم هيمنة الحكومة على العمل التشريعي[2].

ما يمكن ملاحظته في هذا الشأن أن أبرز مظاهر التعديل الدستوري لسنة 2008، استبدال منصب رئيس الحكومة بالوزير الأول[3]، هذا الأخير تراجعت مكانته بحكم تقزيم صلاحياته نتيجة التبعية المفرطة لرئيس الجمهورية خاصة في المجال التنفيذي الذي يتوجب عليه أن يعود فيه لرئيس الجمهورية للحصول على موافقته بخصوص المراسيم التنفيذية[4]، هذا الأمر قد ينعكس أيضا على ممارسة الوزير الأول لحق الإخطار بشأن دستورية القوانين طالما أنه مرهون برئيس الجمهورية[5].

---

1- جمال مقراني، ليلى حمال، الإخطار بين دستور 1996 ودستور 2016، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 02، جامعة الجلفة، جوان 2018، ص355.

2- صادق المجلس الشعبي الوطني خلال العهدة التشريعية 2007-2012 على 72 قانون كلها ذات مصدر حكومي، ولا يوجد من بينها أي نص قانوني صادر عن مبادرة أعضاء البرلمان، للتفصيل أكثر أنظر حصيلة الفترة التشريعية السادسة 2007-2012 الصادرة عن وزارة العلاقات مع البرلمان على الموقع الإلكتروني: http//www.mcrp.gov.dz

3- عمار عباس، قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2008، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 01، جامعة الجزائر، 2009، ص22.

4- سليمة قزلان، منصب الوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لـ 2008 مقارنة برئيس الحكومة بتعديل 1996: مكانة دستورية جديدة أم تغيير مصطلح وتكريس أكثر للنظام الرئاسي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 03، جامعة الجزائر، 2012، ص46.

5- فاتح خلاف، مرجع سابق، ص07.

**ثانيا- توسيع صلاحية الإخطار لأعضاء البرلمان**

إن تمكين أعضاء البرلمان في الطعن بعدم دستورية القوانين أمام المجلس الدستوري يندرج في إطار دسترة حقوق الأقلية المعارضة داخل البرلمان كضمانة لقيام دولة القانون وحسن نفاد القاعدة الدستورية كون الإخطار آلية فعالة مآلها إلغاء الأحكام المخالفة للدستور[1]، هذا التوسيع وصفه البعض أنه يهدف إلى إصلاح آلية إخطار المجلس الدستوري والمشاركة في الرقابة على دستورية القوانين خاصة من فئة المعارضة البرلمانية، لأن الديمقراطية لا تعني حكومة الأغلبية فقط وإنما الديمقراطية الحقيقية هي تلك التي تعترف بالحقوق والحريات في المقام الأول بما في ذلك حقوق المعارضة[2].

كما أن هذا الإجراء المستحدث سيساهم في تفعيل أداء المجلس الدستوري والحد من حالة الجمود والضعف التي يعاني منها بفعل القيود المفروضة عليه، علما أن تحديد العدد المطلوب لإثارة الطعن بعدم الدستورية يراه البعض بمثابة قيد إضافي على عمل المجلس الدستوري، إلا أنه من جهة أخرى يمكن اعتباره نقلة نوعية في سبيل تفعيل العمل الرقابي لإضفاء طابع الجدية لحماية حقوق وحريات المواطنين الذين يمثلونهم، على غرار ما ذهبت إليه معظم الدساتير المقارنة في تبني هذا الاتجاه نفسه بخصوص تحديد هذا النصاب[3].

بالرجوع للمادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نجدها نصت على أنه: "يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول.

كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة".

---

1- فتيحة عويسات، تفعيل دور المعارضة في البرلمان من خلال إخطار المجلس الدستوري، مداخلة ضمن الملتقى الوطني "المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016 إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 27 أفريل 2017،ص09.

2- Ahmed Mahiou, "la saisine du conseil constitutionnel par les parlementaires: L'expérience française", Revue du conseil constitutionnel, N° 02 – 2013, Alger, p65-66

3- عمار كوسة، آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر من نظام الإخطار المقيد إلى نظام الإخطار الموسع، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 09، جامعة خنشلة، جانفي 2018، ص436.

باستقراء نص هذه المادة يتضح لنا أن المؤسس الدستوري أقر توسيع مجال الجهات المؤهلة بإخطار المجلس الدستوري داخل السلطة التشريعية أيضا، فعلاوة على حق كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني في إخطار المجلس الدستوري لرقابة دستورية القوانين العادية والمعاهدات والتنظيمات، اعترف التعديل الدستوري لسنة 2016 لخمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة بصفة الطعن بعدم الدستورية أمام المجلس الدستوري[1].

وعليه يبدوا أن المؤسس الدستوري الجزائري قد سلك نفس الاتجاه الذي ذهب إليه النظام الدستوري الفرنسي في تعديل سنة 1974، الذي منح الحق للبرلمانيين في إخطار المجلس الدستوري[2]، شريطة إثارته من قبل (60) نائبا في الجمعية الوطنية أو (60) عضوا في مجلس الشيوخ، وقد تبنت العديد من الأنظمة الدستورية العربية هذا التوجه على رأسها الدستور المغربي الذي منح لخمسين (50) عضوا من أعضاء مجلس النواب وأربعين (40) عضوا من أعضاء مجلس المستشارين، إحالة القوانين إلى المحكمة الدستورية قبل إصدار الحكم بتنفيذها، إضافة للدستور التونسي لسنة 2014 الذي أقر في الفصل 120 منه لثلاثين (30) عضوا من أعضاء مجلس نواب الشعب تقديم طلب للمحكمة الدستورية للبت في مدى دستورية مشاريع القوانين[3].

وتكريسا لذلك قام النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، بتحديد إجراءات خاصة لعمل المجلس الدستوري بمناسبة إخطاره من طرف النواب أو أعضاء مجلس الأمة دون غيرهم

---

1- عمار كوسة، آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر من نظام الإخطار المقيد إلى نظام الإخطار الموسع، مجلة البحوث والدراسات، العدد 02، جامعة الوادي، 2018، ص174.

2- يحي الجمل، رقابة دستورية القوانين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص53.

3- وهيبة برازة، إخطار البرلمانيين للمجلس الدستوري في الجزائر مكسب العدالة الدستورية منقوص الفعالية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، جامعة بجاية، 2018، ص110.

من الجهات الأخرى[1]، وذلك من خلال المواد 10 إلى 13 حيث يجب على البرلمانيين الالتزام بالشروط التالية:

– تضمين رسالة الإخطار الحكم أو الأحكام موضوع الإخطار والتبريرات المقدمة بشأنها.

– إرفاق رسالة الإخطار بقائمة أسماء وألقاب وتوقيعات نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة أصحاب الإخطار، مع إثبات صفتهم عن طريق إرفاق الإخطار بنسخة من بطاقة النائب أو عضو مجلس الأمة.

– إيداع رسالة الإخطار من قبل أحد المخطرين المفوضين لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري[2]، بعد تلقي الإخطار يقوم المجلس الدستوري، بإعلام رئيس الجمهورية ورئيسي مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول بالحكم أو الأحكام التي أخطر بها من طرف النواب أو أعضاء مجلس الأمة وكذا بالتبريرات المقدمة من طرفهم، ويجب أن يتم إعلام رئيس الجمهورية بذلك الإخطار قبل صدور القانون طبقا للمادة 144 من الدستور[3].

يمكن للمجلس الدستوري قبل إبداء رأيه، أن يطلب ملاحظات الجهات المعنية بشأن موضوع الإخطار، أو الاستماع إلى ممثلين عنها[4]، وفي حالة إخطاره بأكثر من إخطار بشأن موضوع نفس الحكم أو الأحكام فإن المجلس الدستوري يصدر رأيا واحدا في موضوع الإخطار[5].

---

1– نجد أنه في حالة الإخطار المقدم من طرف رئيس الجمهورية، الوزير الأول، رئيس المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، يكفي توجيه رسالة إلى رئيس المجلس الدستوري وفقا لنص المادة 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري دون وجود إجراءات تعقيدية مقارنة بإجراءات إخطار البرلمانيين.

2– أنظر المادة 10 من المداولة المؤرخة في 06 أفريل 2016، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

3– أنظر المادة 11 من المداولة المؤرخة في 06 أفريل 2016، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

4– أنظر الفقرة الثالثة من المادة 11 من المداولة المؤرخة في 06 أفريل 2016، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

5– أنظر المادة 12 من المداولة المؤرخة في 06 أفريل 2016، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

الجدير بالذكر أن حق إخطار المجلس الدستوري الممنوح لأعضاء البرلمان يتعلق بالقوانين ولا يشمل اللوائح التنظيمية والمعاهدات، مقارنة بحق الإخطار المخول لرئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان من جهة، ومن جهة أخرى فإن القوانين المعنية بإخطار المجلس الدستوري من قبل أعضاء البرلمان هي القوانين المصوت عليها في البرلمان، بمعنى آخر أنها رقابة لاحقة وليست سابقة[1].

**ثالثا- إقرار حق المتقاضين في الدفع بعدم الدستورية**

أطلقت الأنظمة الدستورية المقارنة تسميات مختلفة على آلية الدفع بعدم الدستورية، نذكر منها مثلا السؤال أو المسألة ذات الأولوية الدستورية، أو الطعن بعدم الدستورية، أو السؤال الأولي للدستورية أو الدفع بعدم الدستورية، ونظرا لارتباط هذه الآلية أساسا بالدعوى التي يقيمها أطراف النزاع أمام الجهات القضائية، تتفق معظم التعاريف على أنها "وسيلة رقابية تسمح لأطراف النزاع بمناسبة الدعاوى القائمة أمام الجهات القضائية للولوج أمام المجلس الدستوري وفق إجراءات وضوابط محددة، بطريقة غير مباشرة من أجل الدفع بعدم دستورية نص تشريعي مطبق على الدعوى لكونه يمس وينتهك أحد الحقوق والحريات المكفولة دستوريا"[2]، والمؤسس الدستوري الجزائري على غرار العديد من الدول كفرنسا وتونس والمغرب التي كانت سباقة في اعتماد هذه الآلية، ذهب إلى تبني هذا التوجه بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016[3]، حيث يعتبر إدراج الطعن الفردي بعدم الدستورية من أهم المستجدات التي طالت المجلس الدستوري، الأمر الذي جعل هذه الآلية بمثابة أداة قانونية تسمح للمتقاضي برفع دعوى

---

1- مسعود شيهوب، المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري- قراءة في التعديل الدستوري لعام 2016، مجلة الوسيط، العدد 12، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، جوان 2016، ص48.

2- جمال رواب، الدفع بعدم دستورية القوانين قراءة في نص المادة 188 من الدستور، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 01، جامعة سعيدة، 2017. ص36.

3- وهيبة برازة، عن فعالية توسيع دائرة إخطار المجلس الدستوري إلى البرلمانيين والقضاء"، مداخلة ضمن الملتقى الوطني "المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016 إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 27 أفريل 2017، ص08.

قضائية ضد قانون مشكوك في دستوريته من جهة[1]، وكذا خطوة إضافية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وتعميق الترابط بين مختلف جهات السلطة القضائية من جهة أخرى[2].

إن ممارسة هذا الحق المكفول دستوريا للمتقاضين يتم بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع فيه مساس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، وذلك طبقا للمادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وعليه يتضح لنا أن تمكين الأفراد المتقاضين من حق الدفع بعدم دستورية قانون ما يكون بناء على "إحالة" من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، على الشكل المشار إليه أعلاه، أي باعتبار الدفع بعدم الدستورية يؤدي إلى إشراك القضاة بصورة غير مباشرة، أثناء قيامهم بالتأكد من مدى توفر الشروط المطلوبة لإحالة ذلك الدفع إلى المجلس الدستوري، جدير بالسماح للمؤسسة القضائية للمساهمة بصفة فعالة في حماية مبدأ سمو الدستور وصيانة الحقوق والحريات العامة[3]، بواسطة إعمال آلية الدفع بعدم الدستورية كنمط جديد لتحريك الرقابة الدستورية في الجزائر.

---

1- محمد بوسلطان، إجراء الدفع بعدم الدستورية: آفاق جزائرية جديدة، مجلة المجلس الدستوري، العدد 08، المجلس الدستوري الجزائري، 2017، ص13.

2- الطاهر زواقري، محمد سبسي، مستقبل الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر- ملامح الشروع في ازدواجية الرقابة، مداخلة ضمن الملتقى الوطني "الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري- الواقع والآفاق"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، 25و 26 أفريل 2018، ص12.

3- يحي الجمل، أنظمة الحكم في الوطن العربي، أزمة الديمقراطية في الوطن العربي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، نوفمبر 1984، ص365.

## المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري

حتى يتسنى للمجلس الدستوري بسط رقابته على النص موضوع الإخطار، تخضع عملية ممارسة صلاحياته الدستورية لإجراءات معينة يتوجب إتباعها واتخاذها لتحريك هذه الرقابة، فالمجلس الدستوري يعمل وفق نظام إجرائي خاص ضبطه النظام المحدد لقواعد عمله.

إن إثارة المنازعات الدستورية أمام المجلس الدستوري مرهونة بإعمال جملة من الآليات الإجرائية أقرها الدستور والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري التي توضح الخطوات العملية والضوابط القانونية التي يتوجب على المجلس الدستوري التقيد بها أثناء ممارسة مهامه (المطلب الأول)، كما أن عمل المجلس الدستوري يتوج في النهاية بإصدار آراء وقرارات تتحدد بموجبها طبيعة النتائج المترتبة عن عملية الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري، مما يستوجب التطرق للآثار القانونية لعمل المجلس الدستوري (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الآليات الإجرائية لعمل المجلس الدستوري

كلف المجلس الدستوري بمهام جوهرية على رأسها احترام الدستور، ونظرا للصلاحيات المتعددة والمختلفة التي أناطه بها المؤسس الدستوري، فقد وجدت بالمقابل العديد من الإجراءات التي تتلاءم والدور المنوط به دستوريا، هذه الإجراءات تناولتها بالدقة والتفصيل أحكام الدستور والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس، ضمن هذا السياق تعد آلية الإخطار من أهم الآليات الإجرائية لعمل المجلس الدستوري لمباشرتها يتوجب إتباع جملة من المراحل العملية (الفرع الأول)، بعد استكمال عملية الإخطار يتولى رئيس المجلس الدستوري مسألة تعيين المقرر (الفرع الثاني)، وقصد التعرف أكثر على كيفية عمل المجلس الدستوري كهيئة تداولية يجدر بنا التطرق لنظام المداولات داخل المجلس الذي يخضع لضوابط خاصة (الفرع الثالث).

**الفرع الأول: المراحل العملية للإخطار**

تخضع عملية الإخطار أمام المجلس الدستوري لقواعد محددة تضمنتها أحكام الدستور والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الذي يوضح الإجراءات والمراحل المتعلقة بممارسة آلية الإخطار، المتمثلة أساسا في قيام الجهة صاحبة الإخطار بتوجيه رسالة الإخطار إلى رئيس المجلس الدستوري (أولا)، شريطة التقيد والالتزام بالمواعيد الإجرائية لتقديم الإخطار (ثانيا)، وكذا تحديد مهلة للفصل في موضوع الإخطار (ثالثا).

**أولا- توجيه الإخطار إلى رئيس المجلس الدستوري**

تتم عملية إخطار المجلس الدستوري بموجب رسالة توجه إلى رئيسه من قبل الجهات المخولة دستوريا وهي كل من رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول، أو عدد محدد من قبل أعضاء غرفتي البرلمان أي خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا من مجلس الأمة[1]، حيث ترفق رسالة الإخطار بالنص المطعون فيه قصد إبداء المجلس الدستوري رأي فيه أو اتخاذ قرار بشأنه[2].

حيث تقوم الأمانة العامة بتسجيل رسالة الإخطار[3]، بعد التأكد من استيفائها للشروط الشكلية في سجل خاص يمسكه موظف مختص بذلك، وأنها مقدمة من قبل الجهات المؤهلة دستوريا بممارسة حق الإخطار ويكون هذا السجل مرقم ترقيما تسلسليا ومؤشر عليه حسب الأصول القانونية المعمول بها في هذا الشأن، كما يتم التأشير على رسالة الإخطار بخاتم يشير إلى تاريخ ورودها ورقم تسجيلها ويسلم للجهة المخطرة مقابل ذلك وصل بالاستلام، على أن التاريخ المدون في الإشعار يمثل بداية سريان

---

1- أنظر المادة 187 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 08 من المداولة المؤرخة في 16 أفريل 2012، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

3- في الدول التي تعتمد الرقابة القضائية على دستورية القوانين كمصر على سبيل المثال ترفع دعاوى الفصل في دستورية القوانين بعريضة تودع لدى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا.

آجال الرقابة الدستورية المحددة بثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ الإخطار للنظر في مدى دستوريتها من قبل المجلس الدستوري وفقا لأحكام المادة 189 من الدستور الحالي[1].

يعتبر هذا التسجيل كمرحلة أساسية بمثابة ضمانة أساسية لاعتبار الإخطار قد تم إيداعه لدى المجلس الدستوري، وهو إجراء مطلوب قانونا لإثبات ممارسة الإخطار أمام هذه الهيئة الدستورية ونظرا لكون عملية التسجيل هي الدلالة الرسمية على تجسيد العمل الإجرائي فعليا، فإن مسألة فحص موضوع الإخطار من قبل المجلس الدستوري لا يمكن مباشرتها إلا بعد حصول هذا الإجراء، أي بعد تقييد رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة للمجلس[2].

فبمجرد حدوث هذا التسجيل يصبح المجلس الدستوري ملزما بالبت في موضوع الإخطار، إذ أن تسجيل رسالة الإخطار وتسليم الوصل بالاستلام يتولد عنه علاقة قانونية تنشأ بين هذه المرجعية الدستورية وبين أصحاب الإخطار، الأمر الذي يجعل المجلس يبسط يده على رسالة الإخطار بصورة نهائية بمجرد تقديمها، ويتابع ذلك حتى النهاية[3].

وعليه فممارسة آلية الإخطار تشكل عنصرا أساسيا لمباشرة المجلس الدستوري مهمة الرقابة على دستورية القوانين، فبواسطتها يستطيع المجلس الدستوري النظر في دستورية نص قانوني معين حيث نصت الفقرة الأولى المادة 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أنه: "يخطر المجلس الدستوري في إطار الرقابة القبلية طبقا لأحكام المادتين 186 و187 من الدستور، برسالة توجه إلى رئيسه، ويصدر رأيا في النص موضوع الإخطار"[4].

---

1- كانت المدة الممنوحة للمجلس الدستوري للفصل في مدى دستورية قانون ما محددة بعشرين (20) يوما الموالية لتاريخ الإخطار، طبقا للمادة 167 من دستور 1996.

2- إلياس أبو عيد، المجلس الدستوري بين النص والاجتهاد والفقه المقارن، د.ن، بيروت، 2007، ج2 ، ص194.

3- أنظر الفقرة الثانية من المادة 06 من المداولة المؤرخة في 12 ماي 2019، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

4- أنظر الفقرة الأولى من المادة 08 من المداولة المؤرخة في 06 أفريل 2016، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

ما يمكن ملاحظته على المادة السالفة الذكر أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أقر بتقديم رسالة الإخطار من قبل الجهة المخولة بتحريك الرقابة الدستورية، إلى رئاسة المجلس الدستوري وليس توجيه الطعن إلى المجلس الدستوري، والأكيد أن استعمال لفظ "رئيسه" تدل على نية واضعي هذا النظام في الإشارة إلى وجوب تقديم موضوع الإخطار إلى شخص رئيس المجلس وليس لهيئة هذا المجلس، وبالتالي فإن الجهة المقصودة ضمن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بشكل صريح وواضح هي الشخص الطبيعي وليس الشخص المعنوي.

انطلاقا من ذلك نجد أن رئيس المجلس الدستوري يحتل مكانة متميزة في تنظيم المجلس الدستوري نظرا لدوره المحوري والهام باعتباره المشرف والمنسق لعمل المجلس الدستوري لتنفيذ المهام الموكلة دستوريا للهيئة، حيث يقوم بتقسيم المهام بين أعضاء المجلس الدستوري فهو الهيئة التي يوجه لها الإخطار إضافة إلى تعيينه لمقرر أو أكثر من بين الأعضاء لتحضير مشروع الرأي أو القرار، كما يقوم باستدعاء الأعضاء للجلسة والتصويت عليه ويكون صوته مرجحا في حالة تعادل الأصوات أثناء الجلسة على هذا الأساس عمل المؤسس الدستوري على دسترة مسألة الصوت المرجح لرئيس المجلس[1]، هذا الأمر يعكس الوضع الممتاز للسلطة التنفيذية، وعدم التوفيق في تحقيق التوازن بين مساهمة السلطات الثلاث في تشكيلة المجلس الدستوري[2].

إضافة لذلك فرئيس المجلس الدستوري يتولى مهام تنظيم الإدارة الداخلية لهذه الهيئة الدستورية فهو يتمتع بصلاحيات هامة ومحددة طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 16-201 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه[3]، الأمر الذي يجعل من التنظيم الإداري

---

1- أحمد بن زيان، المركز القانوني لرئيس المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، جامعة تيارت، 2017، ص245.

2- عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2009-2010، ص265.

3- أنظر المرسوم الرئاسي رقم 16-201 المؤرخ في 16 جويلية 2016، مرجع سابق.

للمجلس الدستوري بمفهومه الواسع والشامل منوط بشخص رئيس هذه الهيئة الدستورية[1]، حيث يتمتع هذا الأخير بمركز دستوري متميز[2]، فهو الذي يقوم باستدعاء الأعضاء وتسيير النقاش أثناء الجلسات ويتولى تعيين المقررين المكلفين بإجراء التحقيقات الضرورية، كما أن صوته يعتبر مرجحا في حالة تساوي الأصوات خلال الجلسات التداولية[3].

كما أن حساسية مركز رئيس المجلس الدستوري وأهمية الدور الذي يلعبه في ضمان السير الحسن لمؤسسات الدولة، تؤكد أنه شخصية سامية ونافذة في التنظيم الداخلي والهيكلي للمجلس، فهو المكلف بتسيير المؤسسة ولا يمكن له تفويض هذه المسؤولية لغيره، باستثناء بعض الحالات الخاصة التي يجوز فيها أن يفوض نائبه لخلافته في اجتماعات المجلس[4].

نستنتج مما سبق أن المؤسس الدستوري لم يضع صيغة محددة أو شكل معين لرسالة الإخطار بل أن إجراء الإخطار يتم برسالة ذات شكل مبسط، كما أنه لم يفرض على الجهات صاحبة الإخطار بدفع أي رسم أو طابع معين واعتبر أن هذه الرسائل لا تنشر في الجريدة الرسمية على عكس رسائل الإخطار في النظام الفرنسي التي يتم نشرها في الجريدة الرسمية بقوة القانون، وبالتالي فإن رسالة الإخطار تأخذ الشكل الذي حررته الجهة صاحبة الإخطار[5].

---

1- Bertrand Mathieu/ Michel Verpeaux: Contentieux constitutionnel des droit fondamentaux. L.G.D.J. éditions, 2002. P110.

2- أنظر المواد 102 و105 و110 الفقرة 04 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

3- أنظر المادة 41 من المداولة المؤرخة في 12 ماي 2019، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

4- خلال الأنظمة الإجرائية السابقة قبل التعديل الدستوري لسنة 2016، كان رئيس المجلس الدستوري يختار عضوا لخلافته في اجتماعات المجلس.

5- جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014- 2015، ص369.

ما ينبغي التذكير به في هذا الإطار أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري لم يوضح بدقة مسألة ذكر أسباب الإخطار ضمن الرسالة أم أنها ترفق بمذكرة خاصة تحدد فيها هذه الاعتبارات، على غرار ما هو معمول به في العديد من الأنظمة الدستورية المقارنة.

**ثانيا- المواعيد الإجرائية لتقديم الإخطار**

بالرجوع لنص المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016، نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يوضح بدقة مواعيد إخطار المجلس الدستوري في مجال الرقابة الاختيارية، فالنصوص القانونية الخاضعة للرقابة الاختيارية المتمثلة أساسا في القوانين والتنظيمات والمعاهدات، يمكن بسط رقابة المجلس الدستوري عليها عندما تكون مشاريع قوانين أو بمجرد نفاذها[1]، إذ يفهم من نص المادة 186 السالفة الذكر أن المجال الزمني للطعن أمام المجلس الدستوري عندما يكون بصدد الرقابة السابقة تكون خلال الفترة الممتدة بين المصادقة على مشروع القانون من طرف البرلمان وبين تاريخ إصداره من قبل رئيس الجمهورية، في مقابل ذلك نجد أيضا المادة 05 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري سلكت نفس الاتجاه[2]، حيث لم تنص صراحة على تحديد الآجال الممنوحة للجهات المخولة بالإخطار لتحريك الرقابة الدستورية، علما أن رئيس الجمهورية ملزم بإصدار القانون خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلمه إياه طبقا لنص المادة 144 من التعديل الدستوري لسنة 2016[3] وبالتالي فالآجال الممنوحة لرئيس الجمهورية محددة بثلاثين يوما.

---

1- تقابلها المادة 165 من دستور 28 فيفري 1996.

2- تنص المادة 05 من المداولة المؤرخة في 06 أفريل 2016، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أنه: "يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات برأي طبقا للفقرة الأولى من المادة 186 من الدستور"، مرجع سابق.

3- تنص الفقرة الأولى من المادة 144 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري على أنه:" يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ تسلمه إياه"، مرجع سابق.

في مقابل ذلك نجد المجلس الدستوري اللبناني ضبط من خلال قانونه الداخلي مهلة الطعن في القانون، وذلك بموجب المادة 19 الفقرة الثالثة من قانون إنشاء المجلس الدستوري التي تنص على أنه: "تقدم المراجعة من قبل المرجع المختص إلى رئاسة المجلس الدستوري خلال مهلة خمسة عشر (15) يوما تلي نشر القانون في الجريدة الرسمية أو في إحدى وسائل النشر الرسمية الأخرى المعتمدة قانونا تحت طائلة رد المراجعة شكلا"، يتضح من خلال هذه المادة أن مهلة المراجعة أو ميعاد الطعن أمام المجلس الدستوري من قبل أحد المراجع المختصة بالطعن، محددة بخمسة عشر (15) يوما تلي نشر القانون في الجريدة الرسمية.

وعليه يبدوا الفرق واضحا بين المؤسس الدستوري الجزائري واللبناني، حيث أن قانون إنشاء المجلس الدستوري اللبناني حدد مدة خمسة عشر (15) يوما لتقديم المراجعة تبدأ من يوم صدور القانون في الجريدة الرسمية، بينما الدستور الجزائري حدد مهلة تقدر بثلاثين (30) يوما لإصدار القانون تحتسب من تاريخ تسجيل الإخطار على مستوى الأمانة العامة للمجلس الدستوري، وبالتالي أصبح هذا الأخير مقيد بالفصل في موضوع الإخطار ضمن هذه المدة[1].

ما يمكن ملاحظته في هذا الإطار أيضا أن الدستور الجزائري والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لم يقيد الجهات المخولة بتحريك الرقابة الدستورية بميعاد معين في مجال القوانين والمعاهدات والتنظيمات التي دخلت حيز النفاذ وتم إصدارها في الجريدة الرسمية، حيث تخضع لإمكانية الطعن بعدم دستوريتها أمام المجلس الدستوري في أي وقت ودون موعد محدد، وبالتالي يتوقف تقديم الطعن على إرادة جهات الإخطار، والدليل على ذلك هو قرار المجلس الدستوري المتضمن إلغاء النظام الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى، إذ أنه قد صدر أمر رقم 97-15 مؤرخ في24محرم عام1418 الموافق لـ 31 ماي سنة 1997يتعلق بالتنظيم الإقليمي لولاية الجزائر، وينشئ محافظة الجزائر الكبرى والدوائر الحضارية، ويخصص لها قواعد سير وتنظيم متميزة عن باقي الولايات، وبعد دخول هذا الأمر

1- إلياس جوادي، دور المجلس الدستوري في رقابة دستورية القوانين وصحة الانتخابات البرلمانية دراسة نقدية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2019، ص118

حيز التنفيذ، قام رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري بتاريخ 23 فيفري سنة 2000 لمراقبة مدى دستورية الأمر أي بعد مرور ثلاث سنوات من دخوله حيز التنفيذ، والذي رتب في نفس الوقت مراكز قانونية مختلفة، وقد قام المجلس الدستوري بموجب هذا الإخطار بإصدار قرار رقم 02 ق.أ.م.د/2000 مؤرخ في 22 ذو القعدة 1420 الموافق لـ 27 فيفري سنة 2000، يتعلق بدستورية الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 31 ماي سنة 1997، المتعلق بالتنظيم الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى ويصرح بموجبه بعدم دستورية الأمر المحدد للنظام الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى موضوع الإخطار[1].

**ثالثا- مهلة الفصل في موضوع الإخطار**

يعقد المجلس الدستوري للنظر في دستورية القوانين اجتماع للتداول بشأن موضوع الإخطار حيث يتوجب عليه إبداء رأيه أو اتخاذ قراره، سواء بالنسبة للرقابة السابقة أو اللاحقة خلال مهلة الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ إخطاره، وذلك طبقا للمادة 189 من دستور 2016 التي تنص على ما يلي: "يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف ثلاثين 30 يوما من تاريخ الإخطار وفي حال وجود طارئ، وبطلب من رئيس الجمهورية، يخفض هذا الأجل إلى عشرة 10 أيام"، من خلال استقراء نص هذه المادة يتضح لنا أن المؤسس الدستوري الجزائري قد وضع مهلة زمنية محددة للفصل في دستورية القوانين من عدمها، حيث لا يملك المجلس الدستوري أي سلطة لتمديد هذه المدة الزمنية، فهو ملزم بالفصل في موضوع الإخطار والرد عليه خلال هذه الآجال المحددة بثلاثين يوما، من خلال إبداء رأيه أو قراره بشأن دستورية أو عدم دستورية النص المعروض عليه[2].

وحسب المادة 13 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، نجد أن رسالة الإخطار تسجل لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجل الإخطار مقابل وصل استلام

---

1- أنظر القرار رقم 02.ق.أ.م.د/2000 مؤرخ في 22 ذو القعدة 1420 الموافق لـ 27 فيفري سنة 2000، يتعلق بدستورية الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 31 ماي سنة 1997، المتعلق بالتنظيم الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى، ج.ر.ج.ج، العدد 07، المؤرخة في 28 فيفري 2000.

2- سليمة مسراتي، مرجع سابق، ص47.

تسلمه الأمانة العامة لصاحب الإخطار، حيث يشكل تاريخ الإشعار بالاستلام بداية سريان مهلة الثلاثين (30) يوما الممنوحة للمجلس الدستوري للبت في الإخطار بموجب المادة 189 من الدستور، كما يتضح لنا أيضا من خلال المادة 14 من النظام المذكور أعلاه، أنه بمجرد ممارسة الجهات المخولة بالإخطار يبدأ سريان الرقابة الدستورية، حيث لا يمكن المطالبة بسحب موضوع الإخطار أو التنازل عنه من طرف الجهات المخطرة، لكون مضمون المادة صريح بشأن مباشرة عملية الرقابة دون عرقلة من قبل أطراف الإخطار أو أي جهة أخرى، فالمجلس الدستوري يشرع في رقابة دستورية النص المعروض عليه بمجرد تسجيل رسالة الإخطار بمكتب الضبط بمديرية التوثيق ويواصل العملية إلى غاية النهاية[1].

إذن فالمجلس الدستوري ملزم بالفصل في موضوع الرقابة خلال الأجل المحدد بثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ إخطاره[2]، حيث يلاحظ من خلال تفحص مجمل الآراء والقرارات التي أصدرها المجلس الدستوري احترامه للمدة المحددة دستوريا، فلم يسجل إطلاقا ضمن مسيرة نشاط المجلس الدستوري تجاوزه لهذا الأجل[3].

الجدير بالذكر أن المدة الزمنية الممنوحة للمجلس الدستوري كانت محددة بعشرين (20) يوما في ظل دستور 1996، وبالتالي فهي مهلة غير كافية للبت في دستورية النصوص القانونية المعروضة عليه، الأمر الذي يزيد من صعوبة عمل المجلس الدستوري، حيث تتطلب عملية التحقق من مطابقة نص معين للدستور متسع من الوقت لإعمال الرقابة الدستورية بكل تريث وتمعن[4]، فهذه المدة قصيرة مقارنة بالميعاد الممنوح للمجلس الدستوري الفرنسي والمقدر بشهر واحد بالنسبة للرقابة السابقة، ويمكن تقليص ميعاد اتخاذ المجلس الدستوري الفرنسي لقراره في حالة الاستعجال إلى ثمانية أيام بناء على

---

1- أنظر المادتين 13 و14 من المداولة المؤرخة في 06 أفريل 2016، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

2- تنص الفقرة الأولى من المادة 189 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري على أنه:"يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف الثلاثين 30 يوما من تاريخ الإخطار"، مرجع سابق.

3- عمار عباس، نفيسة بختة، مرجع سابق، ص45.

4- عمار عباس، ، نفيسة بختة، المرجع السابق، ص48.

طلب الحكومة، كما يتخذ المجلس الدستوري الفرنسي قراره في حالة مسألة أولوية دستورية في ظرف ثلاثة أشهر من إحالة المسألة من قبل مجلس الدولة أو محكمة النقض حسب الحالة واللذين يتمتعان بدورهما بأجل ثلاثة أشهر للفصل في جدية الدفع قبل إحالة المسألة على المجلس الدستوري، بينما لا تتقيد الجهات القضائية ذوات الدرجة الأولى والثانية بأجل معين[1].

إن قصر الآجال المحددة للمجلس الدستوري للفصل في مدى دستورية القوانين شكل عائقا أمام فعالية الرقابة الدستورية، وهو ما تداركه المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث رفع من المدة المحددة لفصل المجلس الدستوري في رقابته الدستورية وأصبحت مقدرة بثلاثين (30) يوما بدلا من عشرين (20) يوما من تاريخ الإخطار، شريطة أن يمارس الإخطار من قبل رئيس الجمهورية أو أحد رئيسي غرفتي البرلمان أو عدد معين من أعضاء البرلمان أو الوزير الأول، ويمكن أن تخفض هذه المدة إلى عشرة (10) أيام بناء على طلب من رئيس الجمهورية في حالة وجود طارئ[2].

على هذا الأساس يمكن القول أن تمديد أجل البت في الطعون إلى ثلاثين (30) يوما، يعد خطوة إيجابية لتفعيل عمل المجلس وتحسين أدائه، فهي في اعتقادنا مدة كافية من شأنها توفير الوقت اللازم لرقابة دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات من قبل المجلس الدستوري بشكل جيد وفعال خاصة أنه ليس من السهل التحقق من مطابقة نص معين للدستور، وما يحمل في طياته من قيود على الحقوق والحريات العامة للأفراد[3].

---

1- فطة نبالي، الحقوق والحريات العامة في اجتهاد المجلس الدستوري بين الإقدام والعرقلة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 02، جامعة الجزائر، جوان 2016، ص102.

2- تنص الفقرة الأولى من المادة 189 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري على أنه" يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإخطار، وفي حال وجود طارئ، وبطلب من رئيس الجمهورية، يخفض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام"، مرجع سابق.

3- إبراهيم يامة، انعكاسات التعديلات الدستورية المتعلقة بالمجلس الدستوري الجزائري على ضمان حقوق وحريات الأفراد، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 01، جامعة الجلفة، 2017، ص178.

أما عندما يخطر المجلس الدستوري بواسطة آلية الدفع بعدم الدستورية المستحدثة بموجب المادة 188 من التعديل الدستوري الأخير، فإنه يصدر قراره خلال الأشهر الأربعة (4) التي تلي تاريخ إخطاره، كما منح المؤسس الدستوري إمكانية تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر بناء على قرار مسبب من المجلس ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار حسب الحالة[1].

يتضح لنا من خلال نص الفقرة الثانية من المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2016 أن هذه المدة طويلة جدا ومن شأنها التقليل من فعالية آلية الطعن بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية المختصة بالنظر في جدية الدفوع المقدمة من قبل الأفراد، الأمر الذي يشكل تهديد خطير على حقوق وحريات الأفراد المكفولة دستوريا[2]، خلافا لبعض الأنظمة الدستورية المقارنة في هذا المجال كالمحكمة الدستورية المغربية التي تفصل في الدفع بعدم دستورية القوانين خلال أجل ستين (60) يوما من تاريخ إحالة الدفع إليها، وذلك وفقا لنص المادة 21 من مشروع القانون التنظيمي 86/15[3].

كما تفصل المحكمة الدستورية التونسية في الطعون المرفوعة إليها خلال أجل ثلاثة أشهر قابلة للتمديد لنفس المدة مرة واحدة، على أنه يمكن تقليص هذه المدة إلى خمسة أيام في حالة الدفع بعدم دستورية تشريع انتخابي، أو بمناسبة الطعون الناشئة عن العمليات الانتخابية، ويقلص هذا الأجل مرة أخرى إلى ثلاثين يوما عندما تكون المحكمة الدستورية بصدد الدفع بعدم دستورية القوانين المتعلقة بالجانب الجبائي والجمركي[4].

---

1- أنظر الفقرة الثانية من المادة 189 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

2- إبراهيم يامة، مرجع سابق، ص179.

3- أنظر المادة 21 من مشروع القانون التنظيمي رقم 86/15، المتعلق بتحديد شروط وإجراءات القانون التنظيمي رقم 13-66 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 6288، المؤرخة في 04 سبتمبر 2014.

4- أنظر الفصل 60 الفقرة 4 و5 و6 من القانون الأساسي العدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 03 ديسمبر 2015، المتعلق بالمحكمة الدستورية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 98، المؤرخة في 08 ديسمبر 2015، ص3384.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الإطار أن المؤسس الدستوري الجزائري لم ينص صراحة على الآثار القانونية المترتبة على عدم التزام المجلس الدستوري بالآجال المحددة للرد على موضوع الإخطار والفصل بشأن دستورية النص المعروض عليه، أو فرضية تجاوز المهلة القانونية دون إبداء أي قرار أو رأي منه.

**الفرع الثاني: تعيين المقرر**

بعد الانتهاء من عملية الإخطار ينطلق المجلس الدستوري في عمله، وفقا لإجراءات خاصة حددها النظام المحدد لقواعد عمله، حيث تنص المادة 36 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس بأنه فور تسجيل رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة يعين رئيس المجلس الدستوري مقررا أو أكثر من بين أعضاء المجلس، يتكفل بالتحقيق في الملف (أولا)، وتحضير مشروع الرأي أو القرار (ثانيا).

**أولا- إجراء التحقيق**

بعد تدوين رسالة الإخطار تبدأ إجراءات التحقيق في موضوع الإخطار، حيث توضح المادة 36 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري إجراءات التحقيق من خلال تعيين رئيس المجلس الدستوري بمجرد تسجيل رسالة الإخطار، مقرر أو أكثر من بين أعضاء المجلس يتكفل بالتحقيق في الملف ويتولى تحضير مشروع الرأي أو القرار[1]، حيث يقوم العضو المقرر بعمله خلال مدة لا تتجاوز العشرين يوما (20) وذلك بموجب المادة 167 من دستور 1996 والتي تم تمديدها إلى ثلاثين (30) يوما خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، وهي المهلة الممنوحة للمجلس الدستوري الجزائري للبت في موضوع الإخطار.

إذن فمسألة تعيين المقرر تندرج ضمن الاختصاصات الأصيلة لرئيس المجلس الدستوري وفي حالة غيابه يمكن لنائبه ممارسة هذه الصلاحية، إلا أن هذا التعيين يتميز بعدم خضوعه لأي قاعدة

1- فتيحة عويسات، إجراءات الرقابة الدستورية في الجزائر، مجلة القانون، العدد 02، جامعة غليزان، جويلية 2010، ص224.

شكلية[1]، كما أن رئيس المجلس الدستوري لا يمكنه أن يقوم بتعيين نفسه كمقرر، ويمكن أن يتم تعيين مقررين اثنين لنفس الموضوع نظرا لحجمه أو لأهميته[2]، فبمجرد تعيين المقرر يفترض أيضا أن رابطة المنازعة الدستورية قد تحققت كما موضوع الإخطار، فهو يعتبر بمثابة إجراء تمهيدي لدراسة فحوى الإخطار ومن ثم للفصل فيه أي في موضوع الإخطار.

ما يمكن ملاحظته أيضا في هذا الشأن أن تعيين المقرر يجب أن يتم بصفة فورية ووجوبية فمن خلال استقراء نص المادتين 36 و37 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري يتضح لنا أنه لا يمكن الفصل في الطعن إلا بناء على تقرير مسبق يضعه المقرر[3]، الأمر الذي يستدعي بداية وجود مقرر كمرحلة أولية، ومن ثم ممارسة صلاحية التعيين لهذا المقرر كإجراء إلزامي قبل الفصل في موضوع الإخطار، كما أن المحافظة على سرية اسم المقرر أمر ضروري لإبعاده عن مختلف الضغوطات والإغراءات المحتملة[4]، حتى يتسنى له تحضير عمل المجلس الدستوري في شفافية تامة.

من جهة أخرى فإن تعيين المقرر يخضع للسلطة التقديرية لرئيس المجلس الدستوري، هذا الأخير يتمتع باستقلالية تامة في تعيين من يشاء، حيث يراعي رئيس المجلس الدستوري في اختيار العضو المقرر عنصر التخصص وعامل الأهمية التي تحظى بها مسألة معينة من قبل أحد أعضاء المجلس الدستوري[5].

وحتى يتسنى له أداء مهمته على أكمل وجه فقد خوله النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري جمع المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف الموكل إليه، واستشارة أي خبير يختاره من أجل

---

1- مدحت أحمد محمد يوسف غنايم، مرجع سابق، ص35.

2- جمال بن سالم، مرجع سابق، ص380.

3- أنظر المادة 38 من المداولة المؤرخة في 12 ماي 2019، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

4-Bertrand Mathieu et Michel Verseaux: contentieux constitutionnel des droit fondamentaux, Op.cit., p204-205.

5- Guillaume Drago, contentieux constitutionnel français, 2 édition, P.U.F, Paris, 2006, p.372.

الوصول إلى حل المنازعة الدستورية[1]، حيث تنص المادة 37 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أنه "يخول المقرر جمع كل المعلومات والوثائق المتعلقة بملف الإخطار أو الإحالة الموكل إليه، ويمكنه كذلك الإستعانة بأي خبير في الموضوع بعد موافقة رئيس المجلس الدستوري" وعليه نستنتج أن العضو المقرر يمكنه الاطلاع على كافة الكتب وتجميع المعلومات والوثائق التي تمكنه من الدارسة المستفيضة للملف، بل أكثر من ذلك يمكنه استشارة أي خبير يراه مناسبا لمساعدته في الإلمام بالموضوع المعروض عليه[2].

كما أن العضو المقرر يعد بمثابة محقق حقيقي، فهو مخول يجمع كل المعلومات والوثائق ويمكنه عند الحاجة أن يستشير أي خبير يختاره، كما يجب التذكير في هذا الشأن أن المجلس الدستوري يتابع مجريات الموضوع، عندما يتعلق الأمر بإخطار وجوبي (القوانين العضوية على الخصوص) وقبل إخطاره متابعة حريصة للنص الذي سيعرض عليه من خلال مختلف المراحل التي تسبق العملية التشريعية أو تتزامن معها، من مناقشات عامة (حزبية أو جمعوية أو إعلامية وغيرها) وبرلمانية التي تثار عند دارسة ومناقشة النص باللجان أو الجلسات العامة، ويتم ذلك بإعداد ملفات وثائقية توضع تحت تصرف أعضاء المجلس، وهو ما يمكن اعتباره بمثابة حراسة تشريعية حقيقية " vieille législative"[3].

وحتى يتسنى للمقرر إعداد ملف كامل حول موضوع الطعن فإنه يقوم بتقسيم عمله إلى عدة مراحل في البداية يقوم بتجميع ودراسة كافة الوثائق والمستندات المتعلقة بالموضوع مثل نصوص مشروع القانون محل الطعن، محاضر جلسات البرلمان ومناقشات الأعضاء لها، السوابق القضائية في حالة وجودها، أحكام المحاكم الدستورية الأجنبية، الآراء الفقهية، والتقارير الإدارية، بعدها يقوم باستجلاء

---

1- عمار عباس، بختي نفيسة، مرجع سابق، ص45.

2- رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص199.

3- خالد دهينة، أساليب عمل المجلس الدستوري في مجال رقابة المطابقة للدستور ورقابة الدستورية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 14، مجلس الأمة، نوفمبر 2006، ص47.

موقف الحكومة بصدد النصوص محل الطعن والمآخذ التي تراها بشأنها، ويكون ذلك بمذكرات مكتوبة موجهة إلى الأمين العام للحكومة وتتم مناقشتها مع المقرر[1].

في النهاية وكمرحلة أخيرة يقوم فيها المقرر بالاتصال بالجهات غير الرسمية، فبعد تجميعه للوثائق والمستندات الرسمية من الجهات المعنية بالأمر، يستعين بكل ما يفيده في أداء مهمته كالاتصال بالجمعيات والنقابات وكافة الجهات غير الرسمية التي يمسها مشروع القانون محل الطعن علاوة على استعانته بالآراء والتحليلات الفقهية والاستشارات القانونية التي يطلبها من المتخصصين أو التي تنشر من جانبهم في وسائل الإعلام المختلفة[2]. وفي هذا الخصوص نجد القضاة الدستوريين بفرنسا غير متخصصين لكن في بعض المجالات كالجوانب المتعلقة بقوانين المالية نجد عامل التخصص، حيث أثبتت الممارسة العملية داخل المجلس الدستوري الفرنسي وجود بعض القضاة المتخصصين في قضايا وإحالات معينة، على غرار الأستاذ "جورج فيديل" المختص في القانون الدستوري، كما أن هناك قضاة دستوريون مختصون في المجال المتعلق بقوانين الاتحاد الأوروبي وقضايا المالية والقضايا المتعلقة بالإعلام[3].

**ثانيا- وضع التقرير وتحضير مشروع الرأي أو القرار**

بعد انتهاء المقرر من جمع كافة العناصر المتعلقة بالموضوع يقوم بإعداد تقرير يتضمن ملخص شامل لوقائع الموضوع والنقاط القانونية والدستورية التي يثيرها، وأوجه الطعن التي يبديها الطاعنون وردوده عليها إيجابا أو سلبا، وعلى الحل المقترح، كما يتميز التقرير بالطابع السري[4] وضمن هذا الإطار يسلم العضو المقرر إلى رئيس المجلس الدستوري وإلى كل عضو في المجلس وكذا الأمين العام، نسخة

---

1- يونس مها بهجت، إجراءات إصدار الحكم الدستوري، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية، العدد 10، جامعة بغداد، 2005، ص89.

2- يونس مها بهجت، المرجع السابق، ص90.

3- جمال بن سالم، مرجع سابق، ص381.

4- عصام نعمة إسماعيل، المنازعات الدستورية والإدارية وفق الاجتهاد اللبناني، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2018، ص312.

من التقرير الذي أعده مرفقا بمشروع الرأي أو القرار الذي يراه مناسبا للفصل في موضوع الإخطار حسب الحالة، وذلك وفقا لنص المادة 38 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 التي تنص على أنه "يسلم العضو المقرر إلى رئيس المجلس الدستوري وأعضاء المجلس بعد الانتهاء من الدراسة، نسخة من ملف الإخطار، مرفقة بتقرير ومشروع رأي أو مشروع قرار"، ما يعني أنه بمجرد استلام التقرير ومشروع الرأي أو القرار تنطلق لحظة اتصال بقية الأعضاء بالطعن موضوع الإخطار.

من خلال استقراء نص هذه المادة نستنتج أنه يتعين على المقرر تضمين تقريره خلاصة ما استنتجه من قراءة استيفاء الطعن، فيلخص موضوع الإخطار ويبين الوقائع والمسائل القانونية والدستورية التي يمكن أن تثار، ويقترح الحل الذي يراه مناسبا مدعوما بالأسانيد الدستورية[1].

إن عملية وضع التقرير من قبل العضو المكلف بالتحقيق في موضوع الإخطار يعتبر إجراء ذو طابع إلزامي، وهو يسبق خطوة المداولة من قبل المجلس كهيئة مجتمعة، حيث لا يمكن للمجلس الدستوري عقد اجتماعه والتداول بشأن قضية معينة دون وجود التقرير الذي يشكل إجراء وجوبيا وقبليا كما أنه ركيزة أساسية وجوهرية للقرار النهائي المزمع اتخاذه من قبل هيئة المجلس الدستوري فهو يعد نقطة الانطلاق ونواة الفصل فيها من قبل المجلس الدستوري[2].

وما ينبغي التذكير به في هذا الشأن أن الطابع الإلزامي للتقرير هو ذو طابع نصي أكدت عليه المادة 38 المذكورة أعلاه بوضوح، وهو وجوب إعداد تقرير من طرف المحقق أو المقرر ووضعه في يد كل من رئيس المجلس وإلى كل عضو بصفة وجوبية.

والتقرير هو عبارة عن مستند Document يعلم فيه المقرر المجلس الدستوري كتابيا بتحقيقاته Constations ورأيه Avis المتعلق بموضوع الإخطار محل النظر، وذلك بعد أن يكون قد قام بالاطلاع

---

1- خالد قباني، التجربة الجزائرية والتجربة اللبنانية في الرقابة على دستورية القوانين، دراسة منشورة في كتاب المجلس الدستوري 1995-2000، لبنان، ص265.

2-Louis (F.) et Loic (Ph.), Le Conseil Constitutionnel, 6 édition, P.U.F, Paris, 1991, p.31.

على الملف وتحضيره، وطالما أننا أمام تقرير محقق، فإن هذا الأخير يعرض للمجلس عناصر القضية لتسهيل المداولة فيها، الأمر الذي يؤكد الدور الهام والمتميز للمقرر فهو الساهر على حسن مضمون الملف قبل الفصل في الطعن من قبل هيئة المجلس الدستوري[1].

ومما لا شك فيه أن المقرر يتمتع بصلاحيات واسعة تؤهله لاتخاذ ما يراه مناسبا من تدابير لبلوغ الهدف المسطر، حيث يقوم المقرر المعين بالتحقيق وجمع المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف الذي يتكفل به، بل أكثر من ذلك يمكنه استشارة الخبراء الذين يختارهم في الموضوع المعروض عليه[2].

ما يمكن استنتاجه أن المجلس الدستوري ككل لا يتدخل إلا بعد إتمام المقرر لمهمته وإعداده ملفا كاملا وشاملا حول الموضوع بعد قيامه ببحث وتحقيق واستشارات متعددة وبعد ذلك يجتمع المجلس بدعوى من رئيسه لمناقشة الملف ودراسة التقرير ومشروع الرأي أو القرار[3]، الأمر الذي يوحي بأن الإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري في عمل المقرر تتميز بالمرونة والبساطة وعدم التعقيد[4].

وتشير المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على وجوب إصدار القرار أو الرأي من طرف المجلس الدستوري خلال الثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداع الإخطار[5]، ما يعني أن المقرر ملزم بتقديم تقريره إلى المجلس وتحضير مشروع الرأي أو القرار قبل انتهاء مهلة الثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بقرار تعيينه كمقرر، وهي المهلة الممنوحة للمجلس الدستوري للرد على الإخطارات الواردة إليه[6].

هذه المهلة الزمنية ذات أهمية كبيرة فهي محددة بالأيام، وليست من قبيل أجل المحاكمات فطبقا للمادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنها تبدأ من تاريخ التبليغ الشخصي المذكور الذي

---

1- إلياس أبو عيد، مرجع سابق، ص213.

2- فتيحة عويسات، إجراءات الرقابة الدستورية في الجزائر، مرجع سابق، ص225.

3- عمار عباس و نفيسة بختي ، مرجع سابق، ص45.

4- جمال بن سالم، مرجع سابق، ص385.

5- كانت المهلة الممنوحة للمجلس الدستوري للبت في موضوع الإخطار محددة بعشرين (20) يوما وفقا لنص المادة 167 من دستور 1996.

6- رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص199.

يعتبر في نظر القانون بداية لسريان احتسابها[1]، ولا يدخل يوم التبليغ ضمن احتسابها ولكون هذه المدة محددة بالأيام وفقا للأصول العامة للقانون المدني فإنه تحتسب من ساعة منتصف ليلة بدايتها، أي من الساعة الصفر، إلى منتصف ليلة اليوم المحدد لنهايتها، أي بمعنى آخر اليوم الثلاثين (30) وفقا لنص المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والمادة 35 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، وبالتالي فإن لحظة انقضاء الآجال هو اليوم الأخير المحدد لانتهاء المجلس من عملية الفصل في موضوع الإخطار أي اليوم الثلاثين[2].

في المقابل نجد أن مهمة المقرر في النظام الدستوري الفرنسي هي إدارة التحقيق وإعداد مشروع قرار مرفق بتقرير والذي يخضع للمداولة والتصويت من طرف المجلس الدستوري الفرنسي ويمكنه الاستفادة من الأمين العام للمجلس الدستوري الفرنسي صاحب الخبرة القضائية والإدارية في هذا المجال والذي يلعب دور المستشار القانوني للعضو المقرر في فرنسا، هذه المواصفات لا نجدها متوفرة لدى الأمين العام للمجلس الدستوري الجزائري[3]، وعليه فإنه من الضروري الأخذ بعين الاعتبار في عملية تعيينه عناصر الخبرة القضائية والتكوين القانوني وصفة الباحث الأكاديمي حتى يتمكن من تقديم المساعدة الكاملة لعضو المجلس الدستوري المقرر وتتم هذه المساعدة من خلال جمعه لأكبر عدد من الوثائق المتعلقة بالموضوع بالتنسيق مع مصلحة الشؤون القانونية بالمجلس الدستوري، فالأمين العام يتمتع بمكانة متميزة في التنظيم الهيكلي للإدارة الداخلية للمجلس حيث يتولى التسيير والتنسيق بين مختلف المصالح داخل المجلس الدستوري، ويتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من رئيس المجلس الدستوري[4].

---

1- أنظر القانون رقم 08- 09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21، المؤرخة في 23-04-2008.

2- أنظر المادة 189 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

3- جمال بن سالم، مرجع سابق، ص386.

4- أنظر المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، العدد 76، المؤرخة في 31 أكتوبر 1999.

**الفرع الثالث: نظام سير المداولات**

تتمثل هذه المرحلة في إحالة نسخة من الملف ومشروع الرأي أو القرار إلى رئيس المجلس الدستوري وكافة الأعضاء للتداول فيه، حيث تتم مناقشة الموضوع وبحث نقاطه القانونية والدستورية المطروحة خلال الاجتماع، إضافة إلى دراسة الحل المقترح ضمن مشروع الرأي أو القرار المرفق بالتقرير الذي قام العضو المقرر بإعداده (أولا)، كما أن المجلس الدستوري لا يمكنه الانعقاد للتداول إلا بتوفر نصاب معين (ثانيا)، وتختتم عملية التداول بتوقيع الأعضاء الحاضرين على محاضر الجلسات (ثالثا).

**أولا- اجتماع المجلس الدستوري للتداول**

يجتمع المجلس الدستوري للتداول قصد إبداء رأيه أو اتخاذ قراره سواء بالنسبة للرقابة السابقة أو اللاحقة خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ الإخطار[1]، بعد انتهاء المقرر من أشغاله وتسليمه نسخة من الملف موضوع الإخطار مرفقة بالتقرير ومشروع الرأي أو القرار لكل من رئيس المجلس وكل عضو بالمجلس للتداول فيه، يقوم الرئيس بدعوة الأعضاء للجلسات ويضبطها، ويمكنه أن يفوض نائبه في حالة حصول مانع له، حيث يحرر الأمين العام للمجلس محضر الجلسات، ويوقعها الحاضرون ولا يطلع عليها سواهم[2]، وذلك حسب المادة 44 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

إذن بعد انتهاء المقرر من وضع تقريره، تبدأ مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات ذات العلاقة بمهام وسلطة المجلس الدستوري في مجال رقابته على دستورية القوانين وقبل إصدار القرار أو الرأي بشأن موضوع الإخطار، وتتجسد هذه المرحلة الوسيطة بإحالة نسخة من الملف ومشروع الرأي أو القرار

---

1- أنظر الفقرة الأولى من المادة 189 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

2- بوحميدة عطا الله، المجلس الدستوري ورقابته للتنظيم: أي تنظيم، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 03، 2002، ص80-81.

إلى الرئيس والأعضاء ونقاطه القانونية والدستورية المطروحة والحل المقترح في مشروع الرأي أو القرار المرفق بالتقرير طبعا[1].

في هذا الإطار نصت أيضا المادة 39 المذكورة أعلاه على أنه: "يجتمع المجلس الدستوري بناء على استدعاء من رئيسه، يمكن رئيس المجلس الدستوري في حالة غيابه أن يفوض نائبه لرئاسة الجلسة، وفي حالة حصول مانع يرأس نائب الرئيس الجلسة، وفي حالة اقتران المانع للرئيس ونائبه يرأس الجلسة العضو الأكبر سنا"، يتضح لنا من خلال هذه المادة أن المجلس الدستوري لا يمكنه الانعقاد إلا بناء على دعوة من رئيس المجلس فهو المخول قانونا لاستدعاء الأعضاء للاجتماع وكذا تحديد تاريخ الجلسة، كما أن المشرع الدستوري وضع حدا لمسألة غياب رئيس المجلس الدستوري باستحداث منصب نائب الرئيس الذي يمكنه استخلاف رئيس المجلس الدستوري لرئاسة الجلسات بناء على تفويض منه وتفاديا لاقتران حالة المانع لنائب الرئيس مع غياب رئيس المجلس فصلت المادة السالفة الذكر أيضا في هذا الموضوع بتأكيدها على أن العضو الأكبر سنا هو من يتولى رئاسة الجلسة في هذه الحالة.

ما يمكن ملاحظته أيضا في هذا الشأن أن المجلس الدستوري يعقد مداولاته في جلسات مغلقة[2] وهو ما يؤكد حرص المجلس الدستوري على احترام مبدأ سرية المداولات وعدم علنيتها، وعلى هذا الأساس فإن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري يمنع العضو أو الأعضاء الذين لا يتفقون مع النتيجة التي توصلت إليها الأغلبية أو التحليل المعتمد في التوصل لتلك النتيجة من نشر رأي متناقض مع تلك النتيجة[3].

من جهة أخرى فإن المشرع ألزم إعلام الأعضاء عن طريق تسليمهم نسخة من الملف موضوع الإخطار مرفقة بالتقرير ومشروع الرأي أو القرار لكي يتسنى لهم الاطلاع على مضمونه بصفة رسمية ويسمح لهم بإبداء رأيهم بشأنه وشأن محتواه، وهذه الوسيلة القانونية من شأنها أن تؤمن للأعضاء

---

1- إلياس أبو عيد، مرجع سابق، ص216.

2- تنص الفقرة الأولى من المادة 41 من المداولة المؤرخة في 12 ماي 2019، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أنه: "يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة"، مرجع سابق.

3- عبد القادر شربال، مكانة المجلس الدستوري في النظام الوطني المؤسساتي، مرجع سابق، ص89.

مناقشة مضمون ما أورده المقرر من ملخص للطعن والوقائع والنقاط القانونية والدستورية المطروحة، ومن حل قد اقترحه للنزاع المطروح على المجلس عملا بأحكام المادة 38 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019، فهذا الأسلوب يعتبر ضمانة أساسية لتأمين عملية مناقشة مضمون التقرير تكريسا لمبدأ "المناقشة"، حيث يتضح لنا أن المادة 38 السالفة الذكر فرضت على المقرر الالتزام بهذا المبدأ[1].

الجدير بالذكر أن المداولة في عمل المجلس الدستوري تختلف عنها في عمل المحاكم العادية لسببين اثنين: السبب الأول كون المداولة أمام المحاكم العادية تتم بين موظفين عموميين (قضاة المحاكم) أما مداولات المجلس الدستوري فتتم بين أعضاء يتم تعيينهم من قبل سلطات عمومية محددة دستوريا وبعضهم ذوي اتجاهات حزبية معينة، السبب الثاني لأن القاضي الدستوري من خلال المداولة يجد مجال تكوين مستمر تلتقي من خلال هذه المداولات عدة تجارب مختلفة (قضاة عاديون، محامون، أساتذة جامعيون، إطارات حزبية الخ...)[2]، كما أن مداولات المجلس الدستوري تتميز بخصوصية معينة من حيث طريقة الدعوة للاجتماع والشخصية التي لها الحق في إدارة وتسيير النقاش، وكذا سرية الوثائق المستعملة في المداولات وعدم نشر تقرير الجلسة، إضافة إلى الدور المتميز للأمين العام للمجلس الدستوري باعتباره كاتب الجلسات[3].

**ثانيا- النصاب المطلوب للانعقاد**

من المتعارف عليه إجرائيا أنه قبل إصدار الحكم أو القرار يجتمع الأعضاء الذين تتألف منهم هيئة المحكمة وفي هذه الحالة نقصد بها هيئة المجلس الدستوري، لدراسة القضية، وتمحيص مستنداتها ووقائعها ونقاطها القانونية المعروضة على المجلس للبت فيها، وذلك بهدف الوصول إلى حل معين وهذا الحل يمكن أن يكون الحل الذي اقترحه المقرر في تقريره أو في مشروع الرأي أو القرار وذلك وفقا

1- إلياس أبو عيد، مرجع سابق، ص219.

2- جمال بن سالم، مرجع سابق، ص392.

3- تنص المادة 42 من المداولة المؤرخة في 12 ماي 2019، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 على أنه: "يضمن الأمين العام كتابة جلسات مداولات المجلس الدستوري، ،مرجع سابق.

لنص المادة 38 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، والوصول إلى النتيجة لا يتم مباشرة بمجرد استلام مشروع الرأي أو القرار، بل لا بد من إجراء المداولة، فرغم تعدد المؤسسات المشاركة في تركيبة المجلس الدستوري، إلا أن هذا الأخير يظهر بمثابة هيئة واحدة يحكم تسييرها مبدأ المساواة بين أعضائها الذين يشاركون بنفس الحقوق في المداولة وفي اتخاذ القرار بأغلبية أعضائه[1]. وحتى تتم المداولة لابد من اجتماع المجلس بهيئته العامة، بناء على دعوة من رئيسه، فبمجرد أن يتسلم رئيس المجلس الدستوري نسخة من ملف القضية يقوم بتحديد تاريخ للجلسة العامة، وهو الذي يرأسها ويضبطها[2]، وذلك وفقا لنص المادة 39 من النظام السالف الذكر، ولا يكون الفصل في القضية المعروضة على المجلس الدستوري صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه ويرجح صوت رئيس المجلس الدستوري أو رئيس الجلسة في حالة تعادل الأصوات[3]، وذلك باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 102 من الدستور، المتعلقة بشغور منصب رئاسة الجمهورية التي يكون فيها النصاب بحضور كل الأعضاء أي 12 على 12 والتصويت يكون فيها بالإجماع[4] إضافة إلى الحالة التي يجتمع فيها المجلس الدستوري كهيئة تأديبية[5].

على هذا الأساس يبدو أن المجلس الدستوري قد قرر لنفسه عدم الاكتفاء بالنصاب الاعتيادي لانعقاد الجلسة، بل حدد العدد الأدنى لانعقاد الجلسة وهو حضور ما لا يقل عن تسعة (09) أعضاء

---

1- عبد القادر شربال، مكانة المجلس الدستوري في النظام الوطني المؤسساتي، مرجع سابق، ص88.

2- بوحميدة عطا الله، الرقابة الدستورية للنصوص القانونية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، جامعة الجزائر، 2010. ص41.

3- أنظر الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 41 من المداولة المؤرخة في 12 ماي 2019، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

4- أنظر المادة 102 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

5- أنظر المادة 88 من المداولة المؤرخة في 12 ماي 2019، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

مع اعتماده على مبدأ اتخاذ القرارات بالأغلبية مع قاعدة الترجيح لصوت الرئيس في حالة تعادل الأصوات بين الأعضاء[1].

وحسب الأستاذ علي بوبترة: "...فإن المعمول به في الجزائر فإن المداولة تكون على شكل نقاش بين أعضاء المجلس وكل طرف يقدم الحجج والأدلة لإقناع زملائه ولا يكون التصويت على اتخاذ قرار أو رأي إلا في حالات قليلة جدا عند استحالة التوفيق بين وجهات النظر وبالتالي الحصول على أغلبية الأصوات، ففي هذه الحالة يلجأ إلى عملية التصويت كحل نهائي..."[2].

إن مبدأ المداولة يشكل قاعدة جوهرية وأساسية في أصول المحاكمات أمام هذه الهيئة الدستورية العليا، مع التأكيد على عدم علنية هذه الجلسات، فهي مغلقة وهذا حسب نص المادة 41 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري: "يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة"، كما أن هذه المداولات تتميز بالسرية وهي تجري بين الأعضاء بحضور الأمين العام للمجلس الدستوري الذي يتولى مهمة أمانة جلسات المداولات، ولهذا الغرض يقوم بالإعداد والتحضير لاجتماعات المجلس بغرض مسك قلم الجلسات، وتدوين كل ما يدلي به الأعضاء من آراء أثناء المناقشات دون المشاركة في المناقشات ولا في التصويت[3].

ما ينبغي التذكير به في هذا الشأن أن جلسات المجلس الدستوري مغلقة وسرية[4]، ولا ينشر محتواها ولا يمكن لأي شخص الإفصاح عنها[5]، كما أن عملية التصويت تتم بصفة شخصية ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تمارس بوكالة.

---

1- فتيحة عويسات، إجراءات الرقابة الدستورية في الجزائر، مرجع سابق، ص225.

2- رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص200.

3- خالد دهينة، مرجع سابق، ص48.

4- أنظر المادة 41 من المداولة المؤرخة في 12 ماي 2019، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

5- أنظر المادة 44 من المداولة المؤرخة في 12 ماي 2019، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الدستوري، مرجع سابق.

**ثالثا- توقيع محاضر الجلسات**

على إثر انتهاء المداولات يوقع الأعضاء الحاضرون وكاتب الجلسة محاضر جلسات المجلس الدستوري، وللأعضاء وحدهم حق الاطلاع عليها، وذلك وفقا لنص المادة 44 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

في الأخير يتضمن الرأي أو القرار توقيع رئيس المجلس الدستوري[1]، وتوقيعات أعضاء المجلس الذين حضروا الجلسة أو الجلسات وهذا حسب المادة 45 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري[2].

إن عملية نشر أسماء الأعضاء الحاضرين في جلسات المجلس الدستوري ذات أهمية بالغة للتأكد من توفر النصاب القانوني لاتخاذ القرار أو الرأي[3]، المحدد بتسعة أعضاء على الأقل[4]، كما يتولى الأمين العام للمجلس الدستوري مهمة تسجيل الآراء والقرارات المتخذة في الأرشيف، ويقع عليه واجب المحافظة عليها، ثم يبلغ الرأي أو القرار إلى رئيس الجمهورية كما يبلغ إلى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني في حالة صدور الإخطار من جانبهما[5]، وترسل إلى الأمين العام للحكومة ليتولى نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[6] فأراء المجلس الدستوري

---

1- بالنسبة للنظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 29 ديسمبر 1996، أي قبل صدور النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2000، ينص على أن قرارات وأراء المجلس الدستوري توقع فقط من قبل رئيس المجلس الدستوري وذلك طبقا لنص المادة 18 منه.

2- تنص المادة 45 من المداولة المؤرخة في 12 ماي 2019، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أنه: "يوقع الرئيس والأعضاء الحاضرون آراء المجلس الدستوري وقراراته"، مرجع سابق.

3- Guillaume Drago, contentieux constitutionnel français, Op.cit., p.29.

4- كان النصاب القانوني المحدد لصحة اجتماعات المجلس الدستوري محدد بسبعة أعضاء طبقا لنص المادة 15 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012. حيث تم رفع هذا النصاب إلى تسعة أعضاء تماشيا مع رفع تعداد عضوية المجلس الدستوري إلى 12 عضوا بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016.

5- بوحميدة عطا الله، الرقابة الدستورية للنصوص القانونية، مرجع سابق، ص41.

6- بوحميدة عطا الله، المجلس الدستوري ورقابته للتنظيم أي تنظيم، مرجع سابق، ص81.

وقراراته تعلل وتصدر باللغة العربية خلال مدة الثلاثين يوما المحددة في المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2016[1].

**المطلب الثاني: الآثار القانونية لعمل المجلس الدستوري**

تتميز قرارات وآراء المجلس الدستوري بعدم الخضوع لمبدأ التقاضي على درجتين، حيث تكتسي طابعا نهائيا، كما أنها غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن فهي تتمتع بالحجية المطلقة (الفرع الأول)، فبمجرد إصدار المجلس الدستوري لتلك الآراء والقرارات يقوم بتبليغها للجهات المعنية وفقا لأحكام الدستور (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: حجية أراء وقرارات المجلس الدستوري**

يعتمد المجلس الدستوري نصاب معين يتمثل في نظام الأغلبية كقاعدة للتصويت على أرائه وقراراته (أولا) كما تتمتع هذه الآراء والقرارات بحجية الشيء المقضي فيه (ثانيا).

**أولا- نظام الأغلبية كقاعدة عامة للتصويت على الآراء والقرارات**

إن المؤسس الدستوري الجزائري لم ينص صراحة ضمن أحكام الدستور، على نصاب معين للتصويت على أراء وقرارات المجلس الدستوري، وذلك باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016[2]، ومن جهة أخرى يتبين لنا من خلال النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أهمية السلطة المخولة لرئيس الجمهورية في تعيين رئيس هذه المؤسسة، وما يتمتع به رئيس المجلس الدستوري بمقتضى هذا النظام بصوت مرجح في حالة تعادل الأصوات فالتصويت يكون بالأغلبية، فالمجلس الدستوري يتخذ قراراته ويبدي آرائه حسب النظام المحدد لقواعد عمله بأغلبية أعضائه ويرجح صوت رئيس المجلس الدستوري أو رئيس الجلسة في حالة تعادل

---

1- أنظر المادة 24 من المداولة المؤرخة في 06 أفريل 2016، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

2- على غرار التعديل الدستوري لسنة 2016، أكد أيضا المؤسس الدستوري على قاعدة الإجماع كنصاب لصحة المداولات أيضا في المادة 88 من دستور 1996، وكذا المادة 84 من دستور 1989.

الأصوات، باستثناء الحالات الخاصة المنصوص عليها في الدستور، المتعلقة بتأكد المجلس الدستوري من حدوث المانع لرئيس الجمهورية، وكذا شغور منصب رئاسة الجمهورية للأسباب المنصوص عليها في المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث يثبت المجلس الدستوري ذلك بالإجماع[1]، كما يلجأ المجلس الدستوري أيضا إلى قاعدة الإجماع في التصويت في الحالة التي تصبح فيها الشروط المطلوبة لممارسة أحد أعضائه لمهامه غير متوفرة، أو ارتكابه لأفعال تعد إخلالا خطيرا بالمهام المنوطة به[2] وهذا النصاب أصبح تقليدا دستوريا معمولا به منذ إعادة استحداث هذا الجهاز ضمن دستور 1989 كما أن أول نظام محدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أكد على قاعدة التصويت هذه في المادة 16 منه[3].

ونظرا للمركز القانوني الهام الذي تتمتع به هذه المؤسسة الرقابية، باعتبارها تسهر على احترام القانون الأساسي للبلاد وحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية، فإن المؤسس الدستوري الجزائري أحاطها بمكانة متميزة خلال التعديل الدستوري لسنة 2016[4]، فقد ارتأى المجلس الدستوري:

– اعتبارا أن التعديلات التي تناولتها المواد 163 و164 و180 المذكورة أعلاه تهدف إلى تكريس استقلالية المجلس الدستوري بمنحه الاستقلالية الإدارية والمالية، وتحديد اختصاصاته كقاضي الانتخابات في الاستشارات الوطنية، وإعادة النظر في تشكيلته بزيادة عدد أعضائه من 09 إلى 12 عضوا، واستحداث وظيفة نائب الرئيس، وإقرار ترجيح صوت رئيس المجلس الدستوري في حال تساوي الأصوات أثناء المداولات...

---

1– فطة نبالي، الحقوق والحريات العامة في اجتهاد المجلس الدستوري بين الإقدام والعرقلة، مرجع سابق، ص105.

2– أنظر المادتان 88 و91 من المداولة المؤرخة في 12 ماي 2019، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

3– أنظر المادة 16 من المداولة المؤرخة في 07 أوت 1989، المتضمنة النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

4– فطة نبالي، آثار التعديل الدستوري على اجتهاد المجلس الدستوري بين التكريس والإلغاء، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 04، جامعة الجزائر، 2016، ص39.

– واعتبارا أن هذه التعديلات تهدف من جهة، إلى تعميق استقلالية المجلس الدستوري، باعتباره مؤسسة تسهر على احترام القانون الأساسي للبلاد وحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ومن جهة أخرى ضمان تمثيل متوازن للسلطات الثلاث الممثلة في تشكيلته، بغرض تمكينه من التكفل بالمهام الدستورية الجديدة الموكلة له والمترتبة عن توسيع الإخطار، فضلا عن أنها تهدف ضمان استقرار المجلس الدستوري وتدعيم المركز القانوني لأعضائه، لاسيما من خلال أداء اليمين والتزامهم بالتحلي بالنزاهة والحياد وحفظ سرية المداولات...

– واعتبارا بالنتيجة أن هذه التعديلات لا تمس توازن السلطات والمؤسسات"[1].

**ثانيا– الدلالة النهائية والقوة الإلزامية لآراء وقرارات المجلس الدستوري**

تنص الفقرة الأولى من المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما يلي: "يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة ويعطي رأيه أو قراره في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإخطار..."[2]، ما يمكن ملاحظته من خلال هذه المادة أن المجلس الدستوري يصدر آراء أو قرارات حيث يصدر آراء بخصوص أي نص تشريعي أو تنظيمي يتم إخطاره به من طرف السلطات المخول لها حق الإخطار وذلك قبل إصدار النص، أما القرارات فيفصل بها المجلس في حالة إخطاره بنص دخل حيز التنفيذ[3]، حيث تعد القرارات والآراء الصادرة عن المجلس الدستوري بخصوص النصوص القانونية مهما كانت طبيعتها، نهائية وغير قابلة للطعن على مستوى أية مؤسسة حتى ولو كان ذلك لدى المجلس الدستوري نفسه، وهذه الخاصية معمول بها في كل من المجلس الدستوري الفرنسي والمحكمة الدستورية المصرية[4].

---

1– رأي رقم 01–16/ر.ت.د/م د، المؤرخ في 28 جانفي 2016، المتعلق بمشروع التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 06، المؤرخة في 03 فيفري 2016.

2– أنظر المادة 189 من القانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

3– إلياس جوادي، رقابة دستورية القوانين دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص163.

4– رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص218.

حيث أكد المؤسس الدستوري الفرنسي ضمن نص المادة 62 من الدستور على أن: "قرار المجلس الدستوري ملزم لكافة السلطات العمومية والقضائية والإدارية وغير قابل للطعن"[1]، فأحكامه تتمتع بالحجية المطلقة للشيء المقضي فيه، ولا يمكن لأي سلطة أن تنكرها أو تنازع فيها، لكونها تتميز بالصبغة القضائية[2]، كما نجد أيضا أن التشريع اللبناني جعل من قرارات المجلس الدستوري نهائية غير قابلة للطعن وملزمة لكل السلطات العامة وللمراجع القضائية والإدارية، وفي هذا الإطار أيضا جاء النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 للتأكيد على حجية آراء وقرارات المجلس الدستوري ضمن المادة 49 التي تنص على أن: "آراء وقرارات المجلس الدستوري ملزمة لكافة السلطات العمومية والقضائية والإدارية وغير قابلة لأي طعن"[3].

بالنسبة للطبيعة القانونية لقرارات المجلس الدستوري الجزائري، فقد نصت المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2016، على أنه "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس"، فمن خلال التمعن في نص هذه المادة يمكن الوقوف على الملاحظات التالية:

1- إن القرارات لا تصدر إلا إذا تعلق الأمر بالنصوص التشريعية والتنظيمية، دون المعاهدات الدولية بالرغم من الإشارة إليها في نص المادة 190 من الدستور.

2- إن الدستور لم ينص صراحة على أي حكم يبين مصير المعاهدات النافذة في حالة تعارضها مع الدستور، رغم خضوع المعاهدات الدولية لرقابة المجلس الدستوري سواء قبل دخولها حيز التنفيذ أو بعده، حيث اقتصرت المادة 191 فقط على توضيح مصير النصوص التشريعية والتنظيمية النافذة في

---

1- أنظر المادة 62 من دستور فرنسا المؤرخ في 04 أكتوبر 1958.

2- حمدي علي عمر، الاتجاهات الحديثة للقضاء في الرقابة على أعمال السيادة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص101.

3- أنظر المادة 49 من المداولة المؤرخة في 06 أفريل 2016، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

حالة مخالفتها للدستور، في حين أن المادة 190 من الدستور وضحت جزاء عدم دستورية المعاهدات غير المصادق عليها دون سواها.

3- بما أن الإطار العام للرقابة الدستورية قد نصت عليه المادة 186، فمعنى ذلك أنه ينطبق أيضا على الرقابة اللاحقة التي قد تنصب على المعاهدات النافذة، وبالتالي يمكن تفسير ذلك بأن الدستور أقر برقابة المعاهدات الدولية بعد دخلوها حيز النفاذ، مع انعدام تحديد الجزاء في حالة مخالفته[1].

إن المادة 191 من الدستور واضحة كل الوضوح في هذا الشأن، حيث تضفي طابع الإلزامية على قرارات المجلس الدستوري الصادرة بخصوص النصوص التشريعية والتنظيمية المخالفة للدستور فهذه القواعد القانونية تفتقد آثارها من يوم إصدار المجلس لقراره دون أي أثر رجعي، ففي مثل هذه الحالات يسأل عن الجهات التي بإمكانها تعويض الفرد عن الأضرار التي لحقت به نتيجة تلك النصوص القانونية المخالفة لأحكام الدستور[2].

فبمجرد إصدار المجلس الدستوري لقرار يفيد بمخالفة النص للدستور، فإن ذلك يؤكد حدوث خطأ يستوجب إلغاء ذلك النص، أو فقدان الأثر أو القوة القانونية من يوم صدور النص وليس من تاريخ قرار المجلس، الأمر الذي يجعل من حتمية تصحيح الأوضاع الناتجة عن تطبيق ذلك الخطأ أمر واجب وذلك بإعادة الأمور إلى مسارها الصحيح، وفي حالة تعذر ذلك يمكن اللجوء إلى قاعدة التراضي والصلح بواسطة تعويض الفرد عن الأضرار التي أصابته، أو التنازل بحكم أن قرارات المجلس الدستوري هي قرارات كاشفة وليست منشئة[3].

وعليه فإن قرارات المجلس الدستوري تتمتع بحجية الشيء المقضي فيه، وبمجرد صدورها تعد غير قابلة للطعن فيها، وقد أتيحت الفرصة للمجلس الدستوري لوضع حد لهذا الشك، من خلال رفضه النظر

---

1- نورة سعداني، مرجع سابق، ص189.

2- جعفر نوري مرزة، المجلس الدستوري الجزائري بين النظرية والتطبيق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 04، جامعة الجزائر، 2000، ص143.

3- جعفر نوري مرزة، مرجع سابق، ص144.

في دستورية الحكم الذي كان يتضمن شرط إرفاق الترشح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح المتضمن في الفقرة السادسة من المادة 108 من قانون الانتخابات، على أساس أن هذه المسألة الدستورية سبق وأن عرضت على المجلس الدستوري الذي فصل فيها بموجب القرار المؤرخ في 06 أوت 1989 المتعلق بقانون الانتخابات[1].

فالمجلس الدستوري تمسك بقراره السابق، حيث لم يتم إلغاء أحكام القانون بتدخله هذا، وإنما اكتفى بالتذكير بقراره السابق، لكونه في الحالة العكسية سيتعارض مع مبدأ قوة الشيء المقضي فيه الذي تتميز به قرارات المجلس الدستوري، طبقا لنص المادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري والتي تفيد بحجية وإلزامية قرارات وآراء المجلس الدستوري.

في المقابل نجد أن المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016 تفيد بإمكانية الرقابة الدستورية السابقة واللاحقة وبصفة واضحة وشاملة لكل الموضوعات التي تتعلق بها، فهي تحدد النصوص القانونية التي يصدر المجلس الدستوري بشأنها آراء، وتتمثل في المعاهدات، القوانين التنظيمات، القوانين العضوية والنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان[2]، في حين أن النظام المحدد لقواعد عمل للمجلس الدستوري يحدد النتائج المترتبة على رقابة مطابقة كل من القوانين العضوية والنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان، حيث هيأ نوعين من الأحكام، الأولى تتعلق بالنطق بعدم المطابقة والتي تمنع إصدار القوانين العضوية، إلا أن التصريح بذلك لا يشمل في غالب الأحيان كل القانون المعروض وإنما بعض من أحكامه فقط، فإذا صرح المجلس الدستوري بأن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور، ولا يمكن فصله عن باقي أحكام النص لما يحوزه من أهمية ونظرا لمساسه بجوهر النص، فإنه لا يتم إصدار هذا القانون[3].

---

1- أنظر المادة 108 من القانون رقم 89-13، الصادر بتاريخ07 أوت 1989، ج.ر.ج.ج، الصادرة بتاريخ 07 أوت 1989، العدد 32، المعدل بالأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 جويلية 1995، المتضمن قانون الانتخابات.

2- تقابلها المادة 165 من دستور 1996.

3- أنظر الفقرة الأولى من المادة 2 من المداولة المؤرخة في 12 ماي 2019، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

غير أنه في حالة تصريح المجلس الدستوري بأن الأحكام غير المطابقة للدستور، يمكن فصلها عن باقي أحكام القانون الذي أحيل عليه، فإن رئيس الجمهورية يمكن له الأخذ بين أمرين، فإما أن يتولى إصدار القانون دون الأحكام المخالفة للدستور، أو الاعتراض على ذلك القانون من خلال دعوة البرلمان للقيام بمداولة ثانية، شريطة عرض الحكم المعدل مرة ثانية لمراقبة مدى مطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري، وذلك لعدم إلغاء كل القانون المعروض عليه نتيجة مخالفة بعض أحكامه للدستور[1].

أما بالنسبة لآثار مراقبة مطابقة الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور، فإذا أقر المجلس الدستوري بأن النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان المعروض عليه، يتضمن حكم أو أحكام مخالفة للدستور، فإن هذا النظام لا يمكن العمل به من طرف الغرفة المعنية، إلا بعد موافقة المجلس الدستوري على النص بأكمله والتصريح بمطابقته للدستور، وكل تعديل لهذا النظام يجب أن يعرض على المجلس الدستوري، لمراقبة مطابقته للدستور.

من جهة أخرى نجد أن نتائج آراء المجلس الدستوري بالنسبة لباقي النصوص غامضة، حيث لا يوجد في نص الدستور ما يفيد بشأن آثار الرأي، باستثناء ما ورد ضمن نص المادة 190من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي جاء فيها أنه: "إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها" وهو ما يؤكد أن المؤسس الدستوري قد فصل صراحة بعدم المصادقة على المعاهدة أو الاتفاقية، إذا ارتأى المجلس الدستوري بأنها غير دستورية، ما يعني أن الرأي يتمتع بالصفة الإلزامية[2].

بالنسبة أيضا لآثار الحكم الصادر عن المجلس الدستوري في حالة تصريحه بعدم دستورية الحكم التشريعي طبقا للمادة 188 من الدستور، يفقد هذا النص أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المجلس

---

1- أنظر الفقرة الثانية من المادة 2 من المداولة المؤرخة في 12 ماي 2019، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

2- نورة سعداني، مرجع سابق، ص188.

الدستوري، هذا الأخير يحدد بدوره إذا كان لقراره أثر فوري أم رجعي وذلك طبقا لأحكام المادة 191 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2016[1]، فيترتب على تصريح المجلس الدستوري بعدم دستورية الحكم التشريعي إلغاء ذلك النص بالنسبة للجميع، حيث يكتسب قرار المجلس الحجية المطلقة فهو غير قابل للطعن، كما أنه نهائي وملزم لجميع السلطات العمومية، الإدارية والقضائية بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة 191 من التعديل الدستوري الأخير[2].

غير أنه إذا كان المجلس الدستوري قد أكد على حجية قراراته وآرائه، إلا أنه من ناحية ثانية وضح الاستثناء الذي قد يرد على مبدأ الحجية، وذلك في حالة تعديل الدستور، ومن ثمة زوال الأسباب التي تأسس عليها منطوق قراراته وآرائه السابقة[3].

**الفرع الثاني: تبليغ أراء وقرارات المجلس الدستوري**

يترتب على عملية رقابة المطابقة للدستور ورقابة الدستورية إصدار المجلس الدستوري لآراء وقرارات ذات خصوصية معينة من الناحية الشكلية (أولا) يلتزم المجلس الدستوري بتبليغها إلى جهات محددة دستوريا (ثانيا).

**أولا- هيكلة الرأي أو القرار**

تتميز القرارات والآراء الصادرة عن المجلس الدستوري من الناحية الشكلية بخاصية معينة حيث يتم صياغتها بطريقة مطولة، وذلك بالاستناد إلى جملة من الأدلة والقرائن لتدعيم تلك التصورات

---

1- تنص الفقرة الثانية من المادة 191 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري على أنه: "إذا اعتبر نص تشريعي ما غير دستوري على أساس المادة 188 أعلاه، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري"، مرجع سابق.

2- أنظر الفقرة الثالثة من المادة 191 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

3- أنظر القرار رقم 1 المؤرخ في 06 أوت 1995، المتضمن دستورية البند 6 من المادة 108 من قانون الانتخابات.

وتبريرها منطقيا، كما يمكن للمجلس الدستوري اللجوء لأسلوب القياس للدلالة على الحجج التي ساقها حتى تكون أكثر إقناعا[1].

نجد أن القرار والرأي يتشابهان في كون كل منهما يتضمن في بنيته الأساسية أربعة أجزاء تشكل محتواه، فهذه القرارات والآراء من الناحية الشكلية شبيهة إلى حد كبير بشكلية إصدار القوانين، حيث يقوم الأمين العام للمجلس الدستوري بإعطاء القرار أو الرأي رقما تسلسليا وتاريخا هجريا وآخر ميلاديا حسب السنة التي صدر فيها، وموضوع الرأي أو القرار، تليها عبارة "إن المجلس الدستوري"، بعدها يتم تدوين تاريخ ورقم تسجيل رسالة الإخطار وصاحبها طبقا للمادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016 موضوع الإخطار، أو المواد أو الأحكام التي خصتها رسالة الإخطار إذا تعلق الإخطار بمواد أو أحكام معينة وليس بالقانون ككل، تلي هذه البيانات تأشيرات أخرى تتمثل في ذكر بعض المواد الدستورية التي أستند عليها لإصدار القرار أو الرأي، كما يشير المجلس الدستوري إلى النظام المحدد لقواعد عمله، يمكن للمجلس الدستوري في بعض الحالات الإشارة إلى قرار أو رأي سابق له.

طبقا للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري يجب على المجلس الدستوري تعليل آرائه وقراراته، وإصدارها باللغة العربية خلال الأجل المحدد في المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2016 [2]، على هذا الأساس فإن الرأي أو القرار يتضمن جملة من الحيثيات لاسيما استخدام عبارة "اعتبارا أن"، بعدها يتم ذكر منطوق الحكم على النص، حيث يصرح بدستورية النص المعروض عليه أو بعدم دستوريته كليا أو جزئيا، حيث نجد أن المجلس الدستوري لإصدار القرار يستخدم عبارة "يقرر ما يلي"، خلافا للرأي الذي يتميز باستخدام عبارة "لهذه الأسباب"، كما قد يصاغ المنطوق في بعض الأحيان في شكل مواد وذلك حسب دستورية النص أو عدم دستوريته.

---

1- A. DJEBBAR, Le Conseil de la nation et le pouvoir normatif du Conseil Constitutionnel (à propos de l'avis du Conseil Constitutionnel du 10 février 1998) ,Idara, Revue de l'École Nationale d'Administration, vol: 10, N 2, 2000, p114.

2- أنظر المادة 46 من المداولة المؤرخة في 12 ماي 2019، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

قد يتضمن المنطوق مصطلحات جديدة يقوم المجلس الدستوري بصياغتها كبديل عن المصطلحات التي استعملها المشرع نظرا لعدم ملاءمتها، في حالات أخرى يمكن للمجلس الدستوري اللجوء لإعادة صياغة عنوان القانون، وكذا حذف بعض الحيثيات التي استند إليها المشرع باعتبارها لا تشكل مرجعا أو أساسا قانونيا يمكن الاستناد إليه ضمن أحكام القانون، أو يقوم بإعادة ترتيبها حتى تكون متجانسة ومترابطة أكثر[1].

نجد في بعض الحالات المجلس الدستوري يقسم منطوق الرأي أو القرار إلى بنود عبارة عن جزاءات شكلية وأخرى موضوعية، تحمل العبارة التالية: "لهذه الأسباب يقرر ما يلي..." أو "يدلي بالرأي الآتي: في الشكل...".

من جهة أخرى نجد أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري قد حدد مضمون قرار المجلس الدستوري المتعلق بالدفع بعدم الدستورية، وذلك وفقا للمادة 30 منه التي تنص على ما يلي: "يتضمن قرار المجلس الدستوري حول الدفع بعدم الدستورية، أسماء الأطراف وممثليهم وتأشيرات النصوص التي استند إليها المجلس، والملاحظات المقدمة إليه حول الحكم التشريعي موضوع الدفع وتسبيب القرار والمنطوق.

كما يتضمن أسماء وألقاب وتوقيعات أعضاء المجلس الدستوري المشاركين في المداولة"[2]، وفي هذا الصدد يمكن للمجلس الدستوري أن يستند في منطوق قراره إلى تبريرات منطقية وتصورات ذاتية بعيدة عن ادعاءات الأطراف بخصوص مسألة الدستورية بهدف تعزيز قراراته.

---

1- رأي رقم 02/ر.م.د/07 مؤرخ في 08 رجب عام 1428 الموافق 23 يوليو 2007، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 06 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 29 يوليو 2007، العدد 48.

2- أنظر المادة 30 من المداولة المؤرخة في 12 ماي 2019، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

ما يمكن ملاحظته أيضا أن القرارات والآراء الصادرة عن المجلس الدستوري، عندما يكون بصدد بسط رقابته على دستورية القوانين، أنها تحرر في نفس أشكال الأحكام القضائية، فهي تتضمن بدورها الوقائع والأسباب والمنطوق، وهذا مما يعزز فرضية التوجه المؤيد للطبيعة القضائية لمؤسسة المجلس الدستوري.

**ثانيا– تبليغ الرأي أو القرار**

تنص المادة 10 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 على أن "تبلغ آراء المجلس الدستوري إلى رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى الوزير الأول وإلى الجهة صاحبة الإخطار"[1]، وعليه يمكن القول أن المجلس الدستوري من خلال إعداده للنظام المحدد لقواعد عمله قد حدد هوية الأطراف الذين يقتضي إبلاغهم بآراء وقرارات المجلس الدستوري، وباستقراء نص هذه المادة نستنتج أن عملية إشعار رئيس الجمهورية بكافة القرارات والآراء الصادرة عن المجلس الدستوري ملزمة بغض النظر عن الجهة المصدرة لرسالة الإخطار، أما بالنسبة لبقية الجهات الأخرى المتمثلة في رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والوزير الأول فلا يمكن إعلامها إلا بالقرارات والآراء الناتجة عن الإخطارات الواردة منها حصريا حسب الحالة، وبالتالي فإن هذه الجهات لا يمكن لها الاطلاع على مضمون القرار أو الرأي إلا بعد نشره في الجريدة الرسمية مما يتعين على المؤسس الدستوري أن يوسع من عملية تبليغ قرارات وآراء المجلس الدستوري إلى بقية الجهات المخولة بالإخطار، لاسيما رئيسي غرفتي البرلمان على اعتبار أن السلطة التشريعية مكلفة بسن القوانين الأمر الذي يستلزم علمها بكافة القوانين، حتى يتسنى للبرلمان إعادة النظر في الأحكام التي أقر المجلس الدستوري بعدم دستوريتها خاصة التشريعات التي كانت محل مبادرة من قبل النواب.

---

1– تقابلها المادة 25 من المداولة المؤرخة في 06 أفريل 2016، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

من جهة أخرى أكدت المادة 32 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المذكور أعلاه على أن " يعلم المجلس الدستوري رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول بقراره حول الدفع بعدم الدستورية.

يبلغ القرار –حسب الحالة– إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام"[1]، يتضح من خلال هذه المادة أن قرار المجلس الدستوري المتعلق بالدفع بعدم الدستورية يتم الاطلاع عليه من قبل جميع الجهات المكلفة بالإخطار بدون استثناء، ويتم تبليغه إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة لإعلام الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية.

في مقابل ذلك نجد أن قرارات المجلس الدستوري اللبناني وجميع الأعمال الصادرة عنه تبلغ إلى كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس الوزراء، وإلى المراجع المختصة، وذلك بالطرق الإدارية وفقا للأصول التي يحددها النظام الداخلي وذلك طبقا للمادة 14 من قانون إنشاء المجلس الدستوري رقم 250 لسنة 1993، وفي هذا الإطار حددت أحكام قانون النظام الداخلي للمجلس الدستوري اللبناني هوية الأشخاص الذين يقتضي إبلاغهم بقرارات المجلس الدستوري حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 34 منه على أنه "في حال اتخاذ قرار بذلك أي بتعليق مفعول النص المطعون فيه تبلغ نسخة عن هذا القرار إلى كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس الوزراء، وينشر في الجريدة الرسمية"[2].

ومما تجدر الإشارة إليه أن عملية نشر الآراء والقرارات ليست من اختصاص المجلس الدستوري وإنما يتكفل الأمين العام للحكومة بنشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

---

1– منحت العديد من التشريعات المقارنة لأجهزة الرقابة الدستورية آجال مماثلة للآجال التي اعتمدها المجلس الدستوري الجزائري لتبليغ قرار الدفع بعدم الدستورية، على غرار المشرع التونسي الذي منح المحكمة الدستورية أجل سبعة (7) أيام لتبليغ المحكمة التي أثير أمامها الدفع، وهو نفس النهج الذي تبناه المشرع المغربي الذي منح للمحكمة الدستورية أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إصدار القرار لتبليغه لكل من الملك ورئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان وأطراف النزاع.

2– إلياس أبو عيد، مرجع سابق، ص405.

حيث يمكن له في بعض الأحيان تأخير موعد نشرها لاعتبارات مختلفة، لكونه المؤهل قانونا بالرقابة على عملية النشر في الجريدة الرسمية[1].

ويحتل هذا النشر أهمية بالغة على مستوى الرقابة الدستورية طالما أنه هو الذي يضع نهاية لأحكام صرح المجلس الدستوري بعدم دستوريتها أو أن يكون حاجزا أمام إصدار أو تطبيق أحكام ارتأى المجلس عدم مطابقتها للدستور في حالة الرقابة القبلية.

في نفس السياق قام المجلس الدستوري سنة 1995 باستحداث نشرية سنوية تسمى "أحكام الفقه الدستوري الجزائري"، تتضمن جميع القرارات والآراء الصادرة عن المجلس الدستوري، هذا فضلا عن إمكانية الاطلاع عليها عبر الموقع الرسمي للمجلس على شبكة الإنترنيت، وذلك على غرار المجلس الدستوري الفرنسي الذي يقوم بنشر القرارات في الجريدة الرسمية بشكل عام خلال اليوم الموالي لإعلانه عدم مخالفة القانون لأحكام الدستور[2]، وذلك في سجل سنوي خاص بنشر قرارات المجلس.

وبعد تناولنا ضمن هذا الباب للأحكام الضابطة لنظام قواعد عمل المجلس الدستوري من حيث تحديد الطبيعة القانونية لهذا النظام والضوابط الإجرائية المنظمة لسير عمل المجلس الدستوري، سنتطرق في الباب الثاني لقواعد عمل المجلس الدستوري كضمانة لاحترام الدستور من خلال دراسة وتحليل القواعد المنظمة لصلاحيات المجلس الدستوري في مجال الرقابة الدستورية ورقابة صحة الاستشارات الوطنية، وكذا تدخله في بعض الحالات الخاصة، مع توضيح أهم النقائص الواردة على هذه القواعد.

---

1- عبد المجيد جبار، الرقابة الدستورية للقوانين العضوية و رأيا المجلس الدستوري المتعلقان بقانوني الأحزاب السياسية والانتخابات، مجلة إدارة، المجلد 10، العدد 02، المدرسة الوطنية للإدارة، 2000، ص73.

2- إيناس محمد البهجي، يوسف المصري، الرقابة على دستورية للقوانين دراسة مقارنة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2013، ص117.

# الباب الثاني
# قواعد عمل المجلس الدستوري
# كضمانة لاحترام الدستور

## الباب الثاني

## قواعد عمل المجلس الدستوري كضمانة لاحترام الدستور

يعد المجلس الدستوري من أهم هيئات الرقابة المنصوص عليها في الدستور الجزائري وقد كلف على وجه الخصوص إلى جانب الاختصاص التقليدي المتمثل في الرقابة على دستورية القوانين بصلاحيات انتخابية واستشارية، ففي المجال الرقابي يختص بالفصل في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، وكذا مطابقة القوانين العضوية والنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان للدستور.

أما بالنسبة للمجال الانتخابي فإن دوره يتحول إلى محكمة انتخابية، حيث يتولى رقابة صحة العمليات الانتخابية سواء كانت استفتاءات أو انتخابات رئاسية أو انتخابات تشريعية وإعلان نتائجها وتلقي الطعون بشأنها.

زيادة على اختصاصه الرقابي يمارس المجلس الدستوري اختصاصه الاستشاري في بعض الظروف الخطيرة التي قد تمس بحقوق وحريات المواطنين على الخصوص، كحالة الحصار والطوارئ والحالة الاستثنائية، هذا فضلا عن تدخله في بعض الحالات الخاصة أثناء شغور منصب رئاسة الجمهورية في حالة استقالة أو مرض أو وفاة رئيس الجمهورية.

إن دراسة وتحليل مختلف الأحكام الدستورية والقانونية والتنظيمية المتعلقة بصلاحيات المجلس الدستوري باعتباره الجهاز المكلف بالسهر على احترام الدستور، جعلنا نلاحظ وجود العديد من النقائص التي يعاني منها النظام الإجرائي لعمل المجلس الدستوري سواء على مستوى آلية الإخطار المخولة للهيئات المحددة دستوريا، أو بالنسبة لإجراءات سير عمل المجلس أثناء ممارسة صلاحياته إضافة إلى الاختلالات المسجلة في الإجراءات الخاصة بالمنازعات الانتخابية التي تندرج ضمن اختصاص المجلس الدستوري، ناهيك عن انعدام قواعد دقيقة وواضحة تنظم عمل المجلس الدستوري في بعض الحالات الخاصة. وسنتطرق من خلال هذا الباب للقواعد المنظمة لصلاحيات المجلس الدستوري ضمن (الفصل الأول)، بينما سنتناول النقائص الواردة على القواعد المحددة لصلاحيات المجلس الدستوري ضمن (الفصل الثاني).

# الفصل الثالث

# القواعد المنظمة لصلاحيات المجلس الدستوري

## الفصل الثالث

## القواعد المنظمة لصلاحيات المجلس الدستوري

أوكلت للمجلس الدستوري بموجب أحكام الدستور عملية رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، حيث يختص في هذا المجال بممارسة نوعان من الرقابة رقابة المطابقة التي تتميز بكونها رقابة صارمة وتشمل النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان والقوانين العضوية، أما رقابة الدستورية التي تعتبر رقابة ذات طبيعة مرنة فهي تتعلق بإخضاع باقي التصرفات القانونية لرقابة المجلس الدستوري، وهذا وفقا لأحكام المادتين 141 و186 من التعديل الدستوري لسنة 2016، كما استحدث المؤسس الدستوري أيضا آلية جديدة للرقابة على دستورية القوانين تتمثل في الدفع بعدم دستورية القوانين بموجب المادة 188 من الدستور.

انطلاقا من ذلك فإن المجلس الدستوري مكلف بالنظر في مدى دستورية النصوص القانونية الصادرة عن المؤسسات المختصة في الدولة، وهذه العملية تكون قبلية أو بعدية كما قد تكون إلزامية أو اختيارية، وذلك تبعا للشروط والنصوص القانونية.

بالإضافة إلى ذلك كلفه المؤسس الدستوري بجملة من المهام الأخرى كسهره على صحة العمليات الانتخابية المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية والاستفتاءات وإعلان نتائجها وتلقي الطعون بشأنها، إضافة إلى مهام استشارية أخرى نص عليها الدستور، وكل هذه الصلاحيات حددتها أحكام الدستور، وتضمنها النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، وعليه سنتطرق ضمن هذا الفصل لقواعد عمل المجلس الدستوري في مجال الرقابة الدستورية (المبحث الأول)، قواعد عمل المجلس الدستوري في الوظيفة الانتخابية والحالات الخاصة (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: قواعد عمل المجلس الدستوري في مجال الرقابة الدستورية

بالرجوع للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019، فإنه تطرق في الفصل الأول منه إلى رقابة مطابقة القوانين العضوية والنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان للدستور، أما في الفصل الثاني فتناول رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات للدستور، أما بالنسبة لقواعد عمل المجلس الدستوري في مجال الدفع بعدم الدستورية فقد تضمنها الباب الثاني.

وعليه يمكن القول أن المجلس الدستوري يمارس نوعين من الرقابة على دستورية القوانين رقابة سابقة وأخرى لاحقة، وكذلك رقابة وجوبية ورقابة اختيارية، فالرقابة الإجبارية تشمل القوانين العضوية والنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان، وكذا اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم وهي رقابة قبلية تتميز بكونها رقابة وجوبية (المطلب الأول)، أما رقابة الدستورية فتمس باقي التصرفات القانونية، وهي رقابة اختيارية لاحقة مرتبطة بإرادة جهات الإخطار (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الرقابة الدستورية الوجوبية

أكد الدستور الجزائري أن الرقابة الوجوبية تخص كل من القوانين العضوية وقواعد النظامين الداخليين لكل من غرفتي البرلمان، وكذا اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، فالمجلس الدستوري ملزم وجوبا للنظر في مدى دستورية القوانين العضوية بعد مصادقة البرلمان عليها، كما ينطبق الأمر أيضا على الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، أما بالنسبة لاتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم فهي الأخرى تخضع للرقابة الدستورية بصفة مسبقة قبل عرضها على البرلمان وبعد التوقيع عليها، فهي رقابة قبلية سابقة على العمل بتلك القوانين حيث لا يمكن أن تترتب آثار قانونية على تلك التصرفات القانونية إلا ببسط المجلس الدستوري لرقابة المطابقة على تلك القوانين[1]، وعليه فإن الرقابة الإجبارية تشمل خضوع القوانين العضوية لرقابة المجلس الدستوري بصفة حتمية (الفرع الأول)، وكذا إلزامية التأكد من مدى

---

1- عادل بن عبد الله، العدالة الدستورية في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، مارس 2008، ص298.

دستورية الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان (الفرع الثاني)، وخضوع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم للرقابة الإلزامية (الفرع الثالث).

**الفرع الأول: رقابة مطابقة القوانين العضوية**

أخضع المؤسس الدستوري الجزائري القوانين العضوية على غرار النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان لرقابة مطابقتها للدستور من قبل المجلس الدستوري، وذلك نظرا للمكانة التي تتميز بها هذه الفئة من القوانين في النظام القانوني بحكم خصوصية المواضيع التي تتناولها، على هذا الأساس يتعين علينا التطرق لمدلول القوانين العضوية (أولا) وإجراءات رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور (ثانيا).

**أولا- المقصود بالقوانين العضوية**

يقصد بالقوانين العضوية أو ما يطلق على تسميته بمصطلح القوانين الأساسية في بعض الأنظمة الدستورية المقارنة كتونس وسوريا ولبنان، أو ما يعرف بتسمية القوانين التنظيمية لدى المؤسس الدستوري في كل من النظامين المغربي والموريتاني: "بأنها تلك القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية المختصة حيث يكون موضوعها مرتبط دائما بالمجالات المتعلقة بالأنظمة أو بالهيئات الدستورية[1].

وفي هذا الإطار قدم أيضا الأستاذ "فرانسوا لوشير" تعريفا للقوانين الأساسية، طبقا لأحكام المادتين 46 و61 من الدستور الفرنسي "على أنها تلك القوانين التي يجب أن تحتوي على ثلاثة شروط، الأول: أن يعترف لها الدستور بتلك الصفة لتنظيم مجالات معينة غالبا ما تتعلق بتنظيم مختلف مؤسسات الدولة، أما الشرط الثاني، فيتعلق بالشكل والإجراءات التي يجب مراعاتها في إعداد وإقرار القوانين الأساسية، بحيث لا يمكن التصويت عليها وإقرارها إلا طبقا لإجراءات خاصة، تتمثل أساسا في وضع مشروع القانون الأساسي أمام الجمعية الوطنية لمناقشته، إلا بعد مرور 15 يوما من إيداعه، وفي حالة عدم الاتفاق بين الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ على مشروع القانون في القراءة الثانية، أمكن للجمعية

1- صلاح الدين فوزي، المجلس الدستوري الفرنسي، (قاضي الدستورية الانتخابات الاستفتاءات)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص61.

الوطنية إقرار هذا المشروع بالأغلبية المطلقة لأعضائها، والشرط الثالث أن يعلن المجلس الدستوري مطابقتها لأحكام الدستور"[1].

ويمكن تفسير مبررات إدراج القوانين العضوية ضمن النظام القانوني إلى طبيعة الدستور الذي يتميز بالاختصار، نتيجة احتوائه على مبادئ وأسس عامة يتطلب الأمر صياغتها بطريقة مختصرة حتى يسهل العودة إليها، تفاديا للتفصيل والشرح الذي من شأنه أن يفقد الوثيقة الدستورية قيمتها فمهمة القوانين العضوية هي تفسير وإثراء مضمون الدستور وما يحتويه من مبادئ، وعلى هذا الأساس وصفها جانب من الفقه على أنها "تمثل الجانب الإجرائي للدستور أو أنها تعد بمثابة قواعد قانونية ذات صبغة إجرائية لأحكام الدستور"[2].

أما بالنسبة للجزائر فقد أستحدث المؤسس الدستوري الجزائري بموجب دستور 1996، نمط جديد من القواعد القانونية أطلق عليها تسمية "القوانين العضوية" تمييزا لها عن القوانين العادية[3] حيث حاول التفرقة بين هذين النوعين من القوانين، من خلال المادة 122 والمادة 123 من دستور 1996، معتمدا في ذلك على مجالات التدخل المنصوص عليها في الدستور وأهمية الموضوعات التي تعالجها، كما أن مجال القوانين العضوية أقل اتساعا من مجال القوانين العادية[4]، وقد منح بذلك صفة العضوية لهذا النوع من القوانين وحدد مجالاتها، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على الشروط والإجراءات الواجب إتباعها للمصادقة عليها، كما أكدت الفقرة الثالثة من نفس

---

1- François Luchair ," Les lois organiques devant la conseil constitutionnel", R. D. P, 1992, p.383.

2- Dalloz, Paris, Roussillon (H.), Le Conseil constitutionnel, 4ème éd, 2001, p.65

3- عبد الوهاب مرابط، محاولة في تحديد العلاقة بين القوانين العضوية والقوانين العادية في ظل دستور 1996، مجلة الفكر البرلماني، العدد33، مجلس الأمة، ديسمبر 2013، ص144.

4- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص272.

المادة على إلزامية إخضاع نصوص القوانين العضوية قبل صدورها لرقابة المطابقة من قبل المجلس الدستوري[1].

من خلال استقراء نصوص وأحكام الدستور الجزائري، يمكن استخلاص تعريف للقوانين العضوية وذلك على النحو الآتي: "هي عبارة عن مجموعة من النصوص القانونية ذات الطابع الإجرائي التي تهدف إلى تكملة وتفسير أحكام الدستور، تتميز بخضوعها لإجراءات خاصة قبل إصدارها، لاسيما وجوب فحصها من قبل المجلس الدستوري، للتأكد من مدى مطابقتها لمحتوى الدستور".

**ثانيا- إجراءات رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور**

تتمتع القوانين العضوية بمكانة خاصة في هرم النظام القانوني الجزائري، ويتجلى ذلك المركز القانوني المتميز الذي منحه الدستور لهذه النصوص، اشتراطه للأغلبية المطلقة للمصادقة على هذا النوع من القواعد القانونية، مع إلزامية خضوعها للرقابة الإجبارية السابقة لصدورها من قبل المجلس الدستوري، كما أن رقابة مطابقتها للدستور تشمل جميع المراحل سواء طرق إعدادها ومناقشتها والتصويت عليها بالإضافة إلى مضمونها، والتأكد من مدى مطابقة كل هذه الجوانب مع أحكام الدستور[2].

ومبررات ذلك هو تضييق سلطة المؤسسة التشريعية في ممارسة الصلاحيات المنوطة بها في هذا المجال، الأمر الذي يجعل من إمكانية تجاوز الإطار المحدد لها بمقتضى الدستور منعدم، خاصة وأن

---

1- حسب الأستاذ السعيد بوالشعير فإن مبدأ المطابقة يعني المماثلة بين النص الأساسي المتمثل في الدستور والقانون العضوي الذي يتكفل بشرح وتفسير الدستور دون الإخلال بأحكامه، كما يقصد بالمطابقة وجوب التقيد الصارم شكلا وموضوعا بأحكام الوثيقة الدستورية، وهو ما يقتضي عدم الاعتداء عليها نصا وروحا، الأمر الذي يجعلها رقابة ذات طبيعة دقيقة وصارمة تخضع لجملة من القيود الشكلية والموضوعية.

2- محمد سليمان هلالات، دور القضاء الدستوري في الرقابة على احترام الشرعية الدستورية دراسة تحليلية ومقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص247.

احتمال تضمين هذه النصوص أحكاما تتعارض مع الدستور نصا وروحا وارد، مما يستلزم إخضاعها لرقابة المطابقة بصفة شاملة وإجبارية من قبل المجلس الدستوري[1].

ونظرا لكون القوانين العضوية ذات صلة وثيقة بالدستور، فإن الغاية التي أقرها المؤسس الدستوري هو ضمان وجود منظومة قانونية عضوية متجانسة مع أحكام الدستور، وهذا ما يؤكد حتمية وإلزامية إخضاعها كاملة لرقابة المطابقة[2]، مقارنة بالقوانين العادية والمعاهدات والتنظيمات.

كما تناول النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019، في الفصل الأول المتعلق بـ"رقابة دستورية القوانين العضوية ومطابقة النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان للدستور" الإجراءات المتبعة من قبل المجلس الدستوري، لرقابة هذا النوع من القوانين التي تتميز بخصوصية كبيرة، حيث حاول المؤسس الدستوري وكذا المجلس الدستوري من خلال إصداره للمداولة المتضمنة تحديد قواعد عمل المجلس الدستوري توضيح كافة الجوانب المحيطة بالمسار الإجرائي لإصدار القوانين العضوية وحتى يتسنى للمجلس الدستوري ممارسة صلاحياته الدستورية، يتوجب مباشرة الإخطار الحصري من قبل رئيس الجمهورية.

غير أن هذا الأمر يبدو بديهيا جدا ذلك أن طبيعة القانون المصوت عليه من قبل البرلمان هي الضابط المحدد للقيام بالإخطار من عدمه، فالجهات المخولة بتحريك الرقابة على القوانين العادية تتمتع بحرية تامة في ممارسة الإخطار الذي يعتبر في هذه الحالة غير ضروري، مقارنة بالقانون العضوي الذي يستوجب على السلطات المختصة بذلك إلزامية مباشرة إجراءات الإخطار، وفقا للفقرة الثالثة من

---

1- محمد ضيف، أثر قرارات وأراء المجلس الدستوري الجزائري الواقع والأفاق، مجلة المجلس الدستوري، العدد 06، المجلس الدستوري الجزائري، 2016، ص153.

2- فحسب رأي الأستاذ F.luchaire فإن رقابة المطابقة تعني أن البرلمان ليس مجبر فقط بعدم وضع قواعد قانونية مخالفة للدستور، بل يجب أن تكون مطابقة للدستور، الأمر الذي يساهم في تقييد دور البرلمان، أما رقابة الدستورية فهي علاقة تبعية القانون للدستور، أي يتوجب على البرلمان عدم سن قوانين مخالفة للدستور، وبالنتيجة يتمتع البرلمان بحرية واسعة في إنشاء قواعد قانونية غير موجودة في الدستور مقارنة بما تفرضه رقابة المطابقة من قيود. أنظر خرباشي عقيلة، دور اجتهاد المجلس الدستوري في رسم العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر 1996، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، جامعة بجاية، 2010، ص44.

المادة 123 من دستور 1996 والفقرة الثالثة من المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2016، التي تنص على أنه "يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره"[1].

وعلى هذا الأساس لا يمكن لرئيس الجمهورية بصفته المكلف من الناحية الدستورية بعملية إصدار القوانين طبقا لنص المادة 144 من الدستور، إصدار القوانين العضوية المصوت عليها من قبل البرلمان إلا إذا قام مسبقا بإخطار المجلس الدستوري، هذا الأمر تؤكده أيضا الفقرة الثانية من المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016، التي تنص على أنه "يبدي المجلس الدستوري بعد أن يخطره رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان"[2].

من خلال التمعن في هذه الفقرة التي جاءت واضحة، ومقارنتها مع مضمون النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري في صياغته باللغة الفرنسية التي جاءت في طياتها تحمل نوع من الغموض، الأمر الذي يثير تساؤل حول كلمة "وجوبي" الواردة باللغة العربية وكذا في المادة 186 الفقرة الثانية في صياغتها باللغة الفرنسية، هل هي مرتبطة برأي المجلس أم بالرقابة الممارسة من قبل هذه الهيئة، فإذا كانت مرتبطة برأي المجلس، فهذا يعني بمفهوم المخالفة بأن آراء المجلس الدستوري بصدد القوانين العادية غير ملزمة، أي أن كلمة "رأي" في مدلولها القانوني لا تعبر عن الطبيعة الإلزامية لهذه الآراء، الأمر الذي يحيلنا إلى أهمية الآثار المترتبة عن أراء المجلس الدستوري وطبيعته كهيئة قضائية خاصة وأن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري يؤكد أن آراء وقرارات المجلس الدستوري تتمتع كلها بقوة الشيء المقضي فيه، فرغم الصلاحيات المنوطة بالمجلس الدستوري إلا أنه يعتبر بمثابة محكمة قضائية، في المقابل فإنه إذا سلمنا بهذا الطرح فإن كلمة "وجوبي" تثير نوع من التأويل كان من الأجدر بالمؤسس الدستوري تفاديه.

---

1- عبد المجيد جبار، الرقابة الدستورية للقوانين العضوية ورأيا المجلس الدستوري المتعلقان بقانوني الأحزاب السياسية والانتخابات، مجلة إدارة، العدد 02، المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 10، 2000، ص56.

2- تقابلها بنفس الصياغة المادة 165 من دستور 1996.

أما إذا سلمنا بأن كلمة "وجوبي" تحمل في دلالتها الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري، خاصة وأن القوانين العضوية لا يمكن إخضاعها للرقابة بصفة تلقائية، لكونها مقترنة بالإخطار الإلزامي لرئيس الجمهورية وفقا لنص الفقرة الثانية المادة 186 من الدستور، هذا الطرح تبناه المؤسس الدستوري ضمن المادة 141 من الدستور السالفة الذكر، فكلمة "وجوبي" ترجع على رأي المجلس، لكون سبب الغموض يرجع للصياغة الفرنسية[1].

**الفرع الثاني: كيفية رقابة مطابقة النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان**

يمارس المجلس الدستوري بصفة إلزامية رقابة مطابقة النظامين الداخليين لكل من غرفتي البرلمان للدستور، وهذا قبل دخولهما حيز التنفيذ، وعليه سنتناول في هذا الجزء من الدراسة المقصود بالنظام الداخلي لغرفتي البرلمان (أولا) إضافة إلى خضوع النظام الداخلي لغرفتي البرلمان لرقابة المطابقة بصفة قبلية (ثانيا).

**أولا- مفهوم النظام الداخلي لغرفتي البرلمان**

هي تلك القواعد الخاصة بضبط سير عمل البرلمان، حيث يتكفل الأعضاء غالبا بسن هاته القواعد[2]، فالنظام الداخلي للبرلمان يختص من حيث المبدأ بمهمة تنظيم سير مؤسسة تنتمي للمؤسسات الدستورية للدولة، فهو يتميز بطابع خاص يختلف عن الأنظمة الداخلية التي تحكم سير المرافق والأجهزة الإدارية المختلفة، وعلى هذا الأساس يتمتع النظام الداخلي للبرلمان بصبغة دستورية مختلفة عن الهياكل الأخرى[3].

كما يعتبر النظام الداخلي مصدرا أساسيا للقانون البرلماني في مختلف الأنظمة الدستورية المقارنة فهو لا يعتبر مجرد مجموعة من الإجراءات والتقنيات المنظمة لعمل المؤسسة التشريعية، بل يعتبر أداة فعالة لدى مختلف التشكيلات السياسية، التي لها دور هام في تسيير الشؤون العمومية ناهيك عن

---

1- عبد المجيد جبار، مرجع سابق، ص58.

2- حسينة بعلوج، مرجع سابق، ص24.

3- سليمة مسراتي، مرجع سابق، ص138.

التأثير في التوجه العام للدستور، كما يستمد النظام الداخلي مصدره من القوانين العضوية وكذا القوانين العادية، فالدستور ليس بالمصدر الوحيد الذي يستمد منه النظام الداخلي أساسه القانوني[1].

في نفس السياق يرى كل من الأستاذين محمد الأمين بوسماح وأحمد محيو في استشارة لرئيس المجلس الشعبي الوطني، أن النظام الداخلي له قيمة دستورية من الناحية المادية، ويمكن استنتاج ذلك من خلال وجود معيارين:

*وجود رقابة دستورية تخص موضوعه الذي يتناول سير وتنظيم أحد السلطات العامة في الدولة (البرلمان).

*المعيار الثاني يستنتج من خلال سلطة التنظيم المخولة للبرلمان، ليس فقط لتقنين قواعد تسييرها وتنظيمها، وإنما تقنين قواعد علاقتها مع باقي السلطات الأخرى، ونخص بالذكر السلطة التنفيذية من خلال تنظيم إجراءات صياغة القانون، ومشاركة الحكومة في أعمال البرلمان، مساءلة الحكومة وكذا كيفية مراقبتها ونزع الثقة منها.

وعليه يمكن القول أن مضمون قواعد النظام الداخلي تتجاوز الإطار التنظيمي المحض للمفهوم الضيق، فالقيمة الدستورية لهذه القواعد واضحة، وبالتالي فتدخل المجلس الدستوري لمراقبة مطابقة هذه الأحكام للدستور مسألة منطقية وضرورية[2].

**ثانيا- الرقابة القبلية لمطابقة النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان**

يخضع النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان على غرار القوانين العضوية، لرقابة المطابقة قبل دخوله حيز التطبيق، وذلك تطبيقا للمادة 165 الفقرة الثالثة من دستور 1996، والمادة 186 الفقرة الثالثة من التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث يجب أن يبدي المجلس الدستوري رأيه في مدى مطابقته للنصوص الدستورية وهذا أمر وجوبي لا يمكن تجنبه، وحتى التعديلات التي يمكن أن تطرأ

1- سليمة مسراتي، المرجع السابق، ص139.

2- نور الدين جفال، مرجع سابق، ص28.

عليه لاحقا مهما كان نوعها يجب أن يخطر المجلس الدستوري بشأنها لمعرفة مدى مطابقتها للنصوص الدستورية[1].

وفي هذا السياق جاء نص المادة 3 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على النحو التالي:" يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور قبل الشروع في تطبيقه، برأي وجوبي طبقا للفقرة الثالثة من المادة 186 من الدستور، خلال الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 189 من الدستور"[2].

فإذا تبين للمجلس الدستوري أن النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان يتضمن حكما مخالفا للدستور، فإن هذا الحكم لا يمكن العمل به من طرف الغرفة المعنية إلا بعد تصريح المجلس الدستوري بمطابقته للدستور[3].

والعبرة من ذلك هو ضمان عدم تدخل السلطة التنفيذية، في هذا المجال الخاص بالمسائل المتعلقة بالسلطة التشريعية، لاسيما تنصيب المجلس وواجبات النائب ومهام رئيس المجلس واختصاصات اللجان وتنظيمها وسيرها، بمعنى آخر تكريس استقلالية البرلمان عن بقية السلطات الأخرى[4]، كما يمكن أيضا إرجاع مبررات ذلك إلى أن البرلمان يعد بصفة استقلالية نظامه الداخلي ولا يخضع للإجراء المتعلق بالإصدار من قبل رئيس الجمهورية، الأمر الذي يتيح للبرلمان إمكانية تضمين النظام الداخلي أحكاما تمس بالتوزيع الدستوري للسلطات، مما يترتب على ذلك الاعتداء على اختصاصات السلطات الأخرى خاصة السلطة التنفيذية.

---

1- إبراهيم بلمهدي، مرجع سابق، ص64.

2- أنظر المادة 3 من المداولة المؤرخة في 06 أفريل 2016، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

3- عمد المجلس الدستوري بدوره إلى توضيح المقصود من مفهوم رقابة المطابقة، بأنه يستلزم أن يكون النص موضوع الإخطار قد ذكر في أحكامه وعبر بأمانة ضمنها عما ورد في المبادئ الدستورية المعتمد عليها وعن الخطة البيانية المدرجة في القواعد الدستورية التي يستنبط منها جوهره، أنظر في هذا الصدد شربال عبد القادر، قرارات وأراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.س، ص37.

4- فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص286.

ولقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ الاستقلالية التنظيمية للبرلمان، الذي يتيح له إمكانية تنظيم عمله الداخلي وضبطه، كأحد أهم مظاهر الفصل بين السلطات، وعلى هذا الأساس نجد أن الدستور قد ميز بين المعاهدات والقوانين والتنظيمات الخاضعة للرقابة الدستورية، وبين الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، والغاية من ذلك إتاحة الفرصة للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لضبط نظامهما الداخلي بكل حرية دون تدخل من قبل أي سلطة أخرى[1].

وبحكم الدور الهام المنوط بكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في وضع وترتيب الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة، يجب أن تتلاءم أحكام النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان مع النصوص الدستورية، حيث تشمل الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري المشروع الذي تكفل البرلمان بغرفتيه بإعداده، لذا يتعين أن يكون المشروع المرسل للرقابة كاملا حتى تتم الرقابة على كامل النص وليس على جزء منه[2].

وتطبيقا لما جاءت به المادة 165 الفقرة الثانية المتعلقة بمراقبة القوانين العضوية والنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان، والتي منحت حق الإخطار في هذا المجال لرئيس الجمهورية، إضافة إلى الفقرة الثالثة من نفس المادة السابقة التي نصت على عبارة "حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة"، بادر رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري بتاريخ 23 جويلية 1997، قصد مراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، فقام المجلس الدستوري بدارسة هذا النظام وفحصه بتاريخ 30 و31 جويلية 1997، وأبدى الرأي رقم 03 الذي صرح من خلاله بعدم دستورية المادة 68 منه، لكونها غير مطابقة للنصوص الدستورية، مقترحا في نفس الوقت التعديلات الواجب إدخالها على تلك المادة[3].

---

1- مراد رداوي، فعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل اجتهاد المجلس الدستوري الجزائري، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص17.

2- نور الدين جفال، مرجع سابق، ص29.

3- رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص151.

وعليه يمكن القول أن المجلس الدستوري إذا أقر عدم دستورية حكم أو أحكام من النص المعروض عليه، فإنه يتوجب على السلطة التشريعية أو الغرفة المعنية، في حالة النظام الداخلي إعادة النظر في ذلك النص وفق الملاحظات التي أبداها المجلس الدستوري، وأن تعرض الأحكام المعنية بالمراجعة مرة أخرى على المجلس الدستوري لإعادة مراقبة مطابقتها، ويمكن أن تتواصل العملية دون إصدار القانون أو النظام الداخلي وبالتالي يبقى دخوله حيز التطبيق متوقف على موافقة المجلس الدستوري على كامل النص والتصريح بمطابقته للدستور[1].

ما يمكن التذكير به في هذا الخصوص، أن فكرة إخضاع الأنظمة البرلمانية للرقابة الدستورية السابقة، المنصوص عليها بموجب المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016، استلهمها المؤسس الدستوري الجزائري، من النظام الدستوري الفرنسي الذي أقر هذا المبدأ صراحة ضمن أحكام المادة 61 الفقرة الأولى من الدستور الفرنسي لسنة 1958، والتي نصت على أن:" نظامي الجمعيتين البرلمانيتين قبل الشروع في تطبيقهما، يجب أن يعرضا على المجلس الدستوري ليفصل في مدى مطابقتها للدستور"[2]، وقد أخضع المجلس الدستوري الفرنسي لرقابته اللوائح المنظمة لاجتماع مجلس البرلمان معا في هيئة مؤتمر، رغم أن هذا الإجراء يتعارض مع أحكام المادة رقم 17 الفقرة الثالثة من دستور 1958 التي تشير إلى اللوائح التي تتعلق بالغرفة الأولى أو الغرفة الثانية، ويمكن إرجاع المبررات التي ساقها المجلس الدستوري لإخضاع لوائح مجلس البرلمان لرقابته في شكل هيئة مؤتمر برلماني، هو أنه اعتبر المادة 61 الفقرة الأولى من الدستور رغم عدم نصها على ذلك، بأن رقابة المجلس الدستوري تمتد إلى هذه اللوائح، نظرا لتأسيسها في اجتماع مجلسي البرلمان بمناسبة دعوتها لفحص مشروع التعديل الدستوري، وبما أن اللوائح التي يتم وضعها لتنظيم العمل البرلماني تتلاءم مع تلك المنظمة للعمل التشريعي المعتاد، فإنها تخضع للرقابة الإلزامية للمجلس الدستوري قبل دخولها حيز التطبيق[3].

---

1- عبد القادر شربال، مكانة المجلس الدستوري في النظام الوطني المؤسساتي، مرجع سابق، ص92.

2- أنظر المادة 61 من دستور فرنسا لسنة 1958.

3- Louis Favoreu, Le controle de constitutionnalité des normes juridiques par le conseil constitutionnel .R.F.D.A.1987, p8487.

وهذا ما ذهب إليه المؤسس الدستوري الجزائري الذي أكد هو الآخر عدم أحقية المجلس الدستوري لمراقبة مدى مطابقة هذه اللوائح للدستور بصفة تلقائية رغم إلزامية خضوعها للرقابة وبالتالي يبقى تدخله مرهونا بممارسة الإخطار من قبل الجهات المخولة دستوريا بتحريك الرقابة، وما يدعم هذا الطرح ويؤكده مضمون الرأي المذكور سابقا، حيث يتضح لنا من خلاله أن المجلس الدستوري لم ينظر بتاتا في مدى مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، إلا بعد إخطاره من قبل رئيس الجمهورية[1].

على هذا الأساس يمكن القول أن كل من المجلس الدستوري الجزائري والمؤسس الدستوري الفرنسي، قد اعتمدا نفس التصور من خلال عدم إمكانية تحريك الرقابة الدستورية التلقائية في المسائل المتعلقة باللوائح أو الأنظمة الداخلية للبرلمان.

وبما أن فكرة المطابقة مرتبطة بالمماثلة نصا وروحا، نظرا لكون مفهوم المطابقة للدستور يجب التقيد به بصفة مضبوطة، فمن هذا المنطلق يتوجب على المجلس الشعبي الوطني أثناء إعداده لنص النظام الداخلي التقيد في أحكامه بالخطة البيانية المتضمنة في القواعد الدستورية التي يستنبط من جوهره فرقابة المطابقة مخالفة تماما لرقابة الدستورية المحددة في الفقرة الأولى من المادة 165 من الدستور، مما يؤكد بأنها رقابة ذات طبيعة دقيقة وصارمة ومقيدة من حيث الشكل والمضمون بحيث يقتصر دور البرلمان على التقيد بما هو مخول له صراحة نصا وروحا وشكلا، إلى جانب التدقيق في استخدام المصطلحات والعبارات الملائمة[2].

**الفرع الثالث: الرقابة الإلزامية لاتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم**

تنص المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه: "يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما، ويعرضها فورا على

1- نجاح غربي، إجراءات تحريك الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017.، ص31.

2- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ج4، ص255.

كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة"[1]، يتبين لنا من خلال هذه المادة أنه يتوجب على رئيس الجمهورية إحالة هذه الاتفاقيات والمعاهدات، بعد إجراء التوقيع عليها، مباشرة على المجلس الدستوري لإبداء رأيه، ليتم بعدها عرضها على البرلمان للمصادقة عليها.

وبالرجوع للمادة 149 من الدستور الحالي نجدها تنص على ما يلي: "يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة والتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة"[2].

وعليه نستنتج أن المعاهدات التي تخضع لرقابة المجلس الدستوري هي فقط المتضمنة في هذه المادة، والتي تعرف بالمعاهدات ذات الشكل الرسمي لكونها تتميز بوجوب عرضها على موافقة البرلمان قبل التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية، وقد تبنى هذا الاتجاه مجموعة من الفقهاء والأكاديميين وحجتهم في ذلك أمرين رئيسيين:

– اعتماد الدستور الجزائري على مفهوم شكلي ورسمي للمعاهدة الدولية، فهي مرتبطة بالطابع الرسمي الذي يرتبط بدوره بعنصري التصديق و الإبرام من قبل رئيس الجمهورية، وبالتالي فإن المعاهدات الخاضعة للرقابة الدستورية هي فقط المعاهدات التي يبرمها رئيس الجمهورية ويصادق عليها بمعنى آخر هي المعاهدات الرسمية دون غيرها[3]، كما أن هذا التصديق جاء مقترنا بالموافقة البرلمانية.

---

1– تقابلها بنفس الصياغة المادة 97 من دستور 1996.

2– تنص المادة 131 من دستور 1996 على أنه: "يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة".

3– عبد الكريم مختاري، عن الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية نصوص مبتورة وممارسة معدومة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، جامعة بجاية، 2015، ص232.

– إن الدستور أحصى عدة أنواع للمعاهدات وتضمن تنوعا في المواضيع كما تعبر عنه المادة 149 منه[1]، فهي على درجة كبيرة من الأهمية لأنها لا تخضع في سموها إلا للدستور وهو ما يجعل من إشراك السلطتين التنفيذية والتشريعية أمرا ضروريا، وبالتالي فإن هذه الأنواع من المعاهدات هي المعنية بنص المادة 111 من الدستور المذكورة أعلاه، وهو ما يجعل من مسألة تلقي رأي المجلس الدستوري حسب هذه المادة لا يكون إلا في الحالات التي تكون فيها الموافقة البرلمانية ضرورية[2].

وحسب هذا التوجه أيضا، فإن نص المادة 111 السالفة الذكر لا يتعلق باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم بذاتها، وإنما بالاتفاقيات التي تتعلق بتطبيق هذين الصنفين من المعاهدات دون غيرها[3].

وعليه فإن ما يميز اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم عن باقي المعاهدات ذات الشكل الرسمي التي تضمنتها المادة 149 من الدستور الحالي، يتمثل في إلزامية إخضاعها لرقابة المجلس الدستوري بصفة وجوبية قبل الموافقة عليها صراحة من قبل غرفتي البرلمان[4]، في حين يكون إخطار المجلس بالنسبة إلى بقية المعاهدات مسألة اختيارية مقترنة بالسلطة التقديرية للجهات المؤهلة بممارسة هذا الحق، وبالتالي فإنه إذا ارتأى المجلس الدستوري بعدم دستورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم فلا يتم التصديق عليها.

---

1– تنص المادة 149 من القانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري على ما يلي:"يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة والتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة"، مرجع سابق.

2– نجيب بوزيد، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2014، ص97.

3– محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2000، ص146.

4– إن خضوع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم للرقابة الإجبارية والسابقة من قبل المجلس الدستوري، يمكن إرجاعه لأهمية ودرجة الخطورة التي يتميز بها مضمونها، وذلك تجنبا لإمكانية تضمينها لبنود من شأنها المساس بالسيادة الوطنية، أنظر في هذا الصدد: فاطمة الزهراء غريبي، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص280.

وضمن هذا الاتجاه يرى "الدكتور سعيد بوالشعير"، بأن المجلس الدستوري ينظر في مدى دستورية المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات بصفة اختيارية وفقا لتقدير السلطة التنفيذية، باستثناء اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم التي ورد بشأنها نص خاص يؤكد خضوعها للرقابة الدستورية السابقة فقط، وهو ما يعني الامتناع عن المصادقة عليها في حالة إقرار المجلس الدستوري بعدم دستوريتها[1].

في مقابل ذلك ذهب اتجاه آخر إلى القول بأن دور المجلس الدستوري في مجال اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ذو طبيعة استشارية، بحيث يتم إخطاره إجباريا من قبل رئيس الجمهورية قصد الإدلاء برأيه، وذلك بعد إمضائها من طرف هذا الأخير، وعليه فإن استشارة المجلس الدستوري بشأنها يعد بمثابة إجراء وجوبي قبل عرضها على غرفتي البرلمان للموافقة عليها.

في نفس السياق نجد أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019، قد سلك نفس هذا الاتجاه من خلال الباب الخامس الذي جاء تحت عنوان "استشارة المجلس الدستوري في الحالات الخاصة"، حيث أكدت المادة 83 منه على الاختصاص الاستشاري للمجلس الدستوري في مجال اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم بنصها على ما يلي: "عندما يستشار المجلس الدستوري في إطار أحكام المادة 111 من الدستور، يجتمع ويبدي رأيه فورا"[2].

وبالرجوع لأحكام الدستور نجد أن المؤسس الدستوري قد أكد أيضا على الدور الاستشاري للمجلس الدستوري، وذلك بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 104 من الدستور الحالي التي تنص على أنه: "لا يمكن خلال هاتين الفقرتين، تطبيق أحكام المواد 105 و107 و108 و109 و111 من الدستور

---

1- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، مرجع سابق، ص250.

2- تقابلها بنفس الصياغة المادة 74 من المداولة المؤرخة في 06 أفريل 2016، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، بعد استشارة المجلس الدستوري والمجلس الأعلى للأمن"[1].

نستنتج من خلال ما سبق أن المجلس الدستوري يقوم بدور استشاري بمناسبة إبرام رئيس الجمهورية لاتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، إلا أن رأيه لا يتميز بالطابع الإلزامي حيث يمكن لرئيس الجمهورية عدم الأخذ به، غير أن هذا الأخير يتوجب عليه إخطاره لإبداء رأيه بشأنها، لكونه يندرج ضمن الإجراءات الشكلية الواجب اتباعها قبل التصديق على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.

**المطلب الثاني: رقابة الدستورية الاختيارية اللاحقة**

تتجلى سعة مجال الرقابة على دستورية القوانين بصفة عامة في تعدد التصرفات القانونية التي تطالها رقابة الدستورية من قبل المجلس الدستوري التي تشمل في المقام الأول المعاهدات(الفرع الأول) إلى جانب القوانين (الفرع الثاني)، والتنظيمات (الفرع الثالث)، إضافة إلى إعمال قواعد الرقابة اللاحقة لآلية الدفع بعدم الدستورية (الفرع الرابع).

**الفرع الأول: رقابة دستورية المعاهدات**

لقد خص المؤسس الدستوري الجزائري المعاهدات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية بمكانة خاصة في النظام القانوني، على هذا الأساس وضعت في مرتبة تسمو على القانون، الأمر الذي يستوجب إخضاعها للرقابة الدستورية من قبل المجلس الدستوري[2]، تطبيقا لذلك جاءت المادة 165 الفقرة الأولى من دستور 1996 التي تنص على أنه: "يفصل المجلس الدستوري بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولته صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية"، فحسب تصريح الأستاذ بوغزالة محمد ناصر في

1- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 90 من دستور 1996 على أنه: "لا يمكن خلال هاتين الفقرتين، تطبيق أحكام المواد 91 و93 و94 و95 و97 من الدستور، إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، بعد استشارة المجلس الدستوري والمجلس الأعلى للأمن".

2- محمد بوسلطان، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، المجلس الدستوري الجزائري، 2013، ص40.

تعليقه حول مضمون هذه المادة الذي يرى بأن المجلس الدستوري بإمكانه إعمال الرقابتين السابقة واللاحقة[1]، بخصوص دستورية المعاهدات الدولية، حيث يفحص المجلس الدستوري مدى دستوريتها بطريقة اختيارية، شريطة ممارسة الإخطار من قبل الجهات المكلفة بذلك.

بينما تتركز الرقابة السابقة على عرض المعاهدات الدولية أمام المجلس الدستوري قبل المصادقة عليها من قبل الجهات المختصة بالتصديق[2]، حيث يبدو أن المؤسس الدستوري الجزائري تأثر بالنظام الدستوري الفرنسي في هذا المجال، فالرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في فرنسا تتميز بكونها رقابة سابقة على المصادقة عليها، وذلك طبقا للمادة 54 من الدستور الفرنسي الذي منح للمجلس الدستوري صلاحية مراجعة المعاهدات ليقرر مطابقتها أو عدم مطابقتها للدستور قبل إصدارها[3]، وبمجرد تصريح المجلس الدستوري بمطابقتها للدستور يتم إصدارها لتصبح في مرتبة تسمو على القانون، وبالتالي يجب على القوانين اللاحقة الخضوع لأحكام المعاهدات، أي عدم مخالفة الدستور كنتيجة طبيعية لضرورة تطابق المعاهدات مع الدستور[4].

أما الرقابة اللاحقة فتتم عندما تكون المعاهدة قد دخلت حيز التنفيذ سواء بموجب القانون الذي يجيز التصديق، هذا الإجراء معمول به في الدول التي يدمج فيها القانون المعاهدة في النظام القانوني الداخلي كما هو الحال في ألمانيا والنمسا، أو بصدد المعاهدة نفسها على غرار إسبانيا والبرتغال.

---

1- محمد ناصر بوغزالة، التنازع بين المعاهدة الثنائية والقانون في المجال الداخلي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1996، ص336.

2- التصديق هو بمثابة إجراء يتم بموجبه قبول الالتزام بالمعاهدة رسميا من قبل الجهة المختصة بسلطة إبرام المعاهدات باسم الدولة.

3- نصت المادة 54 من الدستور الفرنسي على أنه: "إذا أعلن المجلس الدستوري بناء على إحالة من رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو رئيس أي من المجلسين أو ستين نائبا أو ستين شيخا، أن تعهدا دوليا يتضمن شرطا مخالفا للدستور فإنه لا يجوز الإذن بالتصديق أو الموافقة على التعهد الدولي إلا بعد تعديل الدستور".

4- علي السيد الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر دراسة مقارنة، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، مصر، 1978، ص282.

وعندما تكون الرقابة الدستورية تجاه معاهدة نافذة سابقا عبر قانون الموافقة عليها، يترتب على ذلك ضرورة توافق الدستور مع القواعد المفروضة في المعاهدة وليس مطابقة المعاهدة للدستور أي أن نقطة الانطلاق هي سمو الدستور على المعاهدات الدولية[1].

ولا شك أن مضمون الحكم الصادر في الفصل في المسألة الدستورية يختلف باختلاف توقيت الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، وهل هي رقابة سابقة أم لاحقة على دخول المعاهدة حيز النفاذ، فالرقابة السابقة تعني إما الاستمرار في إجراءات التصديق على المعاهدة في حالة عدم مخالفتها لأحكام الدستور، أو الامتناع عن السير في هذه الإجراءات في حالة مخالفة المعاهدة للدستور[2]، أما بالنسبة للرقابة اللاحقة على دستورية المعاهدات الدولية فإن أثر الحكم يثير مشكلة من زاويتين، الأولى عن حجية الحكم سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، وأما الثانية فهي عن المدى الزمني للحكم وهل يطبق الحكم بأثر رجعي، أم يقتصر على المستقبل فقط؟

بالرجوع لنص المادة 168 من دستور 1996، نجد أن المؤسس الدستوري قد أعطى قيمة قانونية لرأي المجلس الدستوري، بحيث يمنع السلطات المختصة بالمصادقة على التصرفات الدولية التي تقوم بها أجهزة الدولة في حالة عدم موافقة المجلس الدستوري عليها برأي، كما يتضح من خلال هذه المادة أن المعاهدات التي تخضع لرقابة المجلس الدستوري هي تلك التي تخضع لإجراء التصديق[3]، بمعنى آخر أنها تطال تلك المعاهدات المنصوص عليها في المادة 131 من الدستور التي تنص على ما يلي: "يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات

---

1- كمال حمريط، الرقابة السياسية على دستورية المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013، ص32.

2- صبري محمد السنوسي محمد، آثار الحكم بعدم الدستورية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص17.

3- جاء في نص المادة 168 من دستور 1996 أنه: "إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها "

المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة"[1].

في مقابل ذلك نجد أن المجلس الدستوري عندما يصدر بشأن نص قانوني داخلي رأيا، فإنه لا يلزم السلطات التي أصدرته بضرورة تعديله وفقا لمقتضيات هذا الرأي، فالمؤسس الدستوري من خلال الصياغة التي تبناها في نص المادة 168 السالفة الذكر، باستخدام عبارة "إذا ارتأى" يؤكد على الطابع الإلزامي لآراء المجلس الدستوري، أما فيما يخص النصوص التشريعية والتنظيمية التي يفصل المجلس الدستوري بعدم دستوريتها، فإنها تفقد أثرها من يوم قرار المجلس الدستوري، حيث استعمل المؤسس الدستوري لفظ " قرار" ضمن نص المادة 169 من الدستور، التي يتضح من خلالها عدم إفصاح المؤسس الدستوري عن وضعية المعاهدات التي دخلت حيز النفاذ، رغم عدم دستوريتها الأمر الذي يطرح إشكالية بشأن مدى خضوعها للرقابة الدستورية؟.

إذن فالمادة 165 من دستور 1996 يجب أن تفهم على ضوء المادة 132 من الدستور، التي تنص على أن: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون"، فكلمة القانون تفسر بالمعنى الواسع بحيث تشمل كذلك الدستور، بمعنى آخر تفيد بسمو المعاهدات على القوانين الداخلية التي يندرج في إطارها كذلك الدستور[2]، لكن ما يلاحظ على هذه المادة أنها جعلت هذا السمو يتعلق فقط بالمعاهدات التي تمت المصادقة عليها طبقا للشروط المقررة في الدستور، إضافة إلى ذلك الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدولة من جراء إبرام هذه المعاهدات خاصة وأن الجزائر انضمت بتحفظ إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لسنة 1969[3].

---

1- نص المادة 131 من دستور 1996، يتعلق بالمعاهدات ذات الأهمية الكبرى والتي تتطلب موافقة البرلمان عليها صراحة قبل التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية.

2- نصر الدين بوسماحة، الرقابة على دستورية المعاهدات: اتفاقية روما نموذجا، مجلة المجلس الدستوري، العدد 03، المجلس الدستوري الجزائري، 2014، ص32.

3- صادقت الجزائر على اتفاقية فيينا بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 222/87، المؤرخ في 13 أكتوبر 1987، المنشور في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42، لسنة 1987.

يتضح من خلال ذلك أن جعل المعاهدات في مرتبة تسمو على الدستور حسب التفسير الذي يمكن فهمه من فحوى المادة 132 السالفة الذكر، يتناقض مع الصلاحية التي خولها الدستور للمجلس الدستوري بموجب المادة 168 من الدستور، التي تؤكد سلطة المجلس في إلغاء معاهدة تمت المصادقة عليها في حالة ثبوت عدم دستوريتها[1]، في مقابل ذلك نجد أن المجلس الدستوري يفصل في دستورية المعاهدات قبل دخولها حيز التنفيذ بموجب رأي وفقا لأحكام أخرى في الدستور.

وبما أن المعاهدات التي أخطر المجلس الدستوري بشأنها في إطار ممارسة الرقابة السابقة وفصل بعدم دستوريتها لا يتم التصديق عليها صراحة حسب ما أكدته المادة 168 لا تثير أي إشكال

إلا أن السؤال المطروح يتمحور حول مصير المعاهدات التي كانت محل إخطار أمام المجلس الدستوري في إطار الرقابة الدستورية اللاحقة بعد استكمال إجراءات التصديق عليها؟ هل يتم التصريح بعدم دستوريتها وبالتالي إلغائها، وما يترتب على ذلك من مخالفة لأحكام المادة 132 من الدستور، هذا فضلا عن الالتزامات الدولية المترتبة على انضمام الجزائر لاتفاقية فيينا، أم يتم إجراء تعديل دستوري ليتوافق مع بنود المعاهدة؟ أم تعتبر المعاهدات التي دخلت حيز النفاذ بعد المصادقة عليها، غير معنية برقابة الدستورية اللاحقة.

يبدو أن هناك غموض وتناقض واضح ضمن أحكام المواد 165 و168 و169 من الدستور ويكمن السبب في هذا الغموض لعدم التريث والسرعة في صياغة وإعداد الدستور، بهدف عرضه على الشعب ضمن الآجال المحددة[2]، حيث نجد أن المادة 165 الفقرة الأولى نصت صراحة على أن المجلس الدستوري يفصل في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات بإعمال الرقابتين السابقة واللاحقة، أما بالنسبة للمادة 168 فتطرقت إلى نتائج إقرار عدم دستورية معاهدة أو اتفاقية أو اتفاق قبل المصادقة عليها، في حين أشارت المادة 169 إلى نتائج إقرار عدم دستورية نصوص تشريعية أو تنظيمية والذي

---

1- الخير قشي، تطبيق القانون الدولي الاتفاقي في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 04، جامعة باتنة، ديسمبر 1995، ص29.

2- السعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، ط 2، دار الهدى، الجزائر، 1993، ص425.

يفقد أثرها من يوم قرار المجلس، لكن دون الإشارة إلى إقرار عدم دستورية المعاهدات المصادق عليها والواجبة التنفيذ، والتي كان القصد منها تقييد ما جاء في نص المادة 165 الفقرة الأولى من الدستور بأنها لا تشمل الرقابة الدستورية اللاحقة للمعاهدات، لذلك استعمل لفظ الرأي في المادة 168 عند الحديث عن المعاهدات، ومصطلح القرار عند التعرض للقوانين والتنظيمات في المادة 169[1].

إن الخلل في صياغة المادة 169 من دستور 1996، استدركه المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، حينما أدرج في المادة 186 الفقرة الأولى ما يلي: "بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات" وهذا ما نجده أيضا في المادة 05 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016[2].

بالرجوع لنص المادة 08 من النظام المذكور أعلاه والتي تنص على ما يلي: "يخطر المجلس الدستوري في إطار الرقابة القبلية طبقا لأحكام المادتين 186 و187 من الدستور، برسالة توجه إلى رئيسه ويصدر رأيا في النص موضوع الإخطار"، وعند القيام بإجراء مقارنة بين المادة 165 من دستور 1996 والمادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016، نستنتج أن المؤسس الدستوري قد فصل بصفة صريحة في مجال الرقابة الدستورية على المعاهدات وجعلها رقابة قبلية وقائية[3] ويتضح ذلك من المعطيات التالية:

– الرأي يصدر دائما في إطار الرقابة الدستورية السابقة، وفقا لما تضمنته المادة 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 06 أفريل 2016.

– فيما يتعلق بالرقابة على دستورية المعاهدات الدولية فإن المجلس الدستوري يصدر رأيا ملزما لجميع السلطات والهيئات العمومية.

---

1– نجاح غربي، مرجع سابق، ص128.

2– أنظر المادة 05 من المداولة المؤرخة في 06 أفريل 2016، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

3– عبد المنعم بن أحمد، لخضر نقيش، الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13، جامعة الأغواط، مارس 2017، ص13.

– إن الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية تشمل كل المعاهدات بدون استثناء وبغض النظر عن تسميتها، حيث تم ذكر المعاهدات على وجه الإطلاق فالمؤسس الدستوري لم يؤكد صراحة نوع المعاهدات المعنية بالخضوع للرقابة الدستورية من عدمها، وتمت صياغة النص على سبيل العموم.

– إن المجلس الدستوري لا يمارس الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية بصفة تلقائية عن طريق ممارسة الإخطار الذاتي، وإنما بناء على إخطار موجه من طرف السلطات المؤهلة دستوريا بذلك، وهي مذكورة على وجه التحديد وفقا لنص المادة 187 من الدستور.

– لا يمكن لرئيس الجمهورية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات المخالفة لأحكام الدستور، في حالة إخطار المجلس الدستوري بعدم دستوريتها، حيث يتصدى المجلس لرقابتها بصفة وجوبية[1].

إذن فالرقابة الدستورية التي يمارسها المجلس الدستوري على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم هي رقابة سابقة ووجوبية[2]، وليست رقابة ذات طبيعة اختيارية، فالمؤسس الدستوري الجزائري من خلال إقراره بصفة صريحة لإعمال الرقابة القبلية على دستورية المعاهدات الدولية، يكون قد فصل في الغموض الذي تضمنته المادة 165 من دستور 1996، التي كانت تحمل في طياتها تناقضات وتفسيرات مختلفة بخصوص سلطة المجلس الدستوري في إعمال الرقابتين السابقة واللاحقة على دستورية المعاهدات الدولية[3]، لا سيما أن الدستور الجزائري ينص صراحة على أن المعاهدات الدولية تحتل مرتبة تسمو على القوانين[4]، وذلك جراء الالتزامات الدولية المترتبة على انضمام الجزائر لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لسنة 1969، حيث نصت المادة 46 منها على إلزامية ترجيح الالتزامات الاتفاقية على أحكام الدستور في حالة وجود تعارض بينهما، إلا إذا تعلق الأمر بمخالفة قاعدة جوهرية من قانونها الداخلي

---

1– أنظر المادة 190 من القانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

2– أنظر المادة 111 من القانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

3– عبد المنعم بن أحمد، لخضر نقيش، مرجع سابق، ص13.

4– تنص المادة 150 من القانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري على ما يلي: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون"، مرجع سابق.

المتعلق باختصاص إبرام المعاهدات[1]، مما يعني أن المادة 186 من الدستور تمثل القاعدة العامة والمادة 190 تبين النظام الخاص بالمعاهدات، وعليه فإن المجلس الدستوري لا يملك صلاحية تغيير نص المعاهدة أو التصديق عليها مما يبعده عن الاختصاص التشريعي ويقتصر عمله فقط على مراقبة المعاهدات وإبداء رأيه بشأنها، فعمله ذو طابع رقابي تقني بحت[2].

**الفرع الثاني: رقابة المجلس الدستوري للقوانين**

تعتبر ممارسة التشريع اختصاص أصيل للبرلمان الذي يتمتع بالسيادة الكاملة في إعداد القانون والتصويت عليه، غير أن هذا الأمر لا ينفي ممارسة الرقابة على أعمال السلطة التشريعية، فالمؤسس الدستوري أسند للمجلس الدستوري مهمة مراقبة مدى دستورية القوانين الصادرة عن البرلمان سواء برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية والمقصود بالتشريع في هذا المجال التشريعات العادية التي تسنها السلطة التشريعية في الدولة في حدود اختصاصها المخول لها بموجب الدستور، وهذا لوضع حد للبس والخلط الذي قد يحصل بينها وبين التشريعات العضوية التي تخضع لرقابة المطابقة حيث تخضع النصوص التشريعية العادية لرقابة الدستورية سواء قبل صدورها أو بعدما تصبح واجبة التنفيذ[3]، وذلك تطبيقا للمادة 165 الفقرة الأولى من دستور 1996، التي أشارت إلى طريقة تدخل المجلس الدستوري الجزائري وتميزه عن باقي أجهزة الرقابة الدستورية في تونس والمغرب بخصوصية قيامه بالرقابة اللاحقة على دستورية القوانين وليس على مشاريع القوانين بعد إصدارها، متأثرا بالتوجه الذي تبناه المؤسس الدستوري الفرنسي قبل التعديل الأخير.

---

1- الخير قشي، مرجع سابق، ص279.

2- دلال لوشن، التكييف القانوني لأعمال المجلس الدستوري في المادة التشريعية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 05، جامعة باتنة، مارس 2015، ص178.

3- المؤسس الدستوري الجزائري أطلق لفظ القانون الذي يختلف في دلالته عن مصطلح التشريع، وفقا للمادة 165 من دستور 1996، مما يجعله مصطلح واسع وغير دقيق، فهو يشمل في مدلوله العام كافة المعايير القانونية، سواء كانت تشريعات ونصوص تنظيمية، قوانين دولية.

في نفس السياق أقر المؤسس الدستوري الجزائري حسب الفقرة الأولى من المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016، أن تدخل المجلس الدستوري في مجال القوانين العادية، مقترن بالسلطة التقديرية للأطراف المخول لها ممارسة الطعن بعدم الدستورية، قبل أن تصبح واجبة التنفيذ فيصدر بذلك رأي وهذا ما أكده أيضا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 ضمن المادة 05 التي نصت على ما يلي: "يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات برأي طبقا للفقرة الأولى من المادة 186 من الدستور"[1]، وذلك خلافا للفقرة الأولى من المادة 165 من دستور 1996 التي أتاحت إمكانية الإخطار بذلك قبل أن تصبح واجبة التنفيذ فيصدر بذلك رأي أو بعد دخول القانون حيز النفاذ فيفصل في ذلك بقرار[2]، حيث يباشر المجلس فحص مدى دستورية هذا القانون، الذي يترتب عليه إصدار رأي يتم بموجبه إلغاء كامل النص القانوني أو جزء منه لمخالفته أحكام الدستور حيث يتمتع هذا الرأي بالحجية المطلقة في مواجهة مختلف السلطات العامة داخل الدولة.

كما أن المجلس الدستوري ليس له الحق في التصدي من تلقاء نفسه لفحص مدى دستورية القوانين إلا بعد إخطاره من قبل الجهات المختصة، فعندما يكون بصدد النظر في دستورية القوانين العادية، فإنه مقيد بمراقبة النصوص المذكورة في موضوع الإخطار ولا يتعداها إلى بقية النصوص إلا في حالة وجود علاقة وثيقة بين النص أو الإجراء المخطر به مع نص أو نصوص أخرى، ففي هذه الحالة يمكن للمجلس الدستوري القيام بمراقبتها بما يتصل والنص أو الإجراء الأصلي المذكور في رسالة الإخطار[3].

---

1- أنظر المادة 05 من المداولة المؤرخة في 06 أفريل 2016، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

2- نصت المادة 05 من المداولة المؤرخة في 16 أفريل 2012، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أنه: "يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية طبقا للفقرة الأولى من المادة 165 من الدستور"، مرجع سابق.

3- نصت المادة 06 من المداولة المؤرخة في 06 أفريل 2016، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أنه "إذا صرح المجلس الدستوري بعدم دستورية حكم أخطر بشأنه وكان هذا الحكم في نفس الوقت،

إن انتفاء الإخطار الذاتي للمجلس الدستوري للنظر في دستورية القوانين، جعل من كافة النصوص التي عرضت على المجلس مقترنة برسالة الإخطار، فالنص الدستوري واضح في أنه لا يتم خضوع النصوص القانونية للرقابة ما لم يتم الإخطار بها من الجهة المخولة دستوريا بذلك ومعظم الإخطارات جاءت من قبل رئيس الجمهورية بمفرده[1]. فحرمان القاضي الدستوري من الإخطار الذاتي وخاصة الإخطار بالقوانين العادية قد يفتح المجال أمام مخالفة الدستور، بإفلات هذه القوانين من الرقابة، فالمحافظة على دستوريتها مرتبط بالسلطة التقديرية للجهات المخولة بالإخطار.

فمن خلال متابعة اجتهادات المجلس نجد أن السلطات المخولة بالإخطار مارست عملية فحص دستورية القوانين بالنسبة لـ 10 قوانين من مجموع 265 قانون، منذ استحداث المؤسس الدستوري لرقابة الدستورية، على هذا الأساس حاول المجلس الدستوري باعتباره المؤسسة المكلفة بالسهر على احترام الدستور تدارك هذا المعضلة بتبنيه لأسلوب التصدي كوسيلة للإخطار الذاتي والجزئي من خلال فحص دستورية أحكام أخرى من نفس القانون محل الرقابة من جهة، ومن ناحية ثانية التصدي لأحكام خارج النص محل النزاع بعد دخوله حيز التنفيذ، قصد مواجهة كافة الخروقات الماسة بالحقوق والحريات الأساسية[2].

فبمناسبة رقابته لدستورية بعض مواد القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان وسع المجلس نظره في دستورية أحكام لم تذكر في رسالة الإخطار[3]، وبالرجوع لرسالة الإخطار التي رفعها رئيس مجلس الأمة إلى أمانة المجلس الدستوري، تضمنت سبعة مواد للنظر في مدى دستوريتها

---

=غير قابل للفصل عن باقي أحكام النص المخطر بشأنه، فإن النص الذي ورد ضمنه الحكم المعني يعاد إلى الجهة المخطرة"، مرجع سابق.

1- شهرزاد بوسطلة، جميلة مدور، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، جامعة بسكرة، مارس 2008، ص358.

2- محمد منير حساني، عملية الرقابة للمجلس الدستوري في الجزائر دراسة نقدية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 28، مجلس الأمة، نوفمبر 2011، ص197.

3- الرأي رقم 04/ر.ق/م.د/98 المؤرخ في 13 جوان 1998، حول دستورية المواد من 4 إلى 7 و11، 12، 14، 15 و23 من القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان، نشرية أحكام الفقه الدستوري الجزائري، العدد 03، 1998.

فقط، إلا أن المجلس الدستوري ارتأى أن إعلان عدم دستورية المواد المخطر بشأنها لها علاقة وثيقة ببقية أحكام النص، وعليه منع صدور كامل النص رغم عدم إخطاره بكل المواد حيث صرح في إعلانه بأن "هذا القانون يعاد إلى البرلمان طالما أن منطوق هذا الرأي يمس ببنية النص بكامله".

كما صرح المجلس الدستوري في نفس الرأي باستخدامه لتقنية التصدي معتبرا أن إعلان "عدم دستورية الأحكام التي أخطر بها أو تصدى لها، يعد سببا كافيا لإعادة القانون إلى البرلمان طالما أن فصل هذه الأحكام غير الدستورية عن بقية النص يمس ببنيته بكامله".

في مقابل ذلك نجد حرص المجلس الدستوري على احترام مبدأ الدستورية، لم يجعله يكتف بحق التصدي لأحكام غير مخطر بشأنها من نفس القانون، وإنما ذهب إلى حد التصدي لرقابة أحكام قد تم إصدارها ودخلت حيز التنفيذ، رغم عدم تضمينها في موضوع الإخطار من قبل الجهات المختصة.

إن المتفحص للوثيقة الدستورية لا يجد أي نص دستوري يتيح للمجلس مباشرة الرقابة التلقائية على قوانين قد ترتبت عليها آثار في النظام القانوني، إلا أن المجلس الدستوري عمد إلى تبرير شرعية عمله بهذا الأسلوب، باشتراطه لوجود علاقة تربط بين الأحكام القديمة التي تصدى لها والحكم المتنازع فيه، فمن الناحية العملية يمكن إيجاد هذه العلاقة إما بإعادة النظر في الحكم المتنازع فيه للحكم القديم أو بتكملته له، كما قد تكون بتنفيذ الحكم الجديد للقديم[1].

وقد عبر المجلس الدستوري عن ذلك في رأيه بخصوص رقابة دستورية القانون المتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، بتصريحه عن وجود علاقة ترابط وتشابه في الموضوع بين المادة 38 من القانون موضوع الإخطار، والفقرة الأولى من المادة 49 من القانون رقم 89/14، وبينها وبين الفقرة الثانية من المادة 49 من القانون رقم 91/22 المعدل للقانون 89/14 المذكور أعلاه واعتبارا للعلاقة

1- CF. W. YENG SENG, le control des lois promulguées dans la jurisprudence du conseil constitutionnel, un mystère en voie de dissipation ?, RFDC, 2005/1,N°61, p.39-46.

الموجودة بينها، فإنه تعين "... إخضاع هذه الأحكام كلها لرقابة الدستورية نظرا لما لها من ترابط وتشابه في الموضوع"[1].

فانطلاقا من الإحالة الموجودة في المادة 38 من القانون موضوع الإخطار، تم تكييف العلاقة بين الحكمين على أساس أنها علاقة تنفيذ، حيث أحال المشرع تنفيذ المادة 38 المتضمنة في موضوع الإخطار على المادة 01-49 من القانون رقم 89/14، على اعتبار أن المادة 49/01 معدلة بالمادة 49/02 من القانون رقم 91/22، وبما أن مطابقة هذه الأخيرة يعد سندا لدستورية المادة 38 المخطر بها، الأمر الذي عزز من تصدي المجلس للحكمين.

لقد أتاح المجلس الدستوري لنفسه إمكانية الإخطار التلقائي، لرقابة دستورية قوانين غير مثار بشأنها نزاع من قبل جهات الإخطار، وذلك باستعمال تقنية التصدي حيث يؤكد هذا النمط توسيعا جديدا لسلطة المجلس الرقابية، من خلال إمكانية الإعلان برأي حول دستورية أحكام تم إصدارها[2].

إن إقرار الرقابة على دستورية القوانين العادية يهدف من ورائه المؤسس الدستوري إلى الحد من إمكانية خرق البرلمان للحدود المرسومة له بموجب المادتين 140 و141 من الدستور، خاصة وأن المؤسسة التشريعية أثناء ممارسة دورها المتمثل في سن القوانين، ملزمة بالضوابط الشكلية والموضوعية المحددة دستوريا، وفي حالة حدوث إخلال بهذه الضوابط فإن هذا القانون يصبح معيب بعدم الدستورية على هذا الأساس فالمجلس الدستوري عندما يقوم بممارسة صلاحياته في مجال الرقابة السابقة أو اللاحقة، يتولى مهمة مراقبة القوانين من الناحية الشكلية، حول مدى مراعاة البرلمان لقواعد الاختصاص والإجراءات الشكلية أثناء سن القانون[3].

---

1- رأي رقم 12/ر.ق/م.د/01 المؤرخ في 13 جوان 2001، المتعلق بمراقبة القانون المتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، ن.أ.ف.د.ج، العدد 06، 2001، ص06.

2- كرس المؤسس الدستوري الجزائري، رقابة المجلس الدستوري لدستورية القوانين قبل صدروها برأي، وهذا ما أكدته المادة 186 من الدستور بنصها: "يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات".

3- مصطفى قلوش، رقابة دستورية القوانين على ضوء مقتضيات الفصل 26 من الدستور المغربي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 38، ماي 2001، ص57.

ما يمكن ملاحظته أيضا في مجال رقابة دستورية القوانين العادية، أن المؤسس الدستوري الجزائري قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 لم ينص صراحة على مهلة الإخطار، حيث تبقى آجال تحريك الرقابة الدستورية السابقة غير محددة، كما أن مدة تحريك الرقابة الدستورية اللاحقة لدخول القوانين حيز النفاذ غير معلومة، الأمر الذي يجعل من إمكانية خضوع القوانين السارية المفعول للطعن أمام المجلس الدستوري قائمة في أي وقت، للنظر في دستوريتها بغض النظر عن تاريخ إصدارها ودخولها حيز التنفيذ[1].

في المقابل نجد النظام الدستوري الفرنسي يتبنى الرقابة الدستورية الاختيارية عندما يتعلق الأمر بالطعن في دستورية نص قانوني عادي، حيث يمكن ممارسة هذه الرقابة قبل صدور القوانين طبقا للفقرة الثانية من المادة 61 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 التي تنص على أن "القوانين يمكن إحالتها إلى المجلس الدستوري قبل إصدارها لإعلان مدى مطابقتها للدستور"[2].

إن نظام الرقابة على دستورية القوانين العادية الذي انتهجه المؤسس الدستوري الفرنسي سابق لصدور القوانين فهو يتميز بالطابع الوقائي، إضافة إلى إمكانية ممارسته بطريقة اختيارية متوقفة على إرادة الأطراف المختصة بالإخطار، على خلاف ذلك فعندما يتعلق الأمر بقانون نظامي أو أساسي أو بلائحة داخلية للبرلمان، فإن انعقاد الاختصاص للمجلس الدستوري يكون ملزما[3].

ومما لا شك فيه أن تطبيق نظام الرقابة السابقة على دستورية القوانين العادية، يشكل ضمانة هامة للحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية، فالنصوص القانونية التي تشوبها عدم الدستورية يتم إلغاؤها، كما أن الأحكام الدستورية التي تم الفصل في مخالفتها للدستور لا يمكن إصدارها أو تنفيذها[4].

---

1- Ammar Guesmi , Le control de constitutionnalité en Algérie, réalité et perspective in : R.A.S.J.E.P.N1, 2eme année 1991,p75

2- أنظر المادة 61 من دستور الجمهورية الخامسة الفرنسي لسنة 1958.

3- شعبان أحمد رمضان أحمد، ضوابط وأثار الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه حقوق، جامعة أسيوط، مصر، 2000، ص239.

4- Lebreton, G, libertés publiques et droits de l'homme, Armand Colin, 4 Edition,1999, p207.

إذن فممارسة الرقابة على دستورية القوانين العادية من قبل المجلس الدستوري الفرنسي مشروطة بتحريك الطعن بعدم الدستورية من قبل الجهات المختصة دستوريا، وكذا التصويت على القانون على مستوى البرلمان قبل إصداره[1].

من جهة أخرى نجد أن تقييد سلطة الإخطار في مجال الرقابة الدستورية الاختيارية، عندما يتعلق الأمر بمراقبة دستورية القوانين العادية، منحصرة في ثلاث سلطات قبل التعديل الدستوري لسنة 1974 جعلها محل انتقاد كبير، خاصة وأن الجهات المختصة بالإخطار تنتمي من حيث المبدأ لنفس الاتجاه السياسي للأغلبية البرلمانية، الأمر الذي يشكل تهديدا للحريات.

هذا الأمر أكده جانب من الفقه الذي يرى في هذا النوع من الرقابة الاختيارية التي يمارسها المجلس الدستوري لفحص مدى دستورية القوانين العادية، رغم كونها سابقة على صدور القانون غير مجدية، أي أنها تبقى عديمة الفعالية من الناحية العملية فهي لا تشكل ضمانة حقيقية لاحترام الدستور نظرا لانعدام مصلحة الطعن بعدم الدستورية لدى السلطات التي خولها الدستور حق إحالة القوانين إلى المجلس الدستوري، الأمر الذي يترتب عليه إمكانية إصدار قوانين مع دخولها حيز التنفيذ وهي معيبة بعدم الدستورية، حيث لا يمكن للمجلس في هذه الحالة إلغاءها[2].

أما بالنسبة للدستور اللبناني فقد نصت المادة 18 من قانون إنشاء المجلس الدستوري رقم 250 على ما يلي: "يتولى المجلس الدستوري الرقابة على دستورية القوانين، وسائر النصوص التي لها قوة القانون"، فرقابة دستورية القوانين التي أنيطت بالمجلس الدستوري اللبناني تتم وفق الأصول المنصوص عليها في قانون إنشائه وقانون نظامه الداخلي، وتنصب على القانون، إضافة إلى سائر النصوص التي لها قوة القانون[3].

---

1- Dominique Rousseau, Droit du contentieux constitutionnel, Montchrestien, 1997,p147.

2- سيدي محمد بن سيد أب، التجربة الموريتانية في الرقابة على دستورية القوانين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 02، جامعة الجزائر، 1999، ص88.

3- إبراهيم شيحا، القانون الدستوري والنظم السياسية، دراسة تحليلية للنظام الدستوري اللبناني، الدار الجامعية، بيروت، 1999، ص771.

والجدير بالذكر أن الرقابة على دستورية القوانين في لبنان، هي رقابة لاحقة وليست سابقة بمعنى أنه لا يمكن للمجلس الدستوري ممارستها إلا بعد إقرار القانون والتصويت عليه من قبل المجلس النيابي ونشره في الجريدة الرسمية.

**الفرع الثالث: الرقابة على دستورية التنظيمات**

تتمثل النصوص التنظيمية في كل من المراسيم القرارات والمقررات، فالمراسيم في طبيعتها قرارات إدارية، فالدستور الفرنسي لسنة 1946، ميز بين كل من مجال القانون ومجال التنظيم، فجعل التنظيم تابعا، منفذا ومطبقا للقانون، وعلى هذا الأساس أثيرت إشكالية تمثلت في عدم مشروعية التنظيم رغم خضوعه لرقابة القضاء، غير أن الدستور الفرنسي لسنة 1958 استحدث ما يسمى بالتنظيم المستقل عن القانون إلى جانب التنظيم المنفذ للقانون، وقد عمل المؤسس الدستوري الجزائري على تبني هذا التمييز ضمن مختلف الدساتير المتعاقبة على غرار دستور 1996 ضمن المادة 125 منه[1].

وعليه فإن التنظيمات هي الأداة الممنوحة للسلطة التنفيذية للتشريع في المجالات التي لا تندرج ضمن نطاق القانون، فمن خلال نص المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نجد أن المجلس الدستوري يفصل أيضا في دستورية التنظيمات، وهي النصوص التي يصدرها رئيس الجمهورية بموجب السلطة المستقلة التي يمارسها بموجب المادة 143 التي تنص على انه: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون.

يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول"[2].

من خلال التمعن في نص هذه المادة نجدها تتضمن فقرتين متميزتين: الفقرة الأولى متعلقة بالسلطة التنظيمية الذي يعود اختصاص ممارستها لرئيس الجمهورية دون غيره، وهو التنظيم المستقل عن القانون والمستمد مباشرة من الدستور، أما الفقرة الثانية فتتعلق بمجال تنفيذ القوانين باعتباره من

1- بوحميدة عطا الله، الرقابة الدستورية للنصوص القانونية، مرجع سابق، ص48.

2- تقابلها بنفس الصياغة المادة 125 من دستور 1996.

مجالات السلطة التنظيمية التي يعود اختصاص ممارستها للوزير الأول[1]، الذي يقع عليه واجب تطبيق القوانين والتنظيمات المستقلة.

إن الرقابة الدستورية على التنظيمات تتمثل في تلك التي يصدرها رئيس الجمهورية وهو التنظيم المستقل الذي هو من الصلاحيات الحصرية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية[2]، المستمد مباشرة من أحكام المادة 143 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2016، أما بالنسبة للمجال التنظيمي المخصص للوزير الأول فإنه إذا ما لوحظ عدم مشروعيته فإنه يخضع للرقابة القضائية من قبل مجلس الدولة، باعتباره تنظيم تنفيذي أتخذ لتطبيق القوانين والتنظيمات، أي يعتبر امتدادا له[3].

لقد أدرج المؤسس الدستوري الجزائري ضمن أحكام المادة 186 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2016 التنظيمات ضمن النصوص التي تطالها الرقابة الدستورية[4]، ومن هذا المنطلق أثير التساؤل حول رقابة دستورية التنظيمات إن كانت تشمل التنظيم المستقل الذي يسنه رئيس الجمهورية، أم أنها تطال التنظيم التكميلي الذي يختص به الوزير الأول[5]؟

ونتيجة لعدم وضوح مدلول المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016، انقسم الفقه الدستوري بخصوص تحديد نوعية التنظيمات التي تخضع لعملية الرقابة الدستورية إلى فريقين:

---

1- أحمد قارش، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، العدد 33، مجلس الأمة، ديسمبر 2013، ص138.

2- بوحميدة عطا الله، المجلس الدستوري ورقابته للتنظيم أي تنظيم، مرجع سابق، ص89.

3- أحمد قارش، عملية الرقابة الدستورية على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص57.

4- أحدث المؤسس الدستوري على المادة 165 الفقرة الأولى من دستور 1996 التي تنص على أنه " يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية"، تعديل بموجب المادة 186 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي أصبحت تنص على أنه: "يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات "

5- Omar Bendourou , Le conseil constitutionnel Algérien R.D.P.N° 06 Nov – Dec 1991.p 1621.

* اتجاه يرى بضرورة خضوع جميع التنظيمات لرقابة المجلس الدستوري، بما فيها التنظيمات التكميلية المتخذة من قبل الوزير الأول بهدف تنفيذ وتطبيق القوانين[1]، وقد برر هؤلاء موقفهم على أساس أن صياغة المادة 186 جاءت بمفهوم واسع للائحة، حيث أوردت التنظيمات بصفة عامة ومطلقة دون أي تحديد أو تمييز بين اللوائح أو التنظيمات المستقلة التي يختص رئيس الجمهورية بإصدارها أو التنظيمات المكملة أو التنفيذية الصادرة عن الوزير الأول، مما يعني خضوع كلا الصنفين لرقابة المجلس الدستوري على حد سواء.

وتدعيما لهذا الموقف صرح الأمين العام السابق للمجلس الدستوري أنه من الضروري أن يمارس المجلس الدستوري رقابته على النصوص الكاشفة أو المفسرة للتنظيم المستقل على أن يمارسها على النصوص التي تطبق القوانين التي وافقت عليها المؤسسة التشريعية، خاصة أن دورها ينحصر في الكشف عن الرقابة الشرعية أكثر منها عن الرقابة الدستورية[2].

* أما المؤيدون للاتجاه الثاني فإنهم يؤكدون أن التنظيمات المعنية بالخضوع لرقابة المجلس الدستوري هي التنظيمات المستقلة فقط، نظرا لكون اللوائح التنفيذية المتخذة من قبل الوزير الأول الغاية منها تنفيذ القوانين، فهي تتعلق برقابة المشروعية أمام مجلس الدولة وليس أمام المجلس الدستوري، لأن المرسوم التنفيذي محل النظر يستند على قانون موضوع التطبيق صوت عليه البرلمان، فالأجدر أن تنصب الرقابة الدستورية على هذا القانون بدلا من المرسوم[3]، وبالتالي فإن الرقابة التي يجب أن يخضع لها المرسوم في هذه الحالة هي من اختصاص القضاء الإداري لأن الأمر يتعلق بمخالفة القانون أكثر مما يتعلق بمخالفة أحكام الدستور، ذلك أن العيب الذي يعتري التنظيم المكمل هو عيب عدم الشرعية بدلا

---

1- عبد القادر بن هني، المجلس الدستوري تنظيم واختصاص، مجلة المجلس الدستوري، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، المجلد 01، 1990، ص68.

2- سليمة مسراتي، إخطار المجلس الدستوري الجزائري في ظل دستور 1996، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص51.

3- أحمد وافي، بوكرا إدريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص330.

من عيب عدم الدستورية، فهذا الأخير لا يمكن حدوثه إلا في حالة وجود القانون بحكم خضوعه مباشرة للدستور.

وعليه يمكن القول أنه رغم نص المؤسس الدستوري الجزائري صراحة على جوازية إخضاع التنظيمات للرقابة الدستورية، إلا أن المجلس الدستوري منذ استحداثه سنة 1989، لم يمارس صلاحياته في هذا المجال نظرا لعدم ممارسة الإخطار من قبل رئيسي غرفتي البرلمان بشأن عدم دستورية التنظيمات[1]، ويرجع السبب في ذلك إلى طبيعة التوجه السياسي على أساس انتماء كل من رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان لنفس الحزب السياسي وذلك حسب الوضع القائم.

**الفرع الرابع: قواعد الرقابة اللاحقة لآلية الدفع بعدم الدستورية**

أقر المؤسس الدستوري الجزائري بموجب المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 آلية جديدة تسمح للمتقاضين بالدفع بعدم دستورية القوانين الماسة بالحقوق والحريات الأساسية، وتطبيقا لذلك حدد كل من القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019، شروط وإجراءات ممارسة هذه الآلية الدستورية، وعليه سنتناول ضمن هذا الفرع شروط إثارة الدفع بعدم الدستورية (أولا)، وإجراءات سير الدفع بعدم الدستورية (ثانيا).

**أولا- شروط إثارة الدفع بعدم الدستورية**

ضبط المشرع الجزائري ممارسة الدفع بعدم الدستورية بمجموعة من الشروط، تضمنها القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وقد حدد لنا هذا القانون مجموعة من الشروط لممارسة الطعن بعدم الدستورية عن طريق الدفع، ويمكن تحديد هذه الشروط على النحو التالي:

---

1- بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص123.

1- وجود نزاع قائم أمام الجهات القضائية، أي لا بد من وجود نزاع مطروح أمام القضاء العادي أو الإداري[1]، وأن هناك قانون يريد القاضي تطبيقه على ذلك النزاع القائم، فيبادر أحد أطراف الدعوى الطعن في دستوريته.

**2**- تحديد أصحاب الصفة في الدفع بعدم الدستورية، من خلال استقراء نص المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016، نجد أن أصحاب الحق في الدفع هم كل الأفراد دون تمييز أو تفريق شريطة وجود نزاع قائم بين الأطراف، كما أن المشرع الدستوري استعمل صياغة أحد الأطراف في المحاكمة التي توحي بأن الدفع يمكن أن يكون أيضا من قبل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، وهو ما يتماشى مع النهج الذي تبناه المؤسس الدستوري الفرنسي الذي يمنح للأجانب الحق بالطعن في دستورية قانون ينتهك الحقوق والحريات الأساسية المكفولة لهم[2]، باستثناء الحقوق التي تعد حكرا على المواطنين وحدهم كالحق في الانتخاب.

**3**- أن يكون القانون المطعون فيه مساس بالحقوق والحريات المكفولة في الدستور، بحيث لا يتصور قبول الطعن بعدم الدستورية عن طريق الدفع إلا في حالة وجود حكم تشريعي ينتهك الحقوق والحريات التي أقرها الدستور، ويعتبر هذا الشرط من المبررات الجوهرية التي يطعن من خلالها الشخص في قرينة الدستورية[3].

---

1- تنص المادة 02 من القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية على أنه: "يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية في كل محاكمة أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري"، ج.ر.ج.ج عدد 54، المؤرخة في 05 سبتمبر 2018.

2- حمزة صافي، الضوابط القانونية للدفع بعدم الدستورية- قراءة تحليلية في القانون العضوي 16/18، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، العدد33، مارس 2019، ص116.

3- سليمة قزلان، أبرز الملامح الأساسية لآلية الدفع بعدم الدستورية في ظل المراجعة الدستورية الأخيرة لـ 2016 المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، مارس 2017، ص109.

**4**- أن لا يكون قد سبق الحكم بدستورية النص المطعون فيه باستثناء حال تغير الظروف، بمعنى ألا يتعلق الأمر بمسألة سبق وأن أثيرت من قبل، إذ لا يمكن الدفع بعدم دستورية مسألة سبق وأن فصل المجلس الدستوري بشأنها، خاصة وأن آراء وقرارات المجلس الدستوري تتميز بالحجية المطلقة بسبب طبيعتها النهائية والملزمة طبقا للفقرة الثالثة من المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2016، باستثناء ظهور مستجدات في الموضوع تستوجب إعادة النظر في المسألة الدستورية، وعليه إذا ما أصدر المجلس الدستوري رأيه في تشريع ما فلا يجوز الطعن فيه عن طريق الدفع بعدم الدستورية[1]، لأنه بذلك سيحوز على قرينة الدستورية.

**5**- أن يتسم الدفع بالجدية وذلك لتجنب الطلبات الكيدية التي قد يكون الهدف منها إطالة النزاع بشكل قد يعود بالسلب على أسلوب الرقابة، وذلك لتجنيب المجلس الدستوري الكم الهائل من الدفوع، لاسيما وأنه يمارس مهام أخرى، ومن الضروري أن يقدم من يثير الدفع كافة القرائن والأدلة التي تؤكد تعرضه للضرر من جراء التطبيق غير الدستوري، وتتكفل الجهات القضائية المتمثلة في كل من مجلس الدولة والمحكمة العليا بمسألة تقدير جدية الدفع من عدمها، فإذا تأكدت من جدية الدفع يتم إحالته إلى المجلس الدستوري الذي يتمتع بصلاحية الفصل النهائي في المسألة الدستورية[2].

**6**- أن تكون عريضة الدفع بعدم الدستورية مكتوبة ومسببة ومنفصلة عن النزاع الرئيسي، أي أنها تقدم بموجب عريضة مستقلة عن عريضة الدعوى الأصلية، وتتضمن هذه العريضة وسائل نقاش مختلفة تنصب على الدستورية فقط ولا تتطرق إلى النظر في الدعوى الرئيسية[3]، هذه الشروط أقرتها المادة 06 من القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، المحدد لشروط وكيفيات تطبيق

---

1- محمد رحموني، سعاد رحلي، حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الأول، المجلد 11، جامعة ورقلة، جانفي 2019، ص77.

2- R.FERRETTI, La question prioritaire de constitutionnalité(QPC), Article publié sur le site : CNFPT Wiki Territorial.

3- جمال بن سالم، حق المواطن في إخطار المجلس الدستوري (النموذج الفرنسي)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 09، جامعة البليدة 02، أوت 2016، ص200.

الدفع[1]، وعليه فإنه لا يمكن تقديم الدفع بعدم الدستورية مرفوقا بالطلب الأصلي، ولا يجوز تقديمه مع طلب آخر أو دفع آخر يختلف عنه من حيث الطبيعة والمضمون[2].

ومما تجدر الإشارة إليه أن مسودة القانون العضوي للدفع بعدم الدستورية، قد تضمنت كلمة "مستقلة" بدل "منفصلة"، وقد اعتبر المجلس الدستوري أن كلمة "مستقلة" و"الاستقلالية" غير دستورية باعتبارهما صفتين متلازمتين للهيئات والسلطات التي أقر لها الدستور صفة الاستقلالية، وبما أن المعنى الذي يقصده المشرع غير مطابق للمعنى الذي حدده الدستور، فقد اقترح المجلس استعمل عبارة "منفصلة" بدل "مستقلة"[3].

**ثانيا- إجراءات سير الدفع بعدم الدستورية**

من خلال استقراء نص المواد 188، 189، 191 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وبالرجوع لأحكام القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، وكذا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019، يتضح لنا أن آلية الدفع بعدم الدستورية تمر بجملة من الإجراءات، يمكن تقسيمها إلى الإجراءات المتبعة أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة وإجراءات الفصل أمام المجلس الدستوري، والتي يمكن تفصيلها على النحو التالي:

---

1- تنص المادة 06 من القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية على أنه: "يقدم الدفع بعدم الدستورية، تحت طائلة عدم القبول، بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة"، مرجع سابق.

2- شريف يوسف خاطر، المسألة الدستورية الأولية دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2015، ص132.

3- أنظر رأي المجلس الدستوري رقم 03/ر.ق.ع/م.د/18، المؤرخ في 02 أوت 2018، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية للدستور، ج ر .ج ج، عدد 54، المؤرخة في 05 سبتمبر 2018.

**1- الإجراءات المتبعة أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة**

حددت المادة 13 من القانون العضوي رقم 18-16، المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مهلة شهرين (2) للفصل في مآل النزاع ابتداء من تاريخ إحالة الدفع إليها من قبل قضاة الموضوع، شريطة التأكد من استيفاء الشروط المذكورة أعلاه، وتحتسب نفس الآجال السابقة في حالة إثارة الدفع مباشرة أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة للفصل فيه على سبيل الأولوية[1].

ويوجه قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة حسب الحالة، الذين يستطلعان رأي النائب العام أو محافظ الدولة، مع تمكين الأطراف من تقديم ملاحظاتهم المكتوبة وذلك طبقا لنص المادة 15 من القانون العضوي المذكور أعلاه[2].

كما يصدر قرار المحكمة العليا ومجلس الدولة التي تنظر في الدفع بعدم الدستورية سواء تم إحالته من طرف محاكم الموضوع أو أثير أمامها لأول مرة، بتشكيلة خاصة يترأسها رئيس كل جهة قضائية وإذا تعذر ذلك يرأسها نائب الرئيس وتتشكل من رئيس الغرفة المعنية وثلاثة (3) مستشارين يعينهم، حسب الحالة، الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة[3]، على أن يتم إرسال القرار المسبب للمحكمة العليا أو مجلس الدولة إلى المجلس الدستوري عند إحالة الدفع إليه مرفقا بمذكرات وعرائض الأطراف[4].

---

1- أنظر المادتان 13 و14 من القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 15 من القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مرجع سابق.

3- أنظر المادة 16 من القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مرجع سابق.

4- أنظر المادة 17 من القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مرجع سابق.

بعد إحالة الدفع إلى المجلس الدستوري يتعين على المحكمة العليا أو مجلس الدولة في هذه الحالة إرجاء الفصل إلى حين البت في الدفع بعدم الدستورية، مع مراعاة الاستثناءات المذكورة في المادة 18 منه[1].

كما يتعين على المحكمة العليا أو مجلس الدولة أن تبلغ قرارها إلى المحكمة التي أرسلت الدفع بعدم الدستورية، ويبلغ للأطراف في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدوره، وفي حالة انقضاء أجل شهرين (2) دون أن تفصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في الدفع يحال الدفع بعدم الدستورية تلقائيا إلى المجلس الدستوري[2].

ما يمكن ملاحظته في هذا الإطار أن المشرع العضوي أغفل مسألة كيفية إحالة ملف الدفع بعدم الدستورية من طرف الجهات القضائية بصفة تلقائية إلى المجلس الدستوري، هل تختص المحكمة صاحبة الموضوع بإرسال الملف إلى المجلس الدستوري، أم يتكفل صاحب الدفع بعدم الدستورية بممارسة هذه الصلاحية.

الجدير بالذكر أن الإجراءات المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية أمام مختلف الجهات القضائية تستدعي تحيين القوانين المتعلقة بالإجراءات المتبعة أمامها، لا سيما قانون الإجراءات المدنية والإدارية

---

1- تنص المادة 18 من القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية على أنه:" عند إحالة الدفع إلى المجلس الدستوري يتعين على المحكمة العليا أو مجلس الدولة إرجاء الفصل إلى حين البت في الدفع بعدم الدستورية، إلا إذا كان المعني محروما من الحرية بسبب الدعوى أو عندما تهدف هذه الأخيرة إلى وضع حد للحرمان من الحرية أو إذا كانا ملزمين قانونا بالفصل في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال"، مرجع سابق.

2- أنظر المادتان 19 و20 من القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مرجع سابق.

وقانون الإجراءات الجزائية، على اعتبار أن هذه القوانين ذات صلة وثيقة بتطبيق آلية الدفع بعدم الدستورية[1].

**2- إجراءات الفصل أمام المجلس الدستوري**

بعد تلقي المجلس الدستوري لقرار إحالة الدفع بعدم الدستورية طبقا للمادة 188 من الدستور يسجل قرار الإحالة على مستوى السجل الخاص بالدفع بعدم الدستورية، لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري، ويكون مرفوقا بعرائض ومذكرات الأطراف، وإذا تطلب الأمر يرفق بكافة المستندات والوثائق المدعمة للدفع[2]. ويقوم المجلس الدستوري بصفة فورية، بإشعار رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول، والأطراف بقرار الإحالة مرفقا بعرائض ومذكرات الأطراف[3]، حيث يمكنهم في هذا الإطار تقديم ملاحظاتهم المكتوبة حول الدفع بعدم الدستورية المعروض عليهم، ضمن الآجال المحددة ضمن الإشعار، كما تبلغ الملاحظات للسلطات والأطراف للرد عليها خلال أجل ثان يمكن أن يحدده المقرر لذلك، على أن يتم تبليغ الإشعارات والملاحظات والوثائق باستخدام كافة وسائل الاتصال المتاحة طبقا للمادة 13 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019[4]، علما أن الملاحظات المكتوبة وكافة الوثائق المرفقة الواردة بعد انقضاء الآجال

---

1- عمار عباس، انفتاح القضاء الدستوري على المتقاضين ومساهمته في تنقية النظام القانوني من القوانين الماسة بالحقوق والحريات في الدساتير المغاربية الجزائر، تونس والمغرب نموذجا، مجلة المجلس الدستوري، العدد 07، المجلس الدستوري الجزائري، 2016، ص40.

2- أنظر المادة 11 من المداولة المؤرخة في 12 ماي 2019، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

3- أنظر المادة 12 من المداولة المؤرخة في 12 ماي 2019، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

4- بالنسبة للممارسة العملية للمجلس الدستوري الفرنسي تتراوح الآجال الممنوحة للأطراف المعنية بالدفع لتقديم ملاحظاتها بين 10 و15 يوما، أنظر في ذلك جمال العزوزي، تأملات أولية في مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالدفع بعدم دستورية القوانين، المجلة المغربية للحكامة القانونية والقضائية، العدد 01، مطبعة الأمنية الرباط، 2016، ص119.

المحددة لإيداعها يتم استبعادها، مع إمكانية تمديد هذا الأجل من قبل رئيس المجلس الدستوري في حالة طلب السلطات المعنية والأطراف ذلك[1].

ويصدر المجلس الدستوري قراره في الدفع بعدم الدستورية خلال مدة أربعة (04) أشهر إبتداء من تاريخ استلام رسالة الإخطار، ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (04) أشهر شريطة تبرير ذلك بقرار مسبب من قبل المجلس الدستوري يبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار[2].

ما يمكن ملاحظته في هذا الصدد أن المؤسس الدستوري الجزائري اعتمد آجال قانونية كبيرة مقارنة بالأنظمة الدستورية المقارنة في هذا المجال، وهذه المدة الطويلة من شأنها تعطيل فعالية آلية الدفع وهو ما ينعكس سلبا على حقوق المتقاضين[3]، كما أن هذه الآجال القانونية تبقى مجرد آجال تنظيمية، حيث لا تترتب عليها أية جزاءات مقررة في حالة مخالفتها، فالمجلس الدستوري يمكنه عدم التقيد بها لأسباب مبررة ومعقولة[4].

وقد أقر النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019، إمكانية التدخل في إجراء الدفع بعدم الدستورية من قبل أي طرف له مصلحة[5]، عن طريق توجيه طلب مكتوب لرئيس المجلس

---

1- أنظر المادة 14 من المداولة المؤرخة في 12 ماي 2019، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

2- أنظر الفقرة الثانية من المادة 189 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

3- يبدوا أن المؤسس الدستوري الجزائري تبنى آجالا طويلة للفصل في قرار الدفع بعدم الدستورية خلافا للمشرع الفرنسي الذي حدد مهلة ثلاثة (3) أشهر لفصل المجلس الدستوري في قراراته مع عدم إمكانية التمديد، أنظر في هذا الصدد: نصر الدين عاشور، آمال عقبي، الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري 2016، مداخلة ضمن الملتقى الدولي العاشر "القضاء والدستور"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 08 و09 ديسمبر 2019، ص330.

4- جمال العزوزي، مرجع سابق، ص119.

5- تعتبر المصلحة شرط أساسي لقبول الدعوى، فهي الباعث على رفع الدعوى وفي نفس الوقت الغاية المقصودة منها، ويقصد بالمصلحة الفائدة العملية التي تعود لصاحب الدفع الدستوري من وراء طعنه بعدم دستورية حكم تشريعي وذلك لحماية مركزه القانوني أو لحماية حقوقه المنتهكة.

الدستوري، وذلك قبل إدراج الدفع في المداولة، على أن يخضع الطرف المتدخل لنفس الإجراءات التي تخضع لها الأطراف في حالة قبول طلبه[1].

في نفس السياق أتاح النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المذكور أعلاه، لأي عضو من أعضاء المجلس الدستوري إمكانية الانسحاب من ملف دفع معين، حيث يتمتع العضو المعني بالسلطة التقديرية الكاملة لتقدير مدى تأثير مشاركته في الفصل في هذا الملف على عناصر الحياد والنزاهة المطلوبة في هذه العملية، حيث يوجه الطلب إلى رئيس المجلس الدستوري الذي يتولى عرضه على المجلس للفصل فيه، كما يمكن لأحد أطراف الدفع بعدم الدستورية تقديم طلب معلل يتضمن التحفظ على عضو من أعضاء المجلس الدستوري، شريطة وجود مبررات وأسباب جدية من شأنها المساس بحياد المجلس الدستوري، على أن يتم تقديم هذا الطلب قبل إدراج الدفع في المداولة ويقوم رئيس المجلس الدستوري بعرض طلب الرد على العضو المعني لإبداء رأيه في الموضوع، حيث يفصل المجلس الدستوري في ذات الطلب دون حضور العضو المعني[2].

بعد انتهاء العضو المقرر المكلف بعملية التحقيق في ملف الدفع، يأمر رئيس المجلس الدستوري بجدولة الدفع بعدم الدستورية، مع تحديد آجال عقد الجلسة وتبليغه للسلطات والأطراف المعنية، إضافة إلى وجوب تعليق الجدول بمدخل قاعة الجلسات، ونشره في الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس الدستوري[3].

تعقد جلسات المجلس الدستوري بطريقة علنية طبقا لأحكام المادة 22 من القانون العضوي رقم 18-16، إلا أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري طبقا لنص المادة 21 منه، منح لرئيس

---

1- أنظر المادة 17 من المداولة المؤرخة في 12 ماي 2019، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

2- أنظر المادتان 18 و19 من المداولة المؤرخة في 12 ماي 2019، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

3- أنظر المادة 20 من المداولة المؤرخة في 12 ماي 2019، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

المجلس الدستوري إمكانية عقد جلسة سرية تلقائيا أو بموجب طلب من أحد أطراف الدفع، وذلك بصفة استثنائية في حالة مساس مبدأ علنية الجلسات بالنظام العام والآداب العامة[1].

بالنسبة لمسألة ضبط الجلسة وإدارة مناقشاتها فهي تعتبر من الاختصاصات الحصرية لرئيس المجلس الدستوري، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة 39 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المذكور أعلاه، ضمن هذا الإطار يقوم رئيس المجلس الدستوري بافتتاح الجلسة ويكلف كاتب الضبط بالمناداة على الأطراف وممثل الحكومة وكذا التأكد من حضور دفاع الأطراف بالموازاة مع ذلك يطلب رئيس المجلس الدستوري من العضو المقرر تلاوة التقرير الذي أعده حول الدفع بعدم الدستورية وعملا بمبدأ الوجاهية يطلب رئيس الجلسة من محامي الأطراف وممثل الحكومة على التوالي تقديم ملاحظتهم الشفوية، وذلك باستخدام اللغة العربية بصفة وجوبية، على أن تقتصر المشاركة في جلسات المداولة على الأعضاء الحاضرين في جلسة الملاحظات الوجاهية المخصصة لملف الدفع[2].

في نفس السياق أكد النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المذكور أعلاه أيضا على ضرورة قيام رئيس المجلس الدستوري بإصدار مقرر يتضمن ضبط سير الجلسات وتنظيم الحضور وضبط التسجيل والبث السمعي البصري والتغطية الإعلامية للجلسات من قبل وسائل الإعلام المختلفة

---

1- هذا الأسلوب انتهجه أيضا المجلس الدستوري الفرنسي من خلال المادة 08 من النظام الداخلي المتبع أمامه بخصوص المسألة الدستورية ذات الأولوية، والذي حدد الحالات الاستثنائية التي تستوجب أن تكون الجلسات مغلقة إذا كانت العلنية تمس بمصلحة النظام العام أو إذا كانت تتطلبه مصالح القاصرين أو الحياة الخاصة بالأفراد، أنظر في هذا الصدد: مدحت أحمد محمد يوسف غنايم، الاتجاهات الحديثة في رقابة دستورية القوانين في الأنظمة اللاتينية (مصر وفرنسا)، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص106.

2- أنظر المواد 22 و23 و25 من المداولة المؤرخة في 12 ماي 2019، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

كما أوجب ذات النظام على رئيس الجلسة وأعضاء المجلس وكاتب الضبط الحاضرين أثناء الجلسات ارتداء جبة بمواصفات خاصة محددة بموجب مقرر يصدره رئيس المجلس الدستوري[1].

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الإطار أن الأحكام الواردة ضمن المواد 39 إلى 41، التي أقرها النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري للمداولات المتعلقة بالرقابة الدستورية، يتم تطبيقها على نظام سير المداولات الخاصة بالدفع بعدم الدستورية.

**المبحث الثاني: قواعد عمل المجلس الدستوري في الاستشارات الوطنية والحالات الخاصة**

بالرجوع للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري نجد مجموعة من المبادئ والقواعد التي تنظم عمل المجلس الدستوري في الوظيفة الانتخابية والحالات الخاصة، باعتباره الضامن لاحترام الدستور، والتي يستمدها أساسا من أحكام الدستور والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، حيث يمكن تصنيفها إلى القواعد المتبعة في المجال الانتخابي (المطلب الأول)، وقواعد تدخل المجلس الدستوري في مجال الحالات الخاصة (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: القواعد المتبعة في المجال الانتخابي**

يتولى المجلس الدستوري بالإضافة إلى صلاحياته العادية، مهمة السهر على صحة العمليات الانتخابية، حيث عهد له الدستور والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري اختصاص في الرقابة على صحة انتخاب رئيس الجمهورية (الفرع الأول)، ورقابة صحة الانتخابات البرلمانية (الفرع الثاني) ورقابة صحة عمليات الاستفتاء (الفرع الثالث)، إضافة إلى القواعد المتعلقة بمراقبة حسابات الحملة الانتخابية (الفرع الرابع).

---

1- أنظر المادتان 27 و28 من المداولة المؤرخة في 12 ماي 2019، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

**الفرع الأول: الرقابة على صحة انتخاب رئيس الجمهورية**

يختص المجلس الدستوري في إطار الصلاحيات التي خولها إياه الدستور والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الإعلان عن قائمة المترشحين (أولا)، وتلقي الطعون (ثانيا)، إضافة إلى إعلان النتائج النهائية للاقتراع (ثالثا).

**أولا- الإعلان عن قائمة المترشحين**

انطلاقا من المكانة المتميزة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري[1] يختص المجلس الدستوري برقابة صحة الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية، هذه الصلاحية التي خولها المؤسس الدستوري للمجلس الدستوري بموجب أحكام الدستور[2]، وكذا القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، حيث تضمن هذا القانون العضوي الشروط الواجب توافرها في المترشح والوثائق المكونة لملف الترشح[3]، وتنفيذا لذلك يمارس المجلس الدستوري طبقا للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري صلاحية الرقابة على تصريحات الترشح التي يقدمها المترشحين للانتخابات الرئاسية، حيث يتم إيداع التصريح بالترشح من قبل المترشح شخصيا لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري مقابل تسليم وصل استلام للمترشح، ويشترط في تصريح الترشح أن يكون حسب الشروط والأشكال والآجال المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[4].

---

1- تنص الفقرة الأولى من المادة 84 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري على ما يلي: "يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة، وهو حامي الدستور"، مرجع سابق.

2- أنظر الفقرة الثانية من المادة 182 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

3- أنظر المواد من 139 إلى 144 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

4- أنظر المادة 48 من المداولة المؤرخة في 12 ماي 2019، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

ومما تجدر الإشارة إليه أن طلب الترشح إضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2016[1]، يجب أن يتضمن اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه ويرفق بملف يحتوي على مجموعة من الوثائق الإدارية منصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[2].

بمجرد انقضاء المهلة المحددة بـ خمسة وأربعين (45) يوما لإيداع ملفات الترشح، طبقا لنص المادة 140 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقررا أو عدة مقررين للتكفل بالتحقيق في ملفات الترشح وإعداد تقارير بشأنها وفقا للأحكام الدستورية والتشريعية[3]، مما يعني أن عملية التحقيق التي يتكفل بها العضو المقرر تتمحور حول شروط الترشح المنصوص عليها في أحكام الدستور والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات أو النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالعملية الانتخابية[4]، حيث يتأكد من مدى توفر الشروط القانونية للترشح، ومن صحة الوثائق الإدارية المودعة من قبل المترشحين وفحص قائمة التوقيعات خاصة مسألة منح الناخب توقيعه لمترشح واحد[5].

---

1- تنص المادة 87 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري على ما يلي: "لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي: - لم يتجنس بجنسية أجنبية، - يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم، - يدين بالإسلام، - يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب، - يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية، - يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، - يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح، - يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942، - يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942، - يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه، تحدد شروط أخرى بموجب القانون العضوي"، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 139 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

3- أنظر المادة 49 من المداولة المؤرخة في 12 ماي 2019، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

4- نادية ضريفي، عبد الوهاب دراج، رقابة المجلس الدستوري على صحة الانتخابات الرئاسية في الجزائر من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 08، جامعة المسيلة، 2018، ص296.

5- في حالة منح الناخب توقيعه لأكثر من مترشح واحد يعرض نفسه للعقوبات الجزائية، وذلك طبقا للمادة 143 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات التي تنص على أنه: "لا يحق لأي ناخب مسجل في قائمة

وبعد انتهاء المقرر من عملية التحقيق يقدم العضو المقرر نتائج تحقيقه لرئيس المجلس الدستوري حيث يدرس المجلس الدستوري في اجتماع مغلق جميع التقارير ويفصل في صحة الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية[1]، بموجب مداولة تعتبر بمثابة جلسة حوار ونقاش بين أعضاء المجلس الدستوري، على إثرها يقوم المجلس الدستوري باتخاذ القرار المتعلق بصحة الترشيحات، حيث يتضمن القرار ترتيب المترشحين لانتخاب رئاسة الجمهورية حسب الحروف الهجائية لألقابهم[2] وذلك ضمن الآجال المحددة في المادة 141 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، ويتم الإعلان عنه بصفة رسمية، حيث يبلغ هذا القرار إلى السلطات المعنية، ويرسل إلى الأمانة العامة للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[3].

ومما تجدر الإشارة إليه أن القرارات المتضمنة قبول أو رفض الترشيحات تبلغ إلى كل مترشح ويتم نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حيث لا يمكن أن ينسحب المترشح بعد ذلك باستثناء حالة وفاة المترشح المعني أو حدوث مانع خطير يثبته المجلس الدستوري قانونا، ويجتمع المجلس الدستوري بصفة فورية بمجرد إعلامه لإثبات حالة المانع الخطير أو وفاة المترشح المعني، وفي هذه الحالتين يمكن للمجلس الدستوري منح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع، وفي حالة وفاة مترشح أو حدوث مانع خطير له

---

=انتخابية أن يمنح توقيعه إلا لمترشح واحد فقط، يعتبر كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مترشح لاغيا، ويعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 112 من هذا القانون العضوي"

1- أنظر المادة 50 من المداولة المؤرخة في 12 ماي 2019، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

2- أنظر قرار رقم 15/ق.م.د/14 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014، يحدد قائمة المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية.

3- أنظر المادة 51 من المداولة المؤرخة في 12 ماي 2019، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق

بعد موافقة المجلس الدستوري على قائمة المترشحين ونشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، يتم تأجيل الاقتراع لمدة أقصاها خمسة عشر (15) يوما[1].

إن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لم ينص على إمكانية الطعن في القرارات الفردية للمجلس الدستوري المتعلقة برفض أو قبول ملفات الترشح، فالمؤسس الدستوري لم يفتح المجال أمام إمكانية الطعن في القرار المتعلق بتحديد القائمة الرسمية للمترشحين للانتخابات الرئاسية، على اعتبار أن القائمة تنشر بموجب قرار يصدره المجلس الدستوري ونظرا لكون قرارات المجلس الدستوري نهائية فهي غير قابلة للطعن أمامه أو أمام أي جهة أخرى[2]، وذلك عملا بأحكام الفقرة الثالثة من المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص على ما يلي: "تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية".

ما ينبغي التذكير به أيضا أنه تم استحداث سلطة مستقلة الانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[3]، حيث منحها المشرع صلاحيات واسعة في مجال التسيير والإشراف على جميع مجريات ومراحل العملية الانتخابية الرئاسية[4]، الأمر الذي يؤكد

---

1- تنص المادة 144 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات على ما يلي: "لا يقبل ولا يعتد بانسحاب المترشح بعد موافقة المجلس الدستوري على الترشيحات، إلا في حالة حصول مانع خطير يثبته المجلس الدستوري قانونا، أو في حالة وفاة المترشح المعني، يمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد، ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع، وفي حالة وفاة مترشح أو حدوث مانع خطير له، بعد موافقة المجلس الدستوري على قائمة المترشحين ونشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، يتم تأجيل الاقتراع لمدة أقصاها خمسة عشر(15) يوما"، مرجع سابق.

2- بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019، ص112.

3- أنظر القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج.ر، العدد 55، المؤرخة في 15 سبتمبر 2019.

4- تنص المادة 07 من القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على أنه: "تتولى السلطة المستقلة تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها، ابتداء من

هيمنة هذه السلطة على عملية تنظيم الانتخابات الرئاسية ابتداء من مسك البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة، الفصل في صحة الترشيحات للانتخابات الرئاسية، إلى غاية إعلان النتائج النهائية، ناهيك عن النظر في الطعون[1]، وعليه تم بذلك سحب بعض الصلاحيات المسندة للمجلس الدستوري في مجال الانتخابات الرئاسية لاسيما رقابة صحة الترشيحات، على الرغم من أنه بموجب الدستور الحالي مخول بالسهر على صحة مختلف الاستشارات الوطنية سواء كانت استفتائية، رئاسية أو تشريعية[2]، في مقابل ذلك نجد أن المشرع أبقى على صلاحية المجلس الدستوري في الموافقة بقرار على القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية مرتبين حسب الحروف الهجائية لألقابهم، والنظر في الطعون المقدمة بشأنها[3]، حيث لا يمكن الطعن في القرار النهائي للمجلس الدستوري بأي شكل من أشكال الطعن.

**ثانيا- تلقي الطعون**

بعد الإعلان عن القائمة الرسمية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، يختص المجلس الدستوري بدراسة وفحص الطعون المقدمة بشأن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية، وتتمثل الإجراءات المتبعة لتقديم الطعن أمام المجلس الدستوري في الضوابط والشروط المحددة ضمن أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، حيث لا يمكن

---

=عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها مرورا بكل عمليات تحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية، طبقا للتشريع الساري المفعول إلى غاية إعلان النتائج الأولية"، مرجع سابق.

1- أنظر القانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر، العدد 55، المؤرخة في 15 سبتمبر 2019.

2- جاء قرار منح السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحيات واسعة في مجال الانتخابات الرئاسية في سياق سياسي استثنائي تميز برفض مطلق من قبل الحراك الشعبي لمؤسسات النظام السابق بما في ذلك رقابة المجلس على صحة الانتخابات الرئاسية، أنظر في هذا الصدد: زهية حلفاية، ساعد العقون، ليلى لبيض، الآلية المؤسساتية لمراقبة الانتخابات قبل وبعد القانون العضوي رقم 19-07، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، العدد 02، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2019، ص259 .

3- أنظر المواد 48 إلى 51 من المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، تعدل وتتمم النظام المؤرخ في 12 ماي 2019، المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

للناخبين الاحتجاج على عمليات التصويت، بينما يحق لكل مترشح لمنصب رئيس الجمهورية أن يطعن بنفسه أو بواسطة ممثله المؤهل قانونا في صحة عمليات التصويت، بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود داخل مكتب التصويت، ويتم إخطار المجلس الدستوري بهذا الاحتجاج بصفة فورية[1].

كما يشترط النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أن تحتوي الطعون التي يقدمها كل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا توقيع أصحابها، وعلى بيانات الطاعن كاللقب والاسم، والعنوان والصفة وعلى عرض للوقائع والوسائل مدعومة بالتبريرات الضرورية للاحتجاج، ويسجل كل طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري ضمن الآجال القانونية[2]، وعليه فإن الطعون المتعلقة بنتائج التصويت للانتخابات الرئاسية تسجل في حينها وترسل إلى المجلس الدستوري بصفة فورية، ويتم الفصل في الطعون قبل إعلان المجلس الدستوري النتائج النهائية للاقتراع.

ما يمكن ملاحظته في هذا الشأن أن اللجوء للمجلس الدستوري مكفول فقط للمترشح أو من يمثله قانونا بالنسبة للانتخابات الرئاسية، مقارنة بالانتخابات التشريعية التي يكون فيها الطعن مفتوح للمترشحين والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، ومن خلال متابعة نشاط المجلس الدستوري في إطار المنازعات المتعلقة بالانتخابات الرئاسية، تم تسجيل رفض العديد من الطعون وذلك لعدم استيفائها للشروط الشكلية، فبعض الطعون قدمت من قبل ناخبين لا تتوفر فيهم شرط الصفة للطعن في صحة عمليات التصويت، وطعون أخرى تم إرسالها بعد انتهاء الآجال القانونية لتقديم الطعون[3]، حيث يتضح أن المجلس الدستوري إعتاد على عدم نشر القرارات المتعلقة بقبول الطعون أو رفضها وإنما يتم ذكرها

---

1- تنص المادة 172 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات على ما يلي: "يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في حالة الانتخابات الرئاسية، ولأي ناخب، في حالة الاستفتاء، أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت، يخطر المجلس الدستوري فورا بهذا الاحتجاج للنظر فيه، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 35 من المداولة المؤرخة في 06 أفريل 2016، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري مرجع سابق.

3- أنظر الإعلان رقم 03/إ.م د/19 المؤرخ في 16 ديسمبر 2019 يتضمن النتائج النهائية لانتخاب رئيس الجمهورية، ج.ر، العدد 78، المؤرخة في 18 ديسمبر 2019.

فقط ضمن الإعلان الخاص بالنتائج النهائية للاقتراع أو من خلال بياناته، وذلك بالتطرق لمجمل الطعون وأسباب رفضها، كما يوضح مبررات إلغائه لنتائج اقتراعات معينة.

بعد استلام المجلس الدستوري للاحتجاجات المرسلة إليه مرفوقة بالبيانات المطلوبة والأسانيد الضرورية، يتولى رئيس المجلس الدستوري مهمة تعيين مقرر أو أكثر من بين أعضاء المجلس الدستوري لدراسة الطعون وتقديم تقرير ومشروع قرار عنها إلى هيئة المجلس الدستوري للفصل في النزاع[1]، يمكن للمقرر الذي تم تعيينه للتحقيق في الطعن أن يستعين بقضاة أو خبراء، وأن يستمع لأي شخص، وأن يطلب إحضار أي وثيقة ترتبط بعمليات الانتخابات إلى المجلس الدستوري.

بعد انتهاء التحقيق يقوم رئيس المجلس الدستوري باستدعاء أعضاء المجلس للفصل في مدى قابلية هذه الطعون وتأسيسها، ويكون ذلك بانعقاد جلسة مغلقة خلال الأجل المحدد في القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات[2]، ويبلغ قرار المجلس الدستوري المتعلق بالطعن في عمليات التصويت إلى المعنيين[3].

الجدير بالذكر أن كيفية الطعن في صحة عمليات التصويت صدر بخصوصها مرسوم تنفيذي يتعلق بكيفيات الطعن في صحة عمليات التصويت[4]، وقد جاء هذا المرسوم التنفيذي تطبيقا لأحكام المادة 167 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات الملغى، الذي تم من خلاله تحديد كيفيات الطعن في صحة عمليات التصويت، سواء من حيث الأشخاص المؤهلين قانونا للطعن والشروط الشكلية الواجب توافرها في الطعن، والآجال المخصصة لذلك.

---

1- أنظر المادة 54 من المداولة المؤرخة في 12 ماي 2019، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري مرجع سابق.

2- أنظر الفقرة الثانية من المادة 37 من المداولة المؤرخة في 06 أفريل 2016، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

3- أنظر المادة 38 من المداولة المؤرخة في 06 أفريل 2016، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري مرجع سابق.

4- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 14-80، المؤرخ في 20 فيفري 2014، المتعلق بكيفيات الطعن في صحة عمليات التصويت، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11، المؤرخة في 26 فيفري 2014.

**ثالثا- إعلان النتائج النهائية للاقتراع**

يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها عشرة (10) أيام اعتبارا من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج[1] غير أنه وفي حالة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول، يلجأ المجلس الدستوري إلى إعمال المادة 138 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات التي تنص في هذه الحالة على تنظيم دور ثاني يتنافس فيه المترشحان اللذان أحرزا أكبر عدد ممكن من الأصوات في الدور الأول، حيث يعين المترشحين (2) المدعوين للمشاركة في الدور الثاني من الاقتراع[2]، ويحدد تاريخ الدور الثاني للاقتراع باليوم الخامس عشر (15) بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول، على أن لا تتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول والثاني ثلاثين (30) يوما[3]، وعند انسحاب أحد المترشحين في المرحلة الثانية التي أقيمت بسبب عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها تستمر العملية الانتخابية دون أخذ هذا الانسحاب في الحسبان[4].

أما بالنسبة لحالة وفاة أحد المترشحين الاثنين المعنيين بالدور الثاني من الانتخابات الرئاسية أو تعرض أحدهما لمانع شرعي، يعلن المجلس الدستوري وجوب القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد ويمدد في هذه الحالة آجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوما، ويبلغ التصريح وقرار التمديد إلى كل من رئيس الجمهورية والوزير المكلف بالداخلية وينشران في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[5]، ويستمر خلال هذه المدة رئيس الجمهورية السارية عهدته، أو من يمارس

---

1- انظر المادة 148 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

2- انظر المادة 145 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

3- انظر المادة 146 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

4- أنظر الفقرة الثانية من المادة 103 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

5- أنظر المادة 55 من المداولة المؤرخة في 12 ماي 2019، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري مرجع سابق.

مهام رئاسة الدولة سواء كان رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الدستوري، في ممارسة مهامه إلى غاية أداء رئيس الجمهورية الجديد اليمين الدستورية، وذلك تطبيقا لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 103 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

يتم الإعلان عن النتائج النهائية للاقتراع وفقا للآجال المنصوص عليها ضمن أحكام المادة 148 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، ويرسل إعلان المجلس الدستوري المتضمن النتائج النهائية للاقتراع إلى الأمين العام للحكومة بغرض نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يتضمن الإعلان تأشيرات تشمل جميع النصوص التي استند إليها المجلس الدستوري في إعلانه لنتائج الاقتراع، وقرار المجلس الدستوري المتضمن تحديد قائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية وفي بعض الحالات يمكن الإشارة للنصوص المتعلقة بالفصل في الطعون، محاضر اللجان الانتخابية إضافة إلى ذلك يتم ذكر جملة من الاعتبارات تتضمن توضيحات تتعلق بالتصحيحات والتعديلات والإلغاءات، التي قام المجلس الدستوري بإجرائها على النتائج والأساس القانوني المعتمد عليه، كما أن بعض الإعلانات يمكن أن تتضمن توضيحات بخصوص الطعون المرسلة للمجلس الدستوري وأسباب ومبررات رفض البعض منها، في نهاية الإعلان يوضح المجلس الدستوري النتائج بالأرقام، ويعلن عن المترشح الفائز بمنصب رئيس الجمهورية الذي يتولى وظيفته بمجرد أداء اليمين الدستورية[1].

**الفرع الثاني: رقابة صحة الانتخابات البرلمانية**

يتدخل المجلس الدستوري أثناء رقابة صحة الانتخابات البرلمانية عبر عدة مراحل تتمثل أساسا في ضبط المجلس الدستوري لنتائج التصويت (أولا)، وإجراءات بت المجلس الدستوري في الطعون الانتخابية (ثانيا).

---

1- أنظر الإعلان رقم 02/إ.م د/14 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 22 أفريل سنة 2014، يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية، ج.ر، العدد2، المؤرخة في 23 أفريل 2014.

**أولا- ضبط المجلس الدستوري لنتائج التصويت**

يتولى المجلس الدستوري عملية تلقي محاضر نتائج الانتخابات التشريعية التي أعدتها اللجان الانتخابية الولائية، أو الدائرة الانتخابية أو للجان الانتخابات للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، حيث يتوجب على جميع هذه اللجان أن تنهي أعمالها وتودع هذه المحاضر في ظرف مختوم خلال الاثنين والسبعين (72) ساعة الموالية لتاريخ الاقتراع على الأكثر، على مستوى أمانة ضبط المجلس الدستوري[1]، ما يمكن ملاحظته في هذا الشأن أن المدة الممنوحة للجنة الانتخابية الولائية أو الدائرة الانتخابية أو اللجنة الانتخابية للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج للانتهاء من أعمالها قد تم تمديدها إلى اثنين وسبعين (72) ساعة في ظل القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، خلافا للآجال السابقة المحددة طبقا للأمر 97-07 المتعلق بنظام الانتخابات الذي ينص في المادة 116 منه على وجوب انتهاء أعمال هذه اللجان خلال اليوم الموالي لتاريخ الاقتراع على الأكثر وإيداع المحاضر بصفة فورية لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري[2].

بعد الانتهاء من عملية استلام المحاضر تعمل إدارة المجلس الدستوري على طبع هذه المحاضر في شكل ثلاث (03) نسخ، حيث تسلم نسخة منها إلى رئيس المجلس الدستوري ونسخة إلى الأعضاء المقررين، ونسخة إلى خلية الإعلام الآلي، أما بالنسبة للنسخة الأصلية فتوجه إلى الأرشيف قصد حفظها للرجوع إليها عند الحاجة[3].

بعد ذلك يقوم رئيس المجلس الدستوري بتكليف الأعضاء المقررين للشروع في عملية مراجعة وفحص هذه النتائج وتصحيح الأخطاء المادية المسجلة، من خلال تكفل كل مقرر بمراقبة صحة عمليات التصويت في الدوائر الانتخابية التي كلف بها من قبل رئيس المجلس، حيث يمكن في هذا الإطار للمجلس الدستوري طبقا لنص المادة 78 من النظام المحدد لقواعد عمله تسخير قضاة أو خبراء

---

1- أنظر المواد 128 و159 و163 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 116 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في06 مارس 1997، المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

3- نذير زريبي، مناهج عمل المجلس الدستوري خلال مراقبة صحة عمليات التصويت لانتخاب أعضاء البرلمان، مجلة الفكر البرلماني، العدد 12، مجلس الأمة، أفريل 2006، ص73.

من المحكمة العليا ومجلس الدولة لمساعدة المقررين في عملية مراقبة صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية[1]، على هذا الأساس وضح المجلس الدستوري خلال إعلانه عن النتائج النهائية للانتخابات التشريعية ليوم 17 ماي 2007 بأن التحقيق في النتائج وتدقيقها تم بمساعدة مستشارين من المحكمة العليا ومجلس الدولة[2]، وبالموازاة مع هذا الحساب اليدوي الذي يختص به الأعضاء المقررون تقوم خلية الإعلام الآلي بنفس الحساب[3].

بعد الانتهاء من هذه العملية الحسابية يتم إجراء مقارنة بين الحساب اليدوي لأعضاء المجلس الدستوري وحساب الإعلام الآلي، وحتى يكون حساب النتائج صحيحا يجب إيجاد تطابق للحساب اليدوي مع حساب الإعلام الآلي حيث تنتهي الخطوة الثانية، بعد ذلك يقوم رئيس المجلس الدستوري طبقا للصلاحيات المخولة له بمهمة استدعاء أعضاء المجلس الدستوري لعقد مداولة بشأن النتائج النهائية لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني[4].

وحسب المادتان 101 و128 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات يختص المجلس الدستوري بضبط نتائج انتخابات المجلس الشعبي الوطني وانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، والإعلان عنها في أجل أقصاه اثنان وسبعون (72) ساعة من تاريخ استلامه لمحاضر تركيز النتائج المودعة من طرف اللجان الانتخابية الولائية والدوائر الانتخابية واللجنة الانتخابية للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، ثم يبلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية وعند الاقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني[5].

---

1- أنظر المادة 78 من المداولة المؤرخة في 12 ماي 2019، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

2- أنظر إعلان رقم 03 المؤرخ في 21 ماي 2007، المتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

3- نذير زريبي، مرجع سابق، ص73.

4- المرجع نفسه، ص74.

5- محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى، ديوان المطبوعات الجامعية، 2017، ج1، ص69.

بـالرجوع لمضـمون الإعـلان المتعلـق بنتـائج الانتخابـات نجـد المجلـس الدسـتوري يـذكر كافـة النصوص التي اعتمدها لإعلانه هذه النتائج مصاغة على شكل تأشيرات، كما يشير المجلس الدستوري إلـى تسلمه واطلاعـه علـى محاضـر النتـائج، وإجرائـه تصـحيحات للأخطـاء الماديـة فـي حالـة وجودها بإدخاله التعديلات المناسبة، كما يوضـح المجلس الدستوري نتائج الانتخابات بالأرقام والجداول المرفقة بـالإعلان، ويحدد المواعيد القانونيـة لتقديم الطعون، يتضـمن الإعلان أيضـا صـيغة لتبليغه إلـى كل من رئيس المجلس الشـعبي الـوطني أو رئيس مجلس الأمـة حسـب الحالـة، وإلـى وزيـر الداخليـة والجماعـات المحلية، تاريخ عقد المداولة، عبارة تتضمن نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وفي النهاية توقيع أعضاء المجلس الدستوري الحاضرين[1].

إن عمل المجلس الدستوري لا ينحصـر فقط فـي إعـلان النتـائج النهائيـة للانتخابـات، بـل يتـولى أيضـا مهمـة توزيـع المقاعـد علـى الأحـزاب السياسـية والقـوائم الحـرة الفـائزة بانتخابـات أعضـاء المجلـس الشـعبي الـوطني، حيـث يوضـح ذلـك ضـمن إعلانـه المرفـق بجـداول تفصـيلية تحـدد أسـماء المترشـحين الفائزين في الاقتراع والنتائج المتحصل عليها في جميع الدوائر الانتخابية بالأرقام والنسب[2]، في نفس السياق يعتمد المجلس الدستوري علـى طريقـة الاقتراع النسـبي علـى القائمـة أثنـاء عمليـة توزيـع المقاعـد المخصصة للأحزاب الفائزة بالانتخابات، مع تطبيق قاعدة الباقي للأقوى، كما لا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تتحصل على نسبة 5% على الأقل من مجموع الأصوات المعبر عنها[3]، كما يتعين على المجلس الدستوري في هذه العملية مراعاة أحكام المادتين 2 و3 من القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

---

1- فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، مجال ممدود وحول محدود، مرجع سابق ص408.

2- أنظر إعلان رقم 03 المؤرخ في 21 ماي 2007، المتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر المؤرخة في 11 جويلية 2007، العدد 45.

3- أنظر المادة 86 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

أما بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين يعلن المجلس الدستوري عبر وسائل الإعلام عن أسماء المنتخبين الفائزين على مستوى كل دائرة انتخابية فقط، أي المترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات وفقا لعدد المقاعد المطلوب شغلها، وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها يفوز المرشح الأكبر سنا، حيث لا يتضمن الإعلان الجداول التي تحدد نسب التمثيل والمشاركة على المستوى الوطني[1]، ثم يرسل إعلان المجلس الدستوري المتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين إلى الأمانة العامة للحكومة قصد نشره في الجريدة الرسمية.

**ثانيا- إجراءات بت المجلس الدستوري في الطعون الانتخابية**

يتولى المجلس الدستوري مهمة النظر في الطعون الخاصة بنتائج الانتخابات التشريعية وفقا للأحكام القانونية، والتي يجب أن تخضع لمجموعة من الشروط المحددة قانونا أهمها توفر شرط الصفة في الطعن الذي يعتبر أحد أهم الإشكالات القانونية التي أثارت جدلا فقهيا، فهناك من يرى بأنها تندرج ضمن أوصاف المصلحة، في حين يرى البعض الآخر أنها شرط أساسي لقبول الدعوى وهذا الشرط مستقل عن المصلحة، وفي كلتا الحالتين لا يمكن قبول الطعن الانتخابي إلا إذا تم رفعه من قبل ذي مصلحة، وقد تبنى المشرع الجزائري هذه القاعدة من خلال إلزامية رفع الطعن من قبل ذي صفة[2]، حيث تنص المادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 على أنه "يحق لكل مترشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني ولكل مترشح لعضوية مجلس الأمة الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم عريضة طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الآجال المحددة في أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، حسب الحالة"[3].

---

1- ليلية قلو مجماج، المجلس الدستوري قاضي منازعات الانتخابات التشريعية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 10، جامعة البليدة2، جانفي 2017، ص203

2- شوقي يعيش تمام، اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في الطعون الانتخابية، مجلة المنتدى القانوني، العدد 7، جامعة بسكرة، أفريل 2010، ص208.

3- أنظر الفقرة الثانية من المادة 49 من المداولة المؤرخة في 06 أفريل 2016، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

إن توفر شرط الصفة في صاحب الطعن غير كافية لصحة الطعن، بل يتعين على الطاعن أن يقدم جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بموضوع الطعن مع تدعيم ملفه بالتبريرات الضرورية، على أن يتم تقديم الطعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الآجال القانونية، فبالنسبة لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني فقد حدد المشرع الجزائري فترة الطعن في صحة عمليات التصويت بثمانية وأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج من قبل المجلس الدستوري[1].

أما فيما يخص انتخابات أعضاء مجلس الأمة المنتخبين يتم تقديم الطعن بواسطة عريضة عادية لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال أجل أربعة وعشرين (24) ساعة الموالية لإعلان المجلس الدستوري للنتائج[2].

حيث يتوجب أن تحتوي عريضة الطعن على العناصر التالية:

1- الاسم واللقب والعنوان والتوقيع، وكذا المجلس البلدي أو الولائي الذي ينتمي إليه الطاعن بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة،

2- إذا تعلق الأمر بحزب سياسي، تسمية الحزب، عنوان مقره، وصفة مودع الطعن الذي يجب أن يثبت التفويض الممنوح إياه،

3- عرض الموضوع والوسائل المدعمة للطعن والوثائق المرفقة والمؤيدة له[3].

الجدير بالذكر أن المجلس الدستوري أضاف في بيان له شهر ماي2017 شرط آخر متعلق بإلزامية تحرير عريضة الطعن باللغة الوطنية والرسمية[4]، كما أن كيفية تقديم وإيداع الطعون لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري باعتباره الجهة المخولة دستوريا للقيام بهذه المهمة، محددة ضمن أحكام

---

1- أنظر المادة 171 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 130 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

3- أنظر المادة 62 من المداولة المؤرخة في 12 ماي 2019، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

4- أنظر بيان المجلس الدستوري الصادر في ماي 2017 عبر الموقع: www.conseil-constitutionnel.dz.

المرسوم التنفيذي رقم 12-412 المؤرخ في 09 ديسمبر 2012، المتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره[1].

في مقابل ذلك نجد المشرع اللبناني فقد جعل الطعن في انتخاب أعضاء المجلس النيابي يقدم بموجب استدعاء يسجل لدى أمانة المجلس الدستوري اللبناني يذكر فيه معلومات تخص الطاعن والدائرة الانتخابية التي ترشح فيها واسم النائب المعترض على صحة انتخابه والأسباب التي بني عليها الطعن وترفق بالطعن كل الوثائق والمستندات التي تؤيد صحة الطعن[2].

وطبقا لنص المادة 63 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، يوزع رئيس المجلس الدستوري الطعون على أعضاء المجلس المقررين، ويبلغ الطعن بجميع الوسائل إلى النائب الذي اعترض على انتخابه ليقدم ملاحظات كتابية خلال أربعة (04) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ[3] وفقا لأحكام المادة 171 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وفي هذا الإطار يقوم العضو المقرر بالتحقيق في الملفات الخاصة بالطعون ومطابقتها مع الشروط الشكلية والموضوعية الواجب توافرها في الطعن، حيث منحه المشرع الحق في استعمال عدة آليات ووسائل تمكنه من أداء مهمته على أكمل وجه.

بعد الانتهاء من عملية التحقيق في الطعون، يقدم العضو المقرر تقريره ومشروع قراره لرئيس المجلس الدستوري الذي يستدعي بدوره أعضاء المجلس للتداول في جلسة سرية ومغلقة خلال أجل ثلاثة (3) أيام التي تلي إيداع آخر طعن، والهدف من اجتماع المجلس الدستوري في هذه الحالة هو الفصل النهائي في الطعون وتقدير مدى تأسيسها قانونا، مع الاستئناس بالتقارير ومشاريع القرارات المقدمة من

---

1- أنظر بالتفصيل المرسوم التنفيذي رقم 12-412 المؤرخ في 09 ديسمبر 2012، المتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره، ج.ر، العدد 67، المؤرخة في 12 ديسمبر 2012.

2- جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، مرجع سابق، ص306.

3- تنص المادة 63 من المداولة المؤرخة في 12 ماي 2019، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

طرف الأعضاء المقررين[1]، ويتم تبليغ القرار الفاصل في الطعون الانتخابية إلى الجهات المعنية، والتي تتمثل في كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة، وإلى وزير الداخلية وكل الأطراف المعنية، كما يتم إرسال قرار المجلس الدستوري إلى الأمين العام للحكومة قصد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[2].

**الفرع الثالث: رقابة صحة عمليات الاستفتاء**

الاستفتاء هو أخذ رأي الشعب حول موضوع أو مسألة معينة[3]، وقد منح الدستور لرئيس الجمهورية سلطة اللجوء إلى إرادة الشعب، وذلك بموجب المادة 208 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وحسب تعبير أندريه هوريو:"أن القوانين المعتمدة بموجب الاستفتاء هي التعبير المباشر عن السيادة الوطنية، والمجلس الدستوري ليس مؤهلا لمراقبة مدى مطابقة هذه القوانين الاستفتائية للدستور"[4].

وعليه فالأحرى أن يكلف المجلس الدستوري بالسهر على صحة عمليات الاستفتاء وهو ما كرسه الدستور الجزائري من خلال الفقرة الثانية من المادة 182 من التعديل الدستوري المذكور أعلاه التي تنص على أنه" كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات" وبالرجوع للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019، لاسيما المواد 73 إلى 77، إضافة إلى المواد 151 و172 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، نجد أن المؤسس الدستوري والمشرع لم يمنح أي صلاحية للمجلس سابقة عن

---

1- نسيم سعودي، منازعات الانتخابات البرلمانية أمام القاضي الدستوري دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 04، جامعة الجلفة، 2017، ص536.

2- أنظر المادة 64 من المداولة المؤرخة في 12 ماي 2019، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

3- سليمة قزلان، المجلس الدستوري شريك بتعديل الدستور دراسة تحليلية لنص المادة 176 من التعديل الدستوري لـ1996، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014 ص63.

4- أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ترجمة علي مقلد، شفيق حداد وعبد الحسن سعد، ط2، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1997، ج2، ص491.

الانتخاب في الاستفتاء، حيث يقتصر دوره فقط على التأكد من صحة النتائج والإعلان عنها ودراسة الطعون المثارة بشأنها، أي أن صلاحية المجلس الدستوري في الاستفتاء تبدأ انطلاقا من اليوم الموالي للانتخاب[1]، وفي هذا الإطار يتدخل المجلس الدستوري بعد انتهاء اللجان الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج من أعمالها، حيث يتوجب عليها أن ترسل محاضرها في أظرفة مختومة إلى المجلس الدستوري فورا، خلال اليوم الموالي للاقتراع كأقصى أجل.

كما يتلقى المجلس الدستوري كذلك الطعون المتعلقة بعملية الاستفتاء بنفس الشروط التي تطبق في الطعون بالنسبة للانتخابات الرئاسية، غير أنه يوجد فارق جوهري يتميز به الاستفتاء يتمثل في أحقية كل ناخب أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت، حيث يجب أن تحتوي هذه الطعون على البيانات الشخصية للمعترض وأسباب الاعتراض والحجج المدعمة للاعتراض[2]، وهذا ما أكدته المادة 74 من للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المذكور أعلاه بنصها على ما يلي :"يجب أن تحتوي الطعون الموقعة من أصحابها على اللقب والاسم والعنوان والصفة، وعلى عرض الوقائع والوسائل التي تبرر الطعن وتسجل الطعون لدى كاتبة ضبط المجلس الدستوري"، ويتم رفعها من قبل المعني برقا إلى المجلس الدستوري، ما يمكن ملاحظته في هذا الإطار أن الاحتجاج يجب أن يكون في مدة زمنية قياسية بحيث يكون خلال نفس يوم الاقتراع وهو أمر صعب التحقيق من الناحية العملية[3].

يفصل المجلس الدستوري في هذه الطعون خلال أجل عشرة (10) أيام، وذلك خلال نفس اليوم الذي يعرض فيه إعلان النتائج النهائية للاستفتاء، وفقا لنص المادة 76 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المذكور أعلاه التي تنص على أنه: "يفصل المجلس الدستوري في صحة عمليات

---

1- نذير زريبي، مناهج عمل المجلس الدستوري الجزائري لمراقبة صحة عمليات الانتخابات الرئاسية والاستفتاء، مجلة الفكر البرلماني، العدد11، مجلس الأمة، جانفي 2006، ص96.

2- وسيلة وزاني، الاستفتاء طريق الديمقراطية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد14، مجلس الأمة، نوفمبر 2006، ص86.

3- رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص166.

التصويت والمنازعات المرتبطة بها في حدود الآجال المنصوص عليها في أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات".

بمجرد استلام المحاضر يعين رئيس المجلس الدستوري مقررا أو عدة مقررين ويفصل في صحة عمليات التصويت والمنازعات المرتبطة بها، حيث يحق للمقرر بمناسبة ذلك الاستعانة بقضاة أو خبراء والاستفادة من تخصصاتهم القانونية والتقنية وخبراتهم الميدانية. وله أن يطلب إحضار كل وثيقة لها علاقة بعملية الاستفتاء للتدقيق في المعلومات والتأكد من صحتها، ويعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للاستفتاء في مدة أقصاها عشرة (10) أيام اعتبارا من تاريخ تسلمه لمحاضر اللجان الانتخابية[1].

**الفرع الرابع: القواعد المتعلقة بمراقبة حسابات الحملة الانتخابية**

أوكل المشرع للمجلس الدستوري صلاحيات أخرى في المجال الانتخابي متعلقة بمراقبة الجانب المالي لحسابات الحملة الانتخابية. وذلك بتحديد مصادر تمويل الحملة الانتخابية وسقف النفقات المتعلقة بها، وذلك بالنسبة لكل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أو لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وعليه سنتطرق لعملية استلام حسابات الحملة الانتخابية (أولا)، ثم نتناول كيفية الفصل في حسابات الحملة الانتخابية (ثانيا).

**أولا- استلام حسابات الحملة الانتخابية**

بعد إعلان النتائج النهائية والفصل في الطعون، يواصل المجلس الدستوري مباشرة صلاحياته في مجال الانتخابات الرئاسية والتشريعية، حيث يتوجب على كل مترشح أن يقدم حسابات حملته الانتخابية

1- أنظر المادة 77 من المداولة المؤرخة في 12 ماي 2019، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

ويتضمن هذا الحساب مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات التي تمت، وذلك حسب مصدرها وطبيعتها[1].

في هذا السياق يتوجب على كل مترشح أو قائمة مترشحين إيداع حساب حملتهم الانتخابية لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري سواء بنفسه أو بواسطة ممثله القانوني أو مفوض من الحزب، وقد حددت هذه المدة بثلاثة (3) أشهر بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية، وشهرين (2) بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، كحد أقصى من تاريخ نشر النتائج النهائية لهذه الاستحقاقات الانتخابية في الجريدة الرسمية وذلك حسب الشروط والكيفيات المحددة في أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[2]، حيث يصدر المجلس الدستوري بيانا يوضح فيه شروط وكيفيات إيداع حسابات الحملة الانتخابية.

وطبقا للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري يتم إعداد تقرير الحساب مختوما وموقعا من قبل محاسب خبير أو محافظ حسابات معتمد، فالمترشح لا يمكنه إعداد تقرير الحساب بنفسه نظرا لانطوائه على جوانب مالية، سواء المتعلقة بطبيعة ومصدر الإيرادات أو النفقات التي تكون مدعمة بوثائق تثبت حجم الإنفاق، ومما تجدر الإشارة إليه أنه يمكن للمجلس الدستوري الاستعانة بأي خبير في دراسة حسابات الحملة الانتخابية[3].

يبت المجلس الدستوري في حساب الحملة الانتخابية ويبلغ قراره إلى المترشح والسلطات المعنية ويرسل القرار إلى الأمين العام للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية، كما يحدد هذا القرار قبول حساب

---

1- نذير زريبي، مرجع سابق، ص77.

2- أنظر المادتان 56 و69 من المداولة المؤرخة في 12 ماي 2019، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

3- أنظر المادة 57 من المداولة المؤرخة في 12 ماي 2019، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

الحملة الانتخابية أو رفضه، ولا يمكن للمترشح الذي رفض حساب حملته الانتخابية أن يطالب بتسديد المصاريف الحقيقية التي أنفقها[1].

**ثانيا- الفصل في حسابات الحملة الانتخابية**

بعد تلقي المجلس الدستوري لحسابات الحملة الانتخابية التي تكون في شكل تقرير من قبل المترشح أو ممثله القانوني واشتمالها على كل الوثائق الثبوتية للإيرادات والمصاريف، يقوم رئيس المجلس الدستوري بتعيين مقرر أو عدة مقررين من بين أعضاء المجلس الدستوري بغرض دراسة هذه الحسابات، وهنا يكون عمل العضو المقرر عملا محاسبيا بحتا[2].

ويتعين على المجلس الدستوري عند قيامه بفحص حسابات الحملة الانتخابية التحقق من احترام الشروط الشكلية والموضوعية في هذه الحسابات، التي يجب أن تتضمن طبيعة ومصدر الإيرادات وتكون مبررة قانونا زيادة على تدعيم النفقات بوثائق ثبوتية وهو الأمر المنصوص عليه بموجب المادتين 56 و70 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019[3].

كما أن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يحظر كل تمويل من طرف دولة أجنبية أو شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية للحملة الانتخابية وذلك وفقا لنص المادة 191 التي تنص على أنه: "يحظر على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية"، مما يعني أن المشرع الجزائري قد فصل في مسألة حظر التمويل الأجنبي للانتخابات، وعليه فإنه يتم تمويل الحملات الانتخابية بواسطة موارد صادرة عن مساهمة

---

1- أنظر المواد 58 و71 و72 من المداولة المؤرخة في 12 ماي 2019، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

2- نذير زربي، مرجع سابق، ص78.

3- نادية ضريفي، عبد الوهاب دراج، مرجع سابق، ص302.

الأحزاب السياسية أو مساعدة محتملة من الدولة تقدم على أساس الإنصاف أو مداخيل المترشح[1]، وفي حالة عدم مراعاة الأحكام الواردة في المواد المشار إليها أعلاه، فإن ذلك يعرض المترشح للعقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 218 من القانون المذكور أعلاه[2].

ما يمكن ملاحظته بالنسبة لآجال الفصل في حسابات الحملة الانتخابية أن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لم يتضمن آجالا قانونية تضبط عملية الفصل في حساب الحملة الانتخابية، مما يعني أن المجلس الدستوري يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تحديد الأجل المناسب[3]، بعبارة أخرى فإن المشرع قد حدد آجالا لإيداع حساب الحملة الانتخابية، ولم يحدد أجل معين لفصل المجلس الدستوري في حسابات الحملة الانتخابية.

بعد انتهاء المجلس الدستوري من عمله يقوم بالبت في حساب الحملة الانتخابية، ويبلغ قراره إلى المترشح والسلطات المعنية سواء بقبول أو رفض حسابه، وإعلامه كذلك بنسبة التعويض التي سيتحصل عليها[4]، علما أن المجلس الدستوري أثناء مراقبة حسابات الحملة الانتخابية غير مؤهل من الناحية القانونية للقيام بعملية تعويض المترشحين عن مصاريف الحملة الانتخابية، حيث تتم عملية دفع التعويضات للمترشحين على مستوى السلطات العمومية المخولة قانونا[5].

---

1- مراد رداوي، فعالية دور المجلس الدستوري الجزائري في مجال نشأة السلطات- الانتخابات الرئاسية، مجلة معارف، العدد 17، كلية الحقوق، جامعة البويرة، ديسمبر 2014، ص240.

2- تنص المادة 218 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 40.000 دج إلى 200.000 دج، كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة 191 من هذا القانون العضوي".

3- نسيم سعودي، سلطات المجلس الدستوري الجزائري في الرقابة على الانتخابات دراسة نظرية وتطبيقية، دار هومة الجزائر، 2018، ص87.

4- أنظر المادتان 58 و72 من المداولة المؤرخة في 12 ماي 2019، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

5- نذير زريبي، مناهج عمل المجلس الدستوري الجزائري لمراقبة صحة عمليات الانتخابات الرئاسية والاستفتاء، مرجع سابق، ص95.

**المطلب الثاني: قواعد تدخل المجلس الدستوري في مجال الحالات الخاصة**

تتمثل مهمة المجلس الدستوري في مجال الحالات الخاصة التي حددها الدستور في القيام بدور استشاري كفله المؤسس الدستوري لهذه الهيئة، بحكم حساسية وخطورة هذه الظروف غير العادية، وعليه سنتناول الاختصاص الاستشاري للمجلس الدستوري في الحالات غير العادية (الفرع الأول) والإجراءات الدستورية لتنظيم حالة الشغور لمنصب رئيس الجمهورية (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: الاختصاص الاستشاري للمجلس الدستوري في الحالات غير العادية**

يستشير رئيس الجهورية المجلس الدستوري كهيئة بشأن تقرير الحالة الاستثنائية (أولا)، كما يستشير رئيس هذه الهيئة لتقرير حالتي الطوارئ والحصار(ثانيا)، وتمديد مهمة البرلمان (ثالثا).

**أولا- استشارة المجلس الدستوري بشأن تقرير الحالة الاستثنائية**

تخول الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية، ويتم إعلان الحالة الاستثنائية إذا توافرت شروط موضوعية تتمثل في وجود خطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها[1]. حيث يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية بعد الاستماع واستشارة الهيئات المنصوص عليها في الدستور[2]، ومن بين الإجراءات التي يتعين على رئيس الجمهورية استيفاؤها أثناء ممارسة سلطته في إعلان الحالة الاستثنائية استشارة المجلس الدستوري، وهذا الشرط طبيعي على اعتبار المجلس الدستوري هو الجهاز المكلف بالسهر على احترام الدستور ورأيه ينطوي على أهمية بالغة، إذ من شأنه لفت انتباه الرئيس إلى عدم اكتمال الشروط الموضوعية والإجرائية التي

---

1- تنص الفقرة الأولى المادة 107 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري على أنه: "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها"، مرجع سابق.

2- تنص الفقرة الثانية من المادة 107 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري على أنه:" ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء"، مرجع سابق.

تخوله إعلان الحالة الاستثنائية وهو ما قد يدفع رئيس الجمهورية إلى الامتناع عن هذا الأمر ناهيك عن إضفاء المزيد من الشرعية على قراره[1]، في حالة إقرار المجلس بتوفر الأسباب التي تسمح بإعلان الحالة الاستثنائية فالمجلس الدستوري في هذه الحالة يراقب مدى توفر شروط الحالة الاستثنائية، وهذا بالنظر لما ينطوي عليه تقريرها من إمكانية المساس بالحقوق والحريات التي كفلها الدستور.

وتعتبر هذه الاستشارة بمثابة إجراء شكلي حيث لا يلزم المجلس الدستوري برأيه رئيس الجمهورية فليس لهذا الرأي أي أثر على قرار رئيس الجمهورية في اللجوء إلى الحالة الاستثنائية[2].

أما بالنسبة لنتائج إعلان الحالة الاستثنائية فتتمثل في تخويل رئيس الجمهورية صلاحية اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتي يراها مناسبة للحفاظ على استقلال الوطن، وسلامة وحدته الترابية واستمرار مؤسساته الدستورية، وهو في هذا المجال يمارس عملا من أعمال السيادة غير الخاضع لأي شكل من أشكال الرقابة، سواء كانت هذه الإجراءات صادرة عنه أو كانت صادرة عن جهة أخرى تنفيذا لقانون إعلان الحالة الاستثنائية[3].

كما يقرر رئيس الجمهورية انتهاء الحالة الاستثنائية والعودة إلى الحالة العادية تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال حسب نفس الأشكال والإجراءات التي حددتها المادة 107 المذكورة أعلاه، وعليه أن يستشير نفس الهيئات التي قام باستشارتها قبل دخولها حيز التنفيذ.

**ثانيا– استشارة رئيس المجلس الدستوري لتقرير حالتي الطوارئ والحصار**

قد تستدعي الضرورة الملحة لجوء رئيس الجمهورية إلى تقرير حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع، وقد نص المؤسس الدستوري على حالتي الحصار والطوارئ في آن واحد وربطهما بحالة الضرورة الملحة دون أن يورد أي تمييز بينهما وذلك طبقا لنص المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث يتوجب على رئيس الجمهورية لوضع حيز

---

1– عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص203.

2– فطة نبالي، الحقوق والحريات العامة في اجتهاد المجلس الدستوري بين الإقدام والعرقلة، مرجع سابق، ص108.

3– رابح بوسالم، المجلس الدستوري الجزائري تنظيمه وطبيعته، مرجع سابق، ص52.

التطبيق الأحكام الدستورية المتعلقة بحالتي الطوارئ والحصار[1]، استشارة رئيس المجلس الدستوري إلى جانب هيئات أخرى، والملاحظ في هذا الإطار أن الاستشارة اقتصرت على رئيس المجلس دون الأعضاء الآخرين وقد يعود سبب ذلك كما يرى البعض أن الاستشارة تقتصر أيضا على رأي رؤساء المؤسسات الأخرى، أو يعود ذلك لأن هاتين الحالتين أقل خطورة من الحالة الاستثنائية على أمن الدولة وكذا لوجود تنوع من حيث انتماء هذه الشخصيات لعدة مؤسسات[2] أو كما أرجعها البعض لمكانة رئيس المجلس الدستوري الذي يمكن أن يكون رئيس الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية تزامنا مع حل المجلس الشعبي الوطني فيكون في استشارته قيد شكلي على سلطة رئيس الجمهورية ودعما لشرعية قراره في هذا الجانب[3].

كما أن رئيس الجمهورية ملزم باستشارة رئيس المجلس الدستوري بصفة انفرادية قبل تقرير حالة الطوارئ أو الحصار لما لإعلان هذه الحالة من تأثير على الحقوق والحريات، ولقد تم تمديد حالة الطوارئ من جانفي 1992 إلى فيفري 2010 خارج إطار الدستور ودون استشارة البرلمان في حالة التمديد كما ينص عليه الدستور ثم تم رفع حالة الطوارئ بواسطة مرسوم رئاسي سنة 2011[4].

وحسب رأي الأستاذ بوشعير أنه:"...أن تتم إجراءات الاستشارة بين المستشير والمشير وفق إجراءات كتابية رسمية ويمكن أن تتطور إلى عقد لقاءات بين الطرفين لتوضيح بعض المسائل والنقاط وفي حالة عقد لقاء بين مؤسستي رئاسة الجمهورية أو الدولة والمجلس الدستوري كهيئة أو رئيسه يجب تجنب أي نوع من الضغوط المعنوية، والمادية، والاقتصار فقط على طرح الموضوع وعناصره المختلفة وأثاره فقط"[5].

---

1- المشرع الجزائري لحد الآن لم يصدر القانون العضوي الذي يحدد تنظيم حالة الطوارئ والحصار المنصوص عليه في المادة 105.

2- رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص181.

3- سعيد بواشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص272.

4- رابح بوسالم، المجلس الدستوري الجزائري تنظيمه وطبيعته، مرجع سابق، ص41.

5- رابح بوسالم، المرجع السابق، ص42.

ونجد أن الدستور لم ينص على إجراءات خاصة لإنهاء هاتين الحالتين، كما أنه لم ينص على إقرار نفس الإجراءات، وهذا ما جعل رئيس الجمهورية عند إنهاء حالة الحصار يكتفي باستشارة المجلس الأعلى للأمن من خلال تأشيرات المرسوم الرئاسي المتضمن رفع حالة الحصار بداية من 22 سبتمبر 1991[1].

**ثالثا- استشارة المجلس الدستوري لتمديد مهمة البرلمان**

حدد الدستور مهمة البرلمان بخمس (5) سنوات بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، وست (6) سنوات بالنسبة لمجلس الأمة، على أن يتم التجديد النصفي لتشكيلة هذا الأخير كل ثلاث سنوات، فلا يمكن تمديد مهمة البرلمان لمدة أطول مما هو منصوص عليه في الدستور وما انتخب على أساسه الشعب.

إلا أن الدستور أقر بصفة استثنائية في حالة وجود ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية تمديد مهمة البرلمان، حيث يخضع تقدير مدى خطورة هذه الظروف لرئيس الجمهورية الذي يقترح تمديد مهمة البرلمان بعد استشارة المجلس الدستوري[2]، والاستشارة في هذه الحالة أيضا تكون شكلية فالقرار بتمديد مهمة البرلمان الممثل للشعب يعود لرئيس الجمهورية.

**الفرع الثاني: الإجراءات الدستورية لتنظيم حالة الشغور لمنصب رئيس الجمهورية**

تضمنت المادة 102 من الدستور الجزائري التدابير والإجراءات الواجب إتباعها لإعلان حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، والتي يمكن تقسيمها إلى حالة الشغور المؤقت بسبب المانع لمنصب رئيس الجمهورية (أولا)، و حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية (ثانيا).

---

1- أنظر المرسوم الرئاسي رقم 91-336 المؤرخ في 22 سبتمبر 1991، المتضمن رفع حالة الحصار، ج.ر، العدد 44، المؤرخة في 25 سبتمبر 1991.

2- تنص الفقرتان الرابعة والخامسة من المادة 119 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري على أنه: "لا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية ويثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا هذه الحالة بقرار، بناء على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المجلس الدستوري"، مرجع سابق.

**أولا- حالة الشغور المؤقت بسبب المانع لمنصب رئيس الجمهورية**

تتعلق حالة إعلان الشغور المؤقت لمنصب رئيس الجمهورية بوجود مانع يؤدي إلى عدم قدرة الرئيس على القيام بمهامه بشكل عادي، حيث تنص المادة 102 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه:"إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، وبعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع ".

يتضح من خلال هذه الفقرة أن المؤسس الدستوري أكد على وجوب أن يكون المانع الذي يؤدي إلى تفعيل المادة 102 من الدستور متمثلا في مرض خطير ومزمن، حيث يتعين على المجلس الدستوري التثبت من حقيقة هذا المانع وله أن يستعين في ذلك بكل الوسائل الملائمة للتحقق من خطورة المرض وما إذا كان مزمنا.

لا بد من الإشارة أيضا إلى أنه يجب أن يكون المرض الذي يؤدي إلى إعلان حالة المانع لرئيس الجمهورية مزمنا وخطيرا في آن واحد حسب ما اشترطه المؤسس الدستوري، وهذا يعني أن المؤسس الدستوري وضع احتمال أن يكون مرض الرئيس مزمنا ولكنه ليس خطيرا، كما قد يكون المرض خطيرا ولكنه ليس مزمنا، كما يجب أن يؤدي هذا المانع إلى استحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه.

بعد التأكد من ثبوت حالة المانع حسب المادة 102 من الدستور فإنه يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويقترح بالإجماع على البرلمان إعلان حالة الشغور لمنصب رئيس الجمهورية بشكل مؤقت بسبب المانع، وتطبيقا لذلك جاءت المادة 81 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 بنصها على ما يلي: "يجتمع المجلس الدستوري بقوة القانون في الحالات المنصوص عليها في المادة 102 من الدستور، ويمكنه، في هذا الإطار، أن يقوم بجميع التحقيقات ويستمع إلى أي شخص مؤهل وإلى أي سلطة معنية"[1].

1- تقابلها بنفس الصياغة المادة 72 من المداولة المؤرخة في 06 أفريل 2016، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

ما يمكن ملاحظته في هذا الإطار أن أحكام الدستور والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لم تحدد بدقة الآليات العملية التي تسمح للمجلس الدستوري بالتحرك ومباشرة إجراءات التثبت من المانع الصحي تمهيدا لإعلان حالة الشغور.

إن المجلس الدستوري لا يعلن ثبوت المانع بل إنه يقترح إعلان هذه الحالة على البرلمان، بذلك فإن البرلمان المنعقد بغرفتيه هو من يملك سلطة إعلان ثبوت المانع لرئيس الجمهورية[1]، بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 104 من الدستور[2].

بالرجوع أيضا لمحتوى المادة 102 من الدستور نجد غموض في الشكل الذي يتخذه إعلان البرلمان بثبوت المانع لرئيس الجمهورية، وقد ذهب البعض إلى أنه ليس من الممكن أن يعلن البرلمان ثبوت المانع المؤقت بقانون، ولكنه يتخذ شكل قرار[3]، وبالتالي فإن إعلان البرلمان هو القرار النهائي الذي بموجبه ترتب حالة الشغور المؤقت آثارها الدستورية، ولذلك فإنه يعود للبرلمان سلطة تقديرية مطلقة في الموافقة على اقتراح المجلس الدستوري أو رفضه بإعلان حالة ثبوت المانع لرئيس الجمهورية، وطالما أن الأمر يتعلق بمجرد اقتراح من المجلس الدستوري الذي يلعب في هذه الحالة دورا استشاريا بالنسبة للبرلمان، فإنه لا يمكن الاستنتاج بأن البرلمان ملزم برأي المجلس الدستوري في هذا الشأن[4].

وعليه فإن تدخل المجلس الدستوري في هذه الحالة يندرج ضمن صلاحياته المتعلقة بالسهر على احترام الدستور، الأمر الذي يستوجب التثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة حفاظا على استمرارية مؤسسات الدولة.

---

1- أنظر الفقرة الثانية من المادة 99 من القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر، العدد 50، المؤرخة في 28 أوت 2016.

2- أنظر الفقرتان الأولى والثانية من المادة 102 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

3- بشير بن مالك، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010- 2011، ص237.

4- كمال جعلاب، تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016 في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 12، جامعة الجلفة، ديسمبر 2018، ص220.

**ثانيا– حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية**

يتم إعلان حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية بسبب الوفاة أو الاستقالة، التي تعتبر بمثابة أسباب مباشرة لانتهاء العهدة الرئاسية بصفة فورية، كما قد تتحول حالة الشغور المؤقت إلى شغور نهائي لمنصب رئاسة الجمهورية في حالة استمرار المانع الصحي لأكثر من 45 يوما، وذلك وفقا لمضمون الفقرة الثالثة من المادة 102 التي تنص على أنه: "في حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين (45) يوما، يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين وطبقا لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة".

يتضح من خلال هذه المادة أن المؤسس الدستوري نص صراحة على أن استمرار المانع الصحي المتمثل في مرض خطير ومزمن لأكثر من خمسة وأربعين (45) يوما يعد بمثابة عجز يؤدي إلى فقدان رئيس الجمهورية القدرة نهائيا على مواصلة مهامه ومن الناحية الدستورية فإن هذه الحالة تعتبر حالة استقالة وجوبية وليست إرادية يتم إعلانها وفق الإجراءات التي أعلنت عبرها حالة الشغور المؤقت بسبب المانع.

وقد تنتهي العهدة الرئاسية كذلك بوفاة رئيس الجمهورية[1]، في هذه الحالة يتم تطبيق نفس الإجراءات التي تحكم الاستقالة من حيث وجوب اجتماع المجلس الدستوري لإثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وذلك وفقا لنص الفقرة الرابعة من المادة 102 من الدستور[2]، وعليه فإن إثبات الوفاة كواقعة مادية من اختصاص الأطباء الذين يقدمون للمجلس الدستوري شهادة بوفاة رئيس الجمهورية يمكن الاعتماد عليها كأساس في تثبيت حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية وتبليغ شهادة التصريح بثبوت الشغور للبرلمان.

---

1– تم تسجيل حالة وفاة واحدة لرئيس الجمهورية في تاريخ الجزائر منذ الاستقلال وهو الرئيس هواري بومدين الذي توفي بتاريخ 27 ديسمبر 1978، وخلفه السيد رابح بيطاط كرئيس للدولة بالنيابة بصفته كان يشغل رئيس المجلس الشعبي الوطني خلال تلك الفترة طبقا لنص المادة 117 من دستور 1976.

2– تنص الفقرة الرابعة من المادة 102 من القانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري على أنه: "في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية"، مرجع سابق.

كما يمكن لرئيس الجمهورية إنهاء عهدته الرئاسية بشكل إرادي ومسبق بواسطة تقديم استقالته حيث لا نجد أثر لأي حكم دستوري يوضح بالدقة والتفصيل الشروط أو الإجراءات الواجب اتباعها لتنظيم استقالة رئيس الجمهورية، باستثناء الشرط المتعلق باجتماع المجلس الدستوري وجوبا لإثبات شغور منصب الرئاسة بالاستقالة التي ينطبق عليها من حيث الآثار التي ترتبها نفس حكم الوفاة طبقا لنص الفقرة الرابعة من المادة 102 من الدستور.

أما بالنسبة لحالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بالشغور في رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، فإن المجلس الدستوري يجتمع بقوة القانون ويثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، وتنتقل بذلك رئاسة الدولة إلى رئيس المجلس الدستوري طبقا لأحكام الفقرة الثامنة من المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016، لمدة أقصاها تسعين (90) يوما[1]، بعد أن كانت قبل هذا التعديل محدد بستين (60) يوما.

ما ينبغي التذكير به في هذا الإطار أن توفر حالة استقالة رئيس الجمهورية سواء الوجوبية أو الاختيارية أو في حالة وفاته، تعتبر شروط أساسية لإعلان حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الأمر الذي يستدعي تدخل المجلس الدستوري للتأكد من تطبيق أحكام الدستور وعدم مخالفته.

1- تنص الفقرة الثامنة من المادة 102 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري على أنه: "وإذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، ويثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة وفي هذه الحالة، يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة يضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقا للشروط المحددة في الفقرات السابقة وفي المادة 104 من الدستور، ولا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية"، مرجع سابق.

# الفصل الرابع

# النقائص الواردة على القواعد المحددة لصلاحيات المجلس الدستوري

## الفصل الرابع

## النقائص الواردة على القواعد المحددة لصلاحيات المجلس الدستوري

أناط المؤسس الدستوري المجلس الدستوري بصلاحيات متعددة فإلى جانب المهمة الأساسية المتمثلة في رقابة النصوص القانونية من حيث مدى دستوريتها أو مدى مطابقتها للدستور، يسهر على السير الحسن لكافة العمليات الانتخابية، كما يتدخل المجلس الدستوري في بعض الحالات الخاصة كالتدخل للتثبت من حقيقة حدوث المانع لرئيس الجمهورية، إضافة إلى استشارته في بعض الظروف غير العادية المحددة في الدستور حيث يستشير رئيس الجمهورية المجلس الدستوري لتقرير الحالة الاستثنائية، كما يستشار رئيس المجلس الدستوري لتقرير حالتي الطوارئ والحصار، لا سيما وأن هذه الحالات لها تأثير كبير على الحقوق والحريات العامة.

بالرجوع للدستور والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري نجد أن المجلس الدستوري ينطلق في ممارسة صلاحياته بمجرد إعمال آلية الإخطار، وذلك باتباع إجراءات خاصة حددها النظام المحدد لقواعد عمله، إلا أنه ومن خلال متابعة عملية وضع القواعد الإجرائية لعمل المجلس الدستوري نكتشف جملة من النقائص التي يعاني منها النظام المحدد لقواعد عمله سواء في مجال الرقابة الدستورية أو في مجال المنازعات الانتخابية، وكذا أثناء تدخله في الحالات الخاصة، كنتيجة منطقية مترتبة عن قلة القواعد الإجرائية ومحدوديتها، الأمر الذي ساهم في التأثير على الدور المنوط به في السهر على احترام الدستور.

يمكن التمييز في هذا الإطار بين النقائص المتعلقة بالرقابة الدستورية (المبحث الأول)، وبين النقائص المرتبطة بالمجال الانتخابي و الحالات الخاصة (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: النقائص المتعلقة بالرقابة الدستورية

ينطلق العمل الإجرائي للرقابة الدستورية بتحريك المجلس الدستوري بواسطة آلية الإخطار، وذلك في شكل رسالة توجه إلى رئيس المجلس الدستوري من قبل الجهات المخولة دستوريا.

بمجرد تسلم رسالة الإخطار تبدأ إجراءات التحقيق في الملف لاتخاذ قرار أو إبداء رأي بشأنه يتضح من خلال هذه الإجراءات التي يتبعها المجلس الدستوري في مجال فحص دستورية القوانين مرونة القواعد الإجرائية للرقابة الدستورية وبساطتها، مقارنة بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية، إلا أنها في الحقيقة تشوبها جملة من النقائص ذات صلة بإجراءات عمل المجلس الدستوري (المطلب الأول) والنقائص الخاصة بتشكيلة المجلس الدستوري (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: نقائص ذات صلة بإجراءات عمل المجلس الدستوري

إن الإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري في مجال الرقابة الدستورية أثرت بشكل كبير على فعالية المجلس الدستوري، نتيجة النقائص الموجودة على مستوى النظام الإجرائية، بعضها متعلقة بطبيعة رسائل الإخطار (الفرع الأول)، والبعض الآخر يمكن حصرها في المعيقات الخاصة بالتحقيق (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: طبيعة رسائل الإخطار

أقر النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بالنسبة للإخطار الممنوح لنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة جملة من الإجراءات التمييزية مقارنة بالجهات الأخرى تمثلت أساسا في مسألة حصرية تسبيب رسائل الإخطار على البرلمانين (أولا)، كما أن المجلس الدستوري أثناء قيامه بعملية فحص دستورية النصوص القانونية ملزم بالتقيد برسالة الإخطار (ثانيا)،إضافة إلى عدم مرونة إجراءات وشروط ممارسة البرلمانيين للإخطار (ثالثا).

**أولا- حصرية تسبيب رسائل الإخطار على البرلمانيين**

اعتمد النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على طريقة بسيطة لممارسة الإخطار من قبل الجهات المحددة دستوريا، حيث اشترط إرفاق رسالة الإخطار بالنص الذي يعرض على المجلس الدستوري لإبداء رأيه فيه، أو اتخاذ قرار بشأنه[1]، وبالرجوع لأحكام الدستور والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لا نجد أي أثر لنص أو حكم دستوري يفيد بإلزامية تسبيب رسائل الإخطار أو تبرير المصلحة في ذلك من قبل الجهات صاحبة الإخطار.

باستثناء الشكليات الأخرى التي لا تشكل أي تأثير على إجراءات الرقابة الدستورية كون السلطات المخولة بالإخطار ملزمة باحترامها بصفة تلقائية دون اشتراطها في النصوص المرجعية، كإلزامية تقديم الإخطار في شكل رسالة مكتوبة ومؤرخة وممضاة من قبل الجهة المخولة بذلك، فإن مسالة تسبيب رسالة الإخطار ذات أهمية بالغة من شأنها التأثير على فعالية ونجاعة الأعمال الصادرة عن المجلس الدستوري.

فعدم إلزام سلطات الإخطار بذكر الأسباب والحجج التي استندت عليها للطعن في دستورية النص محل الرقابة، قد يشكل أحد العوامل المؤثرة سلبا في فعالية الرقابة الدستورية وفي قيمة القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري.

كما أن غياب التعليل ضمن الإخطارات الموجهة للمجلس الدستوري، يثير إشكالية بشأن كيفية دفاع المؤسسة التشريعية عن القانون الذي تم عرضه على المجلس الدستوري، خاصة أن كافة الإخطارات مازالت غير معللة لحد الآن، وفي هذا السياق أكد الأمين العام السابق للمجلس الدستوري السيد عبد القادر بن هني، أن بعض الإخطارات يطلب فيها من المجلس الدستوري فحص دستورية هذه المادة أو تلك من النص المعروض دون تحديد الأسباب الكفيلة بتبرير عدم دستورية هذا النص أو الجزء

---

1- تنص المادة 06 من المداولة المؤرخة في 12 ماي 2019، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أنه: "يخطر المجلس الدستوري في إطار رقابة الدستورية ورقابة المطابقة للدستور، برسالة توجه إلى رئيسه مرفقة بالنص موضوع الإخطار"، مرجع سابق.

المعروض منه على الرقابة الدستورية، هذا الأمر جعل المجلس الدستوري يلجأ للبحث بنفسه عن أسباب اللادستورية ضمن النصوص القانونية المعروضة عليه[1]. حيث يقوم بجملة من الدراسات التوثيقية والتدقيق في الإجراءات والأعمال التحضيرية والمصادقة على النصوص القانونية إضافة إلى الاطلاع على الأحداث الوطنية في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، للبت في دستورية النص من عدمه.

كما يرى الدكتور وليد العقون أن غياب التسبيب يكمن أساسه في أن صاحب سلطة الإخطار لا يشترط فيه إقامة الدليل على وجود مصلحة له في الطعن، بل الشرط الوحيد في الطعن لصالح الدستور على حد تعبير L.Favoreu "بوكيل دولة للدستور"[2]، فالطعن في دستورية القوانين لا يتطلب وجود نزاع بين أطراف متضادة، لا يوجد طلبات ودفوعات، توجد فقط سلطات سياسية محددة بنصوص الدستور بتحريك الرقابة الدستورية لأي سبب، وادعاء من طرف واحد ولو غير مسبب يكفي لذلك[3].

ورغم أن توضيح دلالة أسباب عدم الدستورية في موضوع الإخطار يسمح بتبصير المجلس الدستوري أو لفت انتباهه حول بعض الاعتبارات التي قد تفلت منه أثناء فحصه لدستورية النص القانوني[4]، إلا أنه يمكن إرجاع سبب غياب التسبيب في رسالة الإخطار إلى خصوصية وطبيعة المنازعة الدستورية في حد ذاتها التي تتميز بغياب الطابع الوجاهي أمام المجلس الدستوري[5]، لأن جوهر الرقابة الدستورية هو مقابلة النصوص القانونية المطعون فيها بأحكام الدستور، ومن ثم فإن الأمر لا يتعلق بوجود نزاع قضائي بين أطراف متعارضة حيث يوجد مدعي ولا يوجد مدعى عليه فالطعن يقوم ضد نص تشريعي غير دستوري وليس ضد شخص معين، كما لا يتطلب التماس المجلس الدستوري أن

---

1- عبد القادر بن هني، مرجع سابق، ص77.

2- Laggonne walid, "La conception du contrôle de constitutionnalité en Algérie", Idara, vol.6, Alger, 1996, p19.

3-Yelles Chaouche Bachir, «Le conseil constitutionnel en Algérie, du contrôle de constitutionnalité à la créativité normative», O.P.U, Alger, 1999. P48

4- عبد القادر بن هني، مرجع سابق، ص78.

5- سلكت العديد من الأجهزة المكلفة بالرقابة الدستورية في كمبوديا وتشاد وبعض الدول الأوروبية الأخرى نهج غياب مبدأ الوجاهية في الإجراءات المتبعة أمامها، وهذا ما ذهب إليه المجلس الدستوري الجزائري، أنظر الموقع الإلكتروني: www.accpuf.org

تكون للجهات صاحبة الإخطار أسباب حقيقية ومصالح ذاتية تبرر عملية تحريك الرقابة الدستورية[1] وعليه أصبحت هذه المسألة من أهم الانتقادات الموجهة للقضاء الدستوري.

وهو الأمر الذي جعل بعض الفقهاء الفرنسيين يؤكدون عدم تجسيد المنازعة الدستورية بمفهومها الحقيقي، أثناء فصل المجلس الدستوري في مسألة الدستورية، حيث نلمس عدم وجود ادعاءات متعارضة ومتناقضة بين خصمين أو أكثر، قائمة على أساس المواجهة[2]، ويتجلى ذلك على الخصوص عندما يكون المجلس الدستوري بصدد ممارسة الرقابة الوجوبية على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، فالرقابة الدستورية يتم إثارتها في جميع الحالات، بغض النظر عن وجود نزاع حقيقي[3].

كما أن تحريك الرقابة على دستورية القوانين في النظام الدستوري الفرنسي يتم أيضا بواسطة رسالة إخطار موجهة إلى رئيس المجلس الدستوري، بدون أي شرط معين أو شكل معين أو طابع[4] وأيضا فيما يخص الإخطار المقدم من طرف أعضاء البرلمان، الذي يمكن تقديمه برسالة واحدة جماعية، أو عدة رسائل مقدرة بستين رسالة شخصية خاصة بكل نائب أو شيخ، بشرط بلوغ عدد الإمضاءات ستين إمضاء موقع في رسالة الطعن الموجهة إلى المجلس الدستوري.

وعلى سبيل المثال قام رئيس مجلس الشيوخ سنة 1971 بإخطار المجلس الدستوري الفرنسي بالقانون المتعلق بحرية الجمعيات، معتمدا صياغة بسيطة في إعداد رسالة الإخطار والتي جاء فيها: "أطلب من المجلس الدستوري النظر لفحص مطابقة هذا النص للدستور"[5]، كما تم اعتماد هذه الصياغة الصياغة في مناسبة أخرى سنة 1986 ضمن رسالة الإخطار الموجهة من قبل ستين (60) شيخا، إلى المجلس الدستوري لفحص دستورية القانون المتعلق بمراقبة وتفتيش الهويات.

---

1- Dominique Turpin, Droit constitutionnel, P.U.F, 2ème édition, 1994, p483.

2- عمار عباس، نفيسة بختة، مرجع سابق، ص46.

3- Louis Favoreu/ Loic Philippe, Le conseil constitutionnel, P.U.F, 6ème édition, 1998, p5.

4- Dominique Rousseau, Op.cit., p 181.

5- Ibid., p 181, "Je demande au conseil constitutionnel de vouloir bien se prononcer sur la conformité conformité de ce texte à la constitution"

ومن خلال تفحص مجمل الإخطارات الموجهة للمجلس الدستوري الفرنسي من قبل الجهات المختصة بتحريك الرقابة الدستورية، نلاحظ غياب عنصر التسبيب في رسائل الإخطار، مما جعلها أداة للتعبير والاعتراض على النصوص القانونية المخالفة للدستور، وبالتالي فهي تحمل في طياتها دلالة تؤكد أهمية التحقيق في مسألة الدستورية[1].

في نفس السياق ذهب العديد من المختصين والخبراء في مجال القانون الدستوري[2]، إلى تأييد الاتجاه الفقهي الذي برز في فرنسا، المنكر لوجود فكرة المنازعة الدستورية، وحجتهم في ذلك أن المجلس الدستوري الجزائري لا يختص بالفصل في الدعاوى الناشئة عن المنازعات بين الأفراد باستثناء الفصل والنظر في المنازعات المتعلقة بالعمليات الانتخابية بصفته قاضي انتخابات[3]، وبحكم غياب المواجهة في القضاء الدستوري تتضح الطبيعة الموضوعية للدعوى الدستورية، ومن ثم أصبحت هذه النقطة من أهم الانتقادات الموجهة للقضاء الدستوري، نظرا لعدم وجود جلسة ولا أطراف خصومة ولا منازعة قضائية بين المدعي والمدعي عليه، وهو ما يؤثر على جدية الادعاء فغياب التسبيب له ارتباط وثيق بعدم وجود المنازعة الدستورية.

فمسألة عدم تسبيب الإخطارات واختصار الحجج هي بعيدة أن تكون القاعدة العامة، لكن الممارسة العملية لا تتوافق مع العرائض الطويلة التي ترسم وتبين المراحل الكبيرة لإعداد القانون محل الإخطار، ولا تعرض بطريقة دقيقة مادة بمادة، فهذه الطعون تطورت بفعل عمل القضاء الدستوري في مجال الرقابة الدستورية[4]. وقد ساعدت عملية نشر رسائل الإخطار بالجرائد الرسمية منذ سنة 1983 على تشجيع أصحاب رسائل الإخطار، لتبرير مدى قوة وجدية الحجج والأسانيد في منازعاتهم

---

1- عمار عباس، نفيسة بختة، مرجع سابق، ص47.

2- نذكر على سبيل المثال سعيد بوالشعير، وليد العقون، عمر بن دورو، وغيرهم.

3- رشيدة العام، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، جامعة بسكرة، مارس 2008، ص126.

4- سليمة مسراتي، إخطار المجلس الدستوري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص71.

الدستورية، من خلال اللجوء لأسلوب الإطالة في سرد مضمون العرائض وتفصيلها إضافة إلى إمكانية تدعيم طعونهم بمذكرات تكميلية موجهة إلى المجلس الدستوري بعد إيداع رسائل الإخطار[1].

غير أنه بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، المتضمن توسيع الإخطار إلى النواب وأعضاء مجلس الأمة، فإن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري طبقا للمادة 10 منه حدد شروط إجرائية جديدة لتقديم هذا الإخطار[2]، لكن بالرغم من محاسن هذه الإجراءات في التحقق من صحة الإخطارات المقدمة من طرف هؤلاء البرلمانيين خاصة من الناحية الإدارية بضرورة إرفاق رسالة الإخطار بالوثائق التي تثبت هوية وعضوية نائب أو عضو مجلس الأمة وكذا التوقيعات الشخصية فإنها تحمل بعض الغموض حول جدوى التمييز بين الإخطار المقدم من طرف البرلمانيين وبين ذلك المقدم من طرف رئيس الجمهورية والوزير الأول ورئيسي غرفتي البرلمان في هذه الرقابة، لاسيما من حيث إلزامية تحديد الحكم أو الأحكام موضوع الإخطار والتبريرات المقدمة بشأنها، حيث يتضح أنها لم تشترط على باقي الهيئات الأخرى، وإنما اكتفت نص المادة السالفة الذكر بشرط واحد يطبق على جميع هذه الجهات بضرورة إرفاق رسالة الإخطار بالنص الذي يعرض على المجلس فقط[3].

وعليه كان من المستحسن لو تم توحيد شرط تقديم التبريرات إلى جميع الأطراف المؤهلة بممارسة الإخطار حتى يتم النظر بجدية في الإخطار المقدم وكذا التأكد من صحته.

---

1- قيام الرئيس Poher سنة 1971 بإرسال مذكرة تكميلية مفصلة إلى المجلس الدستوري الفرنسي وذلك بعد إيداع رسالة إخطار موجزة ومختصرة.

2- أنظر المادة 10 من المداولة المؤرخة في 06 أفريل 2016، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

3- نذير العلواني، جديد رقابة الدستورية القبلية للمجلس الدستوري الجزائري بين نصوص الدستور والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مداخلة ضمن الملتقى الوطني "المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس2016 إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 27 أفريل 2017، ص11.

**ثانيا– التقيد برسالة الإخطار**

يتوقف قيام المجلس الدستوري برقابة دستورية القوانين على إخطاره من إحدى الجهات المخولة لذلك دستوريا فهو لا يتصدى لفحص دستوريتها من تلقاء نفسه، كما أنه بعد أن يتم إخطاره له السلطة التقديرية للنظر في هذه المنازعات الدستورية فليس له أن يقرر فحص أو عدم فحص دستورية موضوع الإخطار، فليس هناك أي مادة دستورية تشير إلى سلطة المجلس الدستوري التقديرية في هذا المجال وبالتالي فإنه بعد إخطاره مباشرة فهو ملزم بالنظر في مدى دستورية القوانين موضوع الإخطار، وذلك خلال المواعيد المحددة دستوريا.

والملاحظ أن المجلس الدستوري حين ممارسته لمهمة الرقابة هو مقيد برسالة الإخطار الموجهة إليه من إحدى الهيئات المختصة بذلك، فهو يفحص دستورية هذه القوانين موضوع الإخطار بناء على الأحكام الواردة والمشار إليها في رسالة الإخطار، وقد أكد الأمين العام للمجلس الدستوري في هذا الإطار، أنه لا يشترط شكل معين أو طابع معين في رسالة الإخطار، وإنما يكفي أنها توجه إلى رئيس المجلس الدستوري تطلب فيها الهيئة صاحبة الإخطار فحص مدى دستورية نص معين دون اللجوء إلى أسباب الإخطار ومبررات الشك في مدى دستوريته، خاصة وأن هذه الرسالة لا تنشر فإنه ليس بإمكاننا أن نعرف محتواها وأسس بناءها.

إذن فالمجلس عند فحص مدى دستورية القوانين يعتبر مقيد برسالة الإخطار فهو يتصدى إلا للحكم الوارد في نص رسالة الإخطار، وهذا ما يستنتج من نص المادة 05 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 التي تنص على ما يلي: "يمكن المجلس الدستوري أثناء دراسته لدستورية حكم أو أحكام، أن يتصدى لأحكام أخرى في نفس النص المخطر به أو في نص آخر لم يخطر بشأنه، متى كان لها ارتباط بالأحكام موضوع الإخطار.

إذا صرح المجلس الدستوري بعدم دستورية الأحكام التي أخطر بها والتي تصدى لها وتترتب عن فصلها عن بقية النص ما يمس ببنيته كاملة، يعاد النص إلى الجهة المخطرة"[1]، من خلال استقراء نص هذه المادة يتضح لنا أن المجلس الدستوري لا يمكنه النظر في دستورية القوانين إلا في حدود النص موضوع الإخطار فقط، حتى وإن كان الحكم المطعون ضده غير دستوري، ولا يمكن فصله عن باقي الأحكام المكونة للنص القانوني، ففي هذه الحالة لا يستطيع المجلس الدستوري أن يتعدى نص رسالة الإخطار ويذهب إلى فحص دستورية الأحكام الأخرى للنص القانوني والتي ليست موضوع الإخطار وإنما يتوقف عمله على رقابة دستورية الحكم المشار إليه برسالة الإخطار وعليه أن يعيد النص القانوني كله إلى الجهة المخطرة لكن ما يعاب على ذلك تقيد المجلس الدستوري برسالة الإخطار حتى وإن كان هناك حكم أخر غير دستوري، فلا يمكنه التصدي إليه بل يعيد النص القانوني إلى الجهة المخطرة خاصة وأنه لا يوجد حكم أو نص بالنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري يلزم الجهة المخطرة بضرورة إعادة الإخطار بشأن حكم ما، وعليه فإن سكوت النص يترتب عنه ترك حرية الاختيار للجهة المخطرة سواء في إعادة الإخطار بشأن الحكم المخالف للدستور الذي لا يجوز للمجلس الدستوري التصدي له إلا بموجب رسالة الإخطار أو إصدار الأمر بتنفيذ ذلك الحكم أو النص كاملا وهو ما ينقص من فعالية المجلس الدستوري وأدائه الرقابي ويجعله مقيدا في دراسة مطابقة النصوص للدستور ويؤدي ذلك إلى إفلات العديد من أحكام النصوص القانونية من الرقابة الدستورية[2]، خلافا للمؤسس الدستوري الفرنسي الذي ترك الحرية للمجلس الدستوري ولم يقيده برسالة الإخطار كونه في جميع الحالات ينظر في الأحكام غير المطعون فيها خاصة إذا تعلق الأمر بالحريات العامة أو إحدى المبادئ الأساسية المعروفة، ففي هذه الحالة يتمتع المجلس الدستوري بحرية تامة في فحص دستورية الأحكام

---

1- نصت أيضا المادة 07 من المداولة المؤرخة في 06 أفريل 2016، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، على أنه: "إذا أقتضى الفصل في دستورية حكم التصدي لأحكام أخرى لم يخطر المجلس الدستوري بشأنها ولها علاقة بالأحكام موضوع الإخطار، فإن التصريح بعدم دستورية الأحكام التي أخطر بها أو تصدى لها وترتب عن فصلها عن بقية النص المساس ببنيته كاملة، يؤدي في هذه الحالة إلى إعادة النص إلى الجهة المخطرة"، مرجع سابق.

2- سليمة مسراتي، إخطار المجلس الدستوري، مرجع سابق، ص69-70.

موضوع الإخطار والأحكام الواردة بالنص والتي لم تكن موضوع إخطار مع الحكم المتنازع فيه، وإذا كان المجلس الدستوري مقيد برسالة الإخطار عند فحص دستورية القوانين الأخرى وسلطته مقيدة عند النظر فيها بحيث لا يمكنه أن يفحص سوى الأحكام الواردة بالرسالة دون سواها ولو استلزم الأمر الفصل في دستورية الحكم محل الإخطار النظر في دستورية الأحكام الأخرى في نص القانون.

أما بالنسبة للقوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، فهي تخضع لرقابة المطابقة المسبقة والتي يتم على إثرها إخطار المجلس الدستوري بطريقة وجوبية من طرف رئيس الجمهورية قبل دخولها حيز التنفيذ، وفي هذه الحالة المجلس الدستوري غير مقيد برسالة الإخطار وإنما بإمكانه فحص الأحكام الأخرى المتعلقة بكامل النص القانوني للقانون العضوي وللأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، لأن هذه الرقابة رقابة مطابقة قبلية فللمجلس أن يفحص القانون ويراقب مدى مطابقته للدستور سواء من حيث الإجراءات أو مواضيعه في حد ذاتها، فالمجلس عند فحص مطابقة القانون العضوي والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور فهو يفحص وينظر فيه مادة بمادة خاصة وأنه في حالة الإخطار الوجوبي لا يقدم رئيس الجمهورية رسالة إخطار يطلب فيها النظر في حكم دون آخر والنظر في كامل نص القانون العضوي أو النظام الداخلي فهو يعرض عليه كاملا، فإذا تبين أن حكم غير مطابق سواء بالقانون العضوي أو النظام الداخلي فإن هذا الحكم يمكن فصله عن باقي أحكام القانون فبإمكان رئيس الجمهورية أن يصدر هذا القرار ماعدا الحكم الذي ارتأى المجلس أنه مخالف للدستور يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص قصد تدارك الحكم المخالف للدستور وبعد ذلك يعرض على المجلس من جديد لفحص مدى مطابقته للدستور[1].

وعليه يمكن القول أنه يجدر بالمجلس الدستوري الجزائري الأخذ بنفس التوجه الذي تبناه المؤسس الدستوري الفرنسي الذي لم يقيد المجلس الدستوري برسالة الإخطار عند ممارسة الرقابة الدستورية وأن يترك له حرية وسلطة تقديرية عند فحص دستورية الحكم محل الإخطار من خلال التطرق إلى فحص

1- أنظر المادتين 02 و03 من المداولة المؤرخة في 12 ماي 2019، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

دستورية الأحكام الأخرى للنص التي هي مرتبطة بالحكم موضوع الإخطار، حتى يتسنى لهذه الهيئة أن تقوم بمهامها على أكمل وجه وأن لا تتوقف رقابتها بإعادة النصوص إلى الجهات المخطرة، دون منح المجلس سلطة النظر في أحكام أخرى ليست محل إخطار حيث يتطلب الأمر للفصل في دستورية الحكم المتنازع فيه النظر في أحكام أخرى من القانون.

**ثالثا- عدم مرونة إجراءات وشروط ممارسة البرلمانيين للإخطار**

بينت المادة 06 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري القاعدة العامة للإخطار في إطار رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، وذلك بأن تكون بموجب رسالة توجه إلى رئيس المجلس الدستوري، مع إرفاق الإخطار بالنص محل الإخطار، يبدوا من الناحية الشكلية أن هذه الشروط المفروضة على البرلمانيين لممارسة الإخطار منطقية ومعقولة، إلا أنها من الناحية العملية تعتبر بمثابة وسيلة للتضييق على المعارضة البرلمانية[1].

وقد نصت المادة 08 من النظام المحدد لعمل قواعد المجلس الدستوري على ضرورة إعلام رئيس الجمهورية، رئيسي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والوزير الأول بالأحكام محل إخطار البرلمانيين، مع إمكانية طلب ملاحظات من الجهات المعنية بالإخطار بشأن موضوع الإخطار أو الاستماع لممثليهم، فإذا كان إعلام رئيس الجمهورية والوزير الأول له ما يبرره، وهو توقيف إصدار النص محل الإخطار بالنسبة لرئيس الجمهورية وللدور الذي يؤديه الوزير الأول في عملية التشريع من خلال الإشراف على عملية إعداد مشاريع القوانين وكذا توليه سلطة تنفيذها، فما الجدوى من إعلام الجهات الأخرى وما ضرورة السماع لملاحظاتهم، خاصة وأن هذا الأمر من شأنه التأثير على اجتهاد المجلس الدستوري، في ظل عدم توضيح الدستور والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لكيفية ممارسة هذه العملية.

---

1- وذلك بموجب المادتين 07 و08 من المداولة المؤرخة في 12 ماي 2019، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

من جهة أخرى نلمس عدم إمكانية إخطار نواب البرلمان للمجلس الدستوري بسبب النصاب المرتفع الذي أقره المؤسس الدستوري لممارسة الإخطار، حيث اشترط الدستور لتمكين نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة من تحريك الرقابة الدستورية، توفر نصاب 50 نائبا أو 30 عضوا من مجلس الأمة، وهو نصاب مرتفع نسبيا يصعب تحقيقه من الناحية العملية، مقارنة بالنصاب الذي اعتمدته بعض الأنظمة الدستورية المقارنة فعلى سبيل المثال يقدر نصاب مراجعة المجلس الدستوري في لبنان بـ10 نواب من مجلس النواب أو رؤساء الطوائف المعترف بها قانونا فيما يتعلق حصرا بالأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني[1]، أما في المغرب فقد حدد دستور 2011 طبقا للفصل 132 نصاب الإخطار بـ 05 أعضاء من مجلس النواب أو 40 عضوا من أعضاء مجلس المستشارين[2]، وعليه يتضح لنا أن النصاب الذي اشترطه المؤسس الدستوري يصعب تحقيقه من الناحية العملية سواء تعلق الأمر بنواب البرلمان أو حتى لأعضاء مجلس الأمة، فبالنسبة لنواب المجلس الشعبي الوطني أصبحت المعارضة في الجزائر منذ سنة 2014 تنشط تحت لواء التنسيقية الوطنية للانتقال الديمقراطي، والتي تضم 11 حزبا[3]، غير أن هذا الأمر حتى وإن ساهم في التقليص من حدة العراقيل التي تعاني منها الأقلية البرلمانية في الجزائر، إلا أن النخب السياسية المعارضة لا تزال تشكو من حالة انقسامية ثقافية جعلتها قبل لقاء زرالدة، ترفض العمل المشترك فيما بينها حتى عندما يتعلق الأمر بنفس الأهداف السياسية والفكرية، ولا يزال ذلك سائدا حتى

---

1- عصام سليمان، إشكالية الرقابة على دستورية القوانين، مجلة المجلس الدستوري، الجمهورية اللبنانية، الكتاب السنوي، المجلد 06، بيروت، 2012، ص56.

2- تم تخفيض هذا النصاب في ظل الدستور المغربي لسنة 2011، مقارنة بالنصاب المعمول به خلال دستور 1996 الذي كان مقدرا بربع أعضاء مجلس النواب وربع أعضاء مجلس المستشارين، والغرض من ذلك هو تمكين الأقلية البرلمانية من الطعن بعدم دستورية القوانين، كنتيجة منطقية للنصاب القانوني المرتفع الذي كرسته الدساتير السابقة كونه لا يسمح بإمكانية ممارسة الطعن بعدم دستورية القوانين.

3- عبد الناصر جابي، وضع المعارضة الجزائرية ومساراتها المحتملة، تقارير مركز الجزيرة للدراسات، 03 جانفي 2016، ص03.

بعد إنشاء التنسيقية، فالمعارضة ازدادت الشكوك فيما بينها وتفاقمت الخلافات الشخصية التي تسببت في حدوث صراعات شبه دائمة مست مختلف الأحزاب[1].

تؤدي هذه الانشقاقات إلى صعوبة إجماعهم وتحقيق النصاب أو العدد المطلوب دستوريا لتقديم الإخطار، وخصوصا أن عدد 50 نائبا لا يسمح للكتل البرلمانية بإخطار المجلس الدستوري، لذا يستحسن لو تم الأخذ بنصاب أقل لتفعيل دور النواب[2].

يعاني كذلك مجلس الأمة من قيود تجعل من تحقيق النصاب القانوني صعب التحقيق، حيث يتكون مجلس الأمة من 144 عضو، وقد اشترط المؤسس الدستوري العدد 30 لإمكانية تحريك رقابة المجلس الدستوري من طرفهم، وبحكم وجود الثلث الرئاسي، والذي يشكل 48 عضوا، والذي لا نتصور قيامه بالإخطار في القوانين التي تنال موافقة الأغلبية البرلمانية، يبقى عدد 96، والذي يشكل المنتخبين من بين أعضاء المجالس الشعبية المحلية والتي معظمها تكون الأغلبية فيها للأحزاب الموالية، فهل نتصور تحقق النصاب المطلوب في ظل هذا الوضع القائم؟ سؤال يجيب على نفسه[3].

**الفرع الثاني: المعيقات الخاصة بالتحقيق**

تعتبر عملية التحقيق من أهم الآليات التي يتبعها المجلس الدستوري أثناء بسط رقابته على النص المعروض عليه للنظر في مدى دستوريته، وقد حدد النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجهة المختصة باختيار العضو المقرر المكلف بالتحقيق في موضوع الإخطار، حيث أكد على أن مسألة تعيين المقرر صلاحية حصرية لرئيس المجلس الدستوري (أولا)، كما جعل المجلس الدستوري من خلال النظام المحدد لقواعد عمله إجراءات التحقيق التي يباشرها العضو المقرر تتميز بانتفاء الصفة الوجاهية (ثانيا)، إضافة لوضع المؤسس الدستوري آجالا محددة للفصل في مسألة الدستورية من عدمها، قصد ضبط المهلة الزمنية للتحقيق (ثالثا).

---

1- عبد الناصر جابي، المرجع السابق، ص04.

2- جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، مرجع سابق، ص354.

3- وهيبة برازة، عن فعالية توسيع دائرة إخطار المجلس الدستوري للبرلمانيين والقضاء، مرجع سابق، ص116.

**أولا- تعيين المقرر صلاحية حصرية لرئيس المجلس الدستوري**

طبقا للمادة 36 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس فإنه فور تسجيل رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة يعين رئيس المجلس الدستوري مقررا أو أكثر من بين أعضاء المجلس، يتكفل بالتحقيق في الملف وتحضير مشروع الرأي أو القرار[1]. كما تخول المقرر جمع كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف الموكل إليه، ويمكنه بهذا الشأن استشارة أي خبير يختاره طبقا لنص المادة 37 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس[2]، في مهمة قريبة من تلك التي يؤديها قاضي التحقيق في الدعوى الجزائية والقاضي الإداري في المنازعة الإدارية[3]، وبمجرد انتهاء المقرر من تحضير الملف يسلم نسخة منه لرئيس المجلس الدستوري ولكل عضو في المجلس الدستوري، وترفق النسخة بالتقرير وبمشروع الرأي أو القرار[4].

وعليه يتضح مدى التأثير الذي يمكن أن يمارسه العضو المقرر في القرار أو الرأي الذي سيتخذه المجلس الدستوري بشأن النص المعيب بعدم الدستورية، خاصة في ظل إمكانية تعيين المقرر من بين العضوين الآخرين المعينين من طرف رئيس الجمهورية، وما يترتب على ذلك من تأثيرات في رسم المسار الذي سيأخذه رأي المجلس الدستوري أو قراره على نحو لا يخلو من الاعتبارات السياسية

---

1- تنص المادة 36 من المداولة المؤرخة في 12 ماي 2019، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أنه:" يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس الدستوري، مقررا أو أكثر للتكفل بدراسة ملف الإخطار أو الإحالة وتحضير تقرير ومشروع رأي أو مشروع قرار"، مرجع سابق.

2- تنص المادة 37 من المداولة المؤرخة في 12 ماي 2019، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أنه:" يخول المقرر جمع كل المعلومات والوثائق المتعلقة بملف الإخطار أو الإحالة الموكل إليه ويمكنه كذلك الاستعانة بأي خبير في الموضوع، بعد موافقة رئيس المجلس الدستوري"، مرجع سابق.

3- ليلى زروقي، صلاحيات القاضي الإداري على ضوء التطبيقات القضائية للغرفة الإدارية للمحكمة العليا، نشرة القضاة، العدد 54، 1999، ص178.

4- محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص215.

وبالنتيجة نلمس مدى التأثير الذي يشكله التقرير على المسار النهائي للرأي أو القرار[1]، فعادة ما يكون مشروع الرأي أو القرار الذي يقوم المقرر بإعداده هو نفس القرار الذي يصوت عليه أعضاء المجلس الدستوري، على أساس عدم إلمامهم الكامل بملف المنازعة الدستورية المطروحة أثناء جلسة المداولة مقارنة بالرؤية الشاملة للمقرر المكلف بالتحقيق في موضوع الإخطار[2].

إذن فمسألة تعيين المقرر تندرج ضمن الصلاحيات الحصرية لرئيس المجلس الدستوري وفي حالة غيابه يمكن لنائبه ممارسة هذه الصلاحية، الأمر الذي لا يسمح بأن يكون هو مقررا أي يقوم بتعيين نفسه، ويمكن أن يتم تعيين مقررين اثنين لنفس الموضوع نظرا لحجمه أو لأهميته[3]، كما أن تعيين المقرر يفترض أيضا أن رابطة المنازعة الدستورية قد تحققت كما موضوع الإخطار، فهو يعتبر بمثابة إجراء تمهيدي لدراسة فحوى الإخطار ومن ثم للفصل فيه أي في موضوع الإخطار.

ما يمكن ملاحظته أيضا في هذا الشأن أن مسألة تعيين المقرر تخضع للسلطة التقديرية لرئيس المجلس الدستوري، هذا الأخير يتمتع باستقلالية تامة في تعيين من يشاء، حيث يراعي رئيس المجلس الدستوري في اختيار العضو المقرر عنصر التخصص وعامل الأهمية التي تحظى بها مسألة معينة من قبل أحد أعضاء المجلس الدستوري[4]، وبالتالي نلمس عدم وجود أية شروط أو معايير واضحة سواء بالدستور أو النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري يلتزم بها رئيس المجلس الدستوري لانتقاء أحد أعضاء المجلس للتحقيق في ملف الإخطار، هذا الخلل من شأنه أن يدفع رئيس المجلس الدستوري لتغليب معيار الولاء له ولرئيس الجمهورية، خاصة في ظل إمكانية وجود اختلاف في المواقف وتباين في التصورات بين السلطات الثلاث الممثلة في تركيبة المجلس الدستوري، وعليه نرى أنه من المستحسن اعتماد معياري التخصص والتعيين عن طريق التداول، وكذا اختيار العضو المقرر بموجب قرار تتم

---

1- تنص المادة 38 من المداولة المؤرخة في 12 ماي 2019، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أنه:" يسلم العضو المقرر إلى رئيس المجلس الدستوري وأعضاء المجلس بعد الانتهاء من الدراسة، نسخة من ملف الإخطار، مرفقة بتقرير ومشروع رأي أو مشروع قرار"، مرجع سابق.

2- BOUDANT.(J), "Le président du conseil constitutionnel ", in, R.D.P, Paris, 1987,p616.

3- جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، مرجع سابق، ص380.

4- Guillaume Drago, op, cit , p372.

المصادقة عليه من قبل أعضاء المجلس الدستوري، هذه البدائل من شأنها المحافظة على مصداقية آراء وقرارات المجلس الدستوري وإبعادها عن الطابع السياسي.

**ثانيا- انتفاء الصفة الوجاهية**

يقصد بالوجاهية في الإجراءات أن كل إجراء ينبغي أن يتخذه الخصم في مواجهة الطرف الآخر أن يتسم بالوجاهة حتى يتمكن من الرد عليه، وهو ما يسمح للقاضي من استخلاص أوجه الحق من خلال المجابهة بين أطراف النزاع، وما يقتضيه ذلك من تقابل الحجج والأسانيد، والدحض والتفنيد[1]، وقد نصت المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن مبدأ الوجاهية يقتضي وجوب القيام بكافة الإجراءات بحضور أطراف الدعوى أو بعد استدعائهم بصفة قانونية طبقا للنصوص القانونية بما يسمح بتمكينهم من هذا الحق وإبلاغهم بكل عريضة أو طلب أو دفع وإعلانهم بكل وثيقة أو سند أو تمكينه منه وتمكين الخصم من الرد عليها خلال آجال معقولة، والاستماع إلى الخصوم أو ممثليهم عند إجراء التحقيقات المختلفة، سواء عند المعاينة أو الخبرة أو أمام القاضي نفسه وفقا للمادة 263 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، والإخلال بهذا المبدأ يعد إخلالا بحق الدفاع يعرض الحكم إلى النقض مما يستوجب على القاضي ألا يبني حكمه إلا على الطلبات والمستندات والمحاضر التي احترم فيها مبدأ الوجاهية، وفي حالة امتناع أحد الخصوم ورفضه الحضور أو تقديم أوجه دفاعه أو طلباته أو مناقشة المستندات، أو استلامها أو الاطلاع عليها بعد دعوته قانونا بما يمكنه من ممارسة حقه، فإن هذا الأمر لا يعتبر بمثابة خرق لمبدأ الوجاهية[3].

إن الصفة الوجاهية للأصول المتبعة أمام المجلس الدستوري أحد أهم الأوجه المعتمدة في تحديد طبيعة المجلس الدستوري، حيث ذهب البعض إلى استبعاد الصفة القضائية للمجلس الدستوري بسبب غياب الطابع الوجاهي للمنازعة الدستورية، كما أن خصوصية الإجراءات المتبعة ليست قضائية، فعدم

---

1- ماجد راغب الحلو، دستورية القوانين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016، ص252.

2- مسعود بوصنوبرة، الاتجاهات الحديثة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 28، مجلس الأمة، نوفمبر 2011، ص171.

3- مسعود بوصنوبرة، المرجع السابق، ص172.

إشراك الأطراف المعنية أمام المجلس الدستوري يبين أن عملية الإخطار لا تخضع لوجود نزاع حقيقي بين أطراف متعارضة، وإخطاره حول مسألة معينة لا يكون في صورة دعوى وجاهية بين أطراف ولكن تظهر ببساطة في شكل دعوى من جانب واحد أو طلب حيث يوجد مدعي ولا يوجد مدعى عليه[1].

يلاحظ غياب طابع الوجاهية "Le caractère contradictoire" أمام المجلس الدستوري، حيث لم ينص الدستور ولا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على اعتماد مبدأ الوجاهية، لاسيما أن أساس الرقابة الدستورية يعني مقابلة النصوص القانونية المطعون فيها بأحكام الدستور ومن ثمة فإن الأمر لا يقتضي وجود نزاع بين أطراف متعارضة حيث يوجد مدعي ولا يوجد مدعى عليه فقيام الطعن ضد عمل قانوني وهو القانون وليس ضد شخص معين بحيث لا توجد ادعاءات متعارضة ومتقابلة بين خصمين أو أكثر قائمة على أساس المواجهة، فمصطلح المواجهة بين الخصوم غير معروف في المجلس الدستوري، مما يؤكد الطبيعة الموضوعية للدعوى الدستورية، بحيث لا توجد جلسة ولا أطراف خصومة ولا منازعة قضائية[2]، وبالتالي فالهدف الحقيقي من تحريك هذه الرقابة هو ضمان احترام الدستور .

وبالرجوع لأحكام المادة 41 الفقرة الأولى من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري التي تنص على أنه: "يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة"، وكذا المادة 44 التي تنص على ما يلي: "يوقع الأعضاء الحاضرون وكاتب الجلسة محاضر جلسات مداولات المجلس الدستوري، ولا يطلع عليها إلا أعضاء المجلس الدستوري"[3]، يتضح لنا أنه من خلال طبيعة رسالة الإخطار وتحريك الرقابة الدستورية وكافة الإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري أنها تتميز بالطابع الكتابي، حيث لا توجد

1- Dominique TURPIN, Droit constitutionnel, P.U.F, 2em édition,1994, p483.

2- W,ELAGGONNE. La conception du contrôle de constitutionnalité en Algérie, in : IDARA, VOL 06, N2, 1996, p20.

3- أنظر المادتان 41 و44 من المداولة المؤرخة في 12 ماي 2019، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

مرافعة شفوية ولا يحق للأطراف الحضور بصفة شخصية ولا عن طريق محامين، خاصة وأن كافة مداولات المجلس الدستوري في مجال الرقابة الدستورية تعقد في شكل جلسات مغلقة[1].

لقد أشار المجلس الدستوري من خلال النظام المحدد لقواعد عمله للإجراءات المتبعة للفصل في مجال المنازعات الانتخابية المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية أو بالطعن في صحة عمليات التصويت الخاصة بانتخاب أعضاء البرلمان، التي تتميز بنوع من الوجاهية على أساس اعتماد مبدأ التعارض[2] خلافا للمبدأ العام الذي تم تبنيه في مجال المنازعات الدستورية، حيث لم تنص أحكام الدستور والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على الإجراءات التي يبسط من خلالها المجلس الدستوري رقابته على النصوص القانونية المطعون في دستوريتها، باستثناء بعض الإجراءات المتعلقة برقابة المطابقة ورقابة الدستورية التي تتميز بالسرية في جميع مراحل الطعن بداية برسالة الإخطار التي لا يتم نشرها، حيث يباشر بموجبها المقرر عملية التحقيق وتنتهي بإعداد تقرير يسلم لرئيس المجلس الدستوري[3].

وبالتالي فإنه لا يوجد إشراك لمختلف السلطات المؤهلة بالإخطار، حيث لم ينص النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على إعلام كافة السلطات المعنية برسالة الإخطار، خاصة وأن هذه الأخيرة يمكن أن تكون مصدرا لتلك النصوص القانونية إلا أنها لا تعلم بوجود طعن ضدها، ولا الأحكام محل الطعن، ولا الحجج أو الأسس التي يستند عليها صحاب الطعن.

---

1- رمزي الشاعر، رقابة دستورية القوانين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص44.

2- تنص المادة 80 من المداولة المؤرخة في 12 ماي 2019، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على بعض الإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري أثناء رقابة العمليات الانتخابية: "للمجلس الدستوري أن يستمع لأي شخص وأن يطلب عند الحاجة، كل الوثائق الضرورية للتحقق من النتائج المدونة في محاضر تركيز نتائج الاستفتاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية، يتم إيداع هذه الوثائق لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري"، مرجع سابق.

3- أنظر المواد 35 إلى 38 من المداولة المؤرخة في 12 ماي 2019، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

بالإضافة إلى ذلك فإن القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري لا تتميز بوجود أي إجراءات أو مرافعات متعلقة بحضور الأطراف أو تبادل المذكرات باستثناء قيام المقرر بجمع المعلومات والوثائق الضرورية الخاصة بملف الإخطار، واستشارة أي خبير يمكن مساعدته في موضوع الإخطار[1].

وعليه فإنه قصد إضفاء المزيد من الفعالية على الإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري يتوجب على المؤسس الدستوري الجزائري أن يدرج نصا دستوريا صريحا يسمح بإعلام مختلف الجهات برسالة الإخطار، حتى يتسنى لها الاطلاع على طلبات الجهات صاحبة الإخطار، وإبداء ملاحظاتها وحججها بشأن هذا الإخطار، على غرار ما ذهب إليه المؤسس الدستوري المغربي الذي اعتمد إعلام سلطات الإخطار والمجموعات البرلمانية من طرف المجلس الدستوري بمجرد استلامه لرسالة الإخطار من قبل الجهات المؤهلة بذلك، قصد تمكين هذه السلطات والمجموعات البرلمانية من تقديم ملاحظات أمام المجلس الدستوري حول الموضوع المطعون في دستوريته، وكذا المجلس الدستوري الفرنسي الذي كان سباقا في اعتماد هذا التوجه من خلال تأكيده على إلزامية إعلام السلطات المخولة بممارسة حق الطعن بعدم الدستورية برسالة الإخطار، الوارد من قبل رئيس الجمهورية والوزير الأول ورئيسي غرفتي البرلمان اللذان يقومان بدورهما بإعلام أعضاء المجلسين، هذا فضلا عن ضرورة إعلام الوزير الأول من قبل الأمين العام للمجلس الدستوري بكافة الإخطارات الواردة إليه، قصد تأجيل عملية إصدار النصوص القانونية محل الطعن[2].

كما يمكن تدعيم الصفة الوجاهية من خلال اشتراط نشر رسائل الإخطار في الجريدة الرسمية بهدف منح إمكانية إجراء نقاش عام حول المسائل القانونية التي يثيرها الموضوع محل الإخطار.

---

1- تنص المادة 37 من المداولة المؤرخة في 12 ماي 2019، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أنه: "يخول المقرر جمع كل المعلومات والوثائق المتعلقة بملف الإخطار أو الإحالة الموكل إليه، ويمكنه كذلك الاستعانة بأي خبير في الموضوع بعد موافقة رئيس المجلس الدستوري"، مرجع سابق.

2- سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مرجع سابق، ص46-47.

ولتحقيق هذا التحول في الإجراءات، والذي سيسمح بتكريس مبدأ قضائية الإجراءات أمام المجلس الدستوري في الجزائر يمكن الاستناد على بعض الأسس والاعتبارات القانونية التي تدعم هذا التوجه[1] انطلاقا من عدم وجود أي نص دستوري أو حكم قانوني يكون عائقا دون تجسيد هذا المبدأ، حيث أثبتت الممارسة العملية أن المجلس الدستوري الفرنسي لم يمنعه هذا الواقع من تطبيق هذا المبدأ على أرض الواقع.

كما يمكن الاستناد أيضا إلى النص القانوني المتمثل في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، لاسيما أن هذا الإجراء تضمنته المادتين 36 و37 منه[2]، اللتان تخولان للمقرر ممارسة صلاحيات واسعة لجمع المعلومات قصد حل المسألة الدستورية، الأمر الذي يفسح المجال للمقرر أن يتمتع بحرية تامة في التحكم وتسيير إجراءات الرقابة الدستورية.

إضافة إلى ذلك نرى أنه من الضروري مواكبة المجلس الدستوري الجزائري للتوجه الذي سلكته العديد من الأنظمة الدستورية المقارنة في مجال اعتماد مبدأ الوجاهية في الأصول المتبعة أمامها، سواء بالنص عليه صراحة ضمن الأحكام المنظمة للرقابة الدستورية كما هو عليه الحال في المغرب، أو بتكريسها من قبل المجلس الدستوري بنفسه مثل ما هو معمول به من طرف المجلس الدستوري الفرنسي.

**ثالثا- المهلة الزمنية للتحقيق**

بالرجوع لأحكام المادة 189 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص على أنه: "يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف ثلاثين (30)

---

1- عمار عباس، نفيسة بختة، مرجع سابق، ص40.

2- تنص المادة 36 من المداولة المؤرخة في 12 ماي 2019، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أنه:" يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس، مقررا أو أكثر للتكفل بدراسة ملف الإخطار أو الإحالة، وتحضير تقرير ومشروع رأي أو مشروع قرار"، كما تنص المادة 37 من نفس المداولة على أنه:" يخول المقرر جمع كل المعلومات والوثائق المتعلقة بملف الإخطار أو الإحالة الموكل إليه، ويمكنه كذلك الاستعانة بأي خبير في الموضوع بعد موافقة رئيس المجلس الدستوري"، مرجع سابق.

يوما من تاريخ الإخطار"[1]، نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري قد حدد آجالا قانونية يتوجب على المجلس الدستوري التقيد بها للفصل في مسألة الدستورية، وتحتسب هذه الآجال بداية من تاريخ الإخطار المبين في الإشعار الذي تسلمه الأمانة العامة للمجلس الدستوري وذلك وفقا لنص المادة 35 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 التي تنص على ما يلي: "يشكل تاريخ تسجيل الإخطار أو قرار الإحالة بداية سريان الآجال المحددة في المادة 189 من الدستور".

لقد اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري هذه المهلة الزمنية القصيرة للفصل في موضوع الإخطار بحكم خصوصية المهام الرقابية للمجلس الدستوري، التي لا تتطلب الكثير من التدخل لتوجيهها، وكذا طبيعة بعض النصوص القانونية التي لا تحتاج إلى المزيد من التأخير، على أساس أن وجود مدة طويلة من شأنها التأثير في حركية المنظومة القانونية، إلا أن هذه الآجال المقدرة بثلاثين (30) يوما تعتبر مدة قصيرة غير كافية للمجلس الدستوري، حتى يتسنى له اتخاذ الوقت اللازم والكافي لفحص مدى دستورية النص محل الإخطار.

كما يمكن لهذه المهلة القصيرة أن تشكل أحد الأسباب الرئيسية لحدوث ما يسمى "باللادستورية في الاستعمال"[2]، نتيجة وجود العديد من القوانين ذات الأهمية البالغة محل إخطار، حيث يصبح المجلس الدستوري ملزما بالفصل في مدى دستوريتها خلال هذه الآجال التي تتميز بالمحدودية، وما يترتب على ذلك من إمكانية إغفال المجلس الدستوري لكثير من المسائل اللادستورية دون قصد، بسبب عدم إعطاء الأعضاء الوقت الكافي للتروي والاطلاع على مختلف الآراء والأسانيد والمستندات المقدمة بشأن موضوع الإخطار.

الجدير بالذكر أن المؤسس الدستوري لم ينص صراحة على إمكانية تمديد المهلة الزمنية الممنوحة للمجلس الدستوري للفصل في الطعون، كما أنه لم يرتب أي أثر قانوني في حالة عدم التزام المجلس

---

1- طبقا لنص المادة 167 من دستور 1996 كانت المهلة الممنوحة للمجلس الدستوري للنظر في موضوع الإخطار محددة بعشرين (20) يوما.

2- هنري روسيون، مرجع سابق، ص104.

الدستوري بالآجال القانونية للفصل في النص المعيب بعدم الدستورية، أو في حالة تجاوز الأجل دون إصدار رأي أو اتخاذ قرار منه، خاصة وأن المجلس الدستوري قد يقع تحت طائلة الكم الهائل من الإخطارات الملزم بالفصل في مدى دستوريتها خلال هذه المدة القصيرة، هذا الأمر من شأنه أن يتسبب في امتناع المجلس الدستوري عن إصدار آرائه وقراراته ضمن الآجال القانونية وكنتيجة منطقية سيؤدي ذلك إلى مخالفة أحكام الدستور الذي يفترض أنه هو المكلف باحترامها.

وعلى هذا الأساس نأمل من المؤسس الدستوري إدراج أحكام ضمن نص الدستور أو النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، تفيد بإمكانية تمديد الآجال المحددة للفصل في الموضوع محل الإخطار، وعلى ترتيب أثر قانوني في حالة عدم التقيد بهذه المدة الزمنية، خاصة وأنه يمكن إلزام المجلس الدستوري بمهلة محددة دستوريا للفصل في مدى دستورية القانون المطعون فيه، وفي حالة سكوت المجلس الدستوري عن البت في مسألة الدستورية خلال تلك الآجال يعتبر ذلك النص دستوريا بقوة القانون.

وقد تبنت هذا التوجه العديد من الأنظمة الدستورية المقارنة، حيث أكدت المادة 177 من الدستور المصري لسنة 2012، على أنه في حالة عدم فصل المحكمة الدستورية العليا في الطعن بعدم دستورية القوانين ذات الأهمية، نذكر على سبيل المثال القوانين المتعلقة بالمشاركة في الحياة السياسية ضمن الآجال القانونية يعتبر بمثابة إجازة لهذه النصوص، وهو نفس النهج الذي ذهب إليه المؤسس الدستوري اللبناني ضمن المادة 21 من قانون إنشاء المجلس الدستوري[1].

**المطلب الثاني: النقائص الخاصة بتشكيلة المجلس الدستوري**

على الرغم من التغييرات التي طرأت على تشكيلة المجلس الدستوري عبر مختلف الدساتير المتعاقبة، لاسيما التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي تمحورت أساسا في إعادة التوازن العددي

1- تنص المادة 21 من قانون إنشاء المجلس الدستوري اللبناني على أنه:" يصدر القرار في غرفة المذاكرة بمهلة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ موعد الجلسة، إذا لم يصدر القرار ضمن المهلة المذكورة، يعتبر النص موضوع المراجعة مقبولا".

لتشكيلة المجلس الدستوري، إلا أن انفراد رئيس الجمهورية بصلاحية تعيين رئيس هذه الهيئة الدستورية شكل في حد ذاته أحد النقائص التي أثيرت بشأن هذه التشكيلة باعتبارها تجسد المكانة المتميزة لرئيس المجلس الدستوري (الفرع الأول)، كما أن الضمانات التي كفلها الدستور والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لكافة أعضاء المجلس من شأنها التأثير على أداء المجلس وفعاليته، مما يدفعنا لدراسة حدود ضمانات استقلالية الأعضاء (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: المكانة المتميزة لرئيس المجلس الدستوري**

وفقا للدستور والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري يحظى رئيس الهيئة المكلفة باحترام الدستور بمكانة متميزة ويتجلى ذلك بوضوح من خلال طريقة اختيار رئيس المجلس الدستوري (أولا) والصوت المرجح له أثناء الجلسات التداولية (ثانيا).

**أولا- طريقة اختيار رئيس المجلس الدستوري**

باستثناء دستور 1963 الذي ينص في الفقرة الثانية من المادة 63 منه على أنه "ينتخب أعضاء المجلس الدستوري رئيسهم الذي له صوت مرجح"[1]، أسند المؤسس الدستوري الجزائري خلال الدساتير المتعاقبة مهمة تعيين رئيس المجلس الدستوري لرئيس الجمهورية[2]، وقد أقر جانب من الفقه هذا الامتياز لرئيس الجمهورية في تعيين رئيس المجلس الدستوري نظرا للمكانة التي يتمتع بها هذا الأخير، خاصة في ظل إمكانية توليه رئاسة الدولة في بعض الظروف المحددة على سبيل الحصر ضمن أحكام الدستور، وبالتالي فان رئيس الجمهورية يمارس هذه الصلاحية انطلاقا من كونه حامي الدستور، وليس

---

1- هذه الطريقة أقرها أيضا المؤسس الدستوري اللبناني حيث يتم انتخاب رئيس المجلس ونائبه مباشرة بعد أداء اليمين وذلك بالأغلبية المطلقة من عدد الأعضاء خلال الجلسة الأولى، وبالأغلبية النسبية في الجلسة الثانية، وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر منتخبا العضو الأكبر سنا، أنظر في هذا الصدد: محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص477.

2- تنص الفقرة الأولى من المادة 183 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري على أنه: "يتكون المجلس الدستوري من اثني عشر (12) عضوا: أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، واثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الدولة "، مرجع سابق.

باعتباره ممثل للسلطة التنفيذية[1]، حيث لم يقيده المؤسس الدستوري أثناء ممارسته لهذه السلطة بشروط قانونية معينة كإلزامية توفر عنصر الكفاءة لاختيار من يتقلد هذا المنصب، أو بشروط سياسية كاختياره من قبل ممثلي الشعب أو أخذ موافقتهم مسبقا، وإنما جعلها سلطة مطلقة تخضع لتقدير رئيس الجمهورية لاختيار من يراه مناسبا لتولي هذه الوظيفة[2].

وعليه فإنه من بين الأعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية نجد رئيس المجلس الدستوري هذا الأخير له مكانة خاصة داخل المؤسسة، فرئيس المجلس حسب المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016 هو الشخصية الثالثة في الدولة الذي يتولى الدولة في حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية باقتران وفاة رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة[3]، ويستشار رئيس المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية قبل إعلان حالة الطوارئ أو الحصار، أو تقرير الحالة الاستثنائية[4].

ما يمكن ملاحظته في هذا الإطار أن منصب رئيس الدولة هو أعلى منصب في الدولة لا يكفي لمن يعتليه ولو مؤقتا أن يكون مؤهلا في مجال معين بل لا بد أن يكون صاحب تكوين شامل في الجوانب السياسية والقانونية والاقتصادية، لأن تسيير شؤون الدولة وتنظيم انتخابات رئاسية ليس بالأمر الهين حتى ولو كان هذا الرئيس المؤقت يتمتع بمجموعة من المستشارين فلهذا أجد أن المشرع الدستوري الجزائري عندما أعطى حق تعيين رئيس المجلس الدستوري لرئيس الجمهورية كان قد أصاب بعضا من

---

1- فاطمة الزهراء رمضاني، دراسة حول جديد التعديلات الدستورية في الجزائر 2016، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، 2017، ص211.

2- محمد منير حساني، أثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015-2016، ص99.

3- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 102 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري على أنه: "وإذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، ويثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة وفي هذه الحالة، يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة، يضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقا للشروط المحددة في الفقرات السابقة وفي المادة 104 من الدستور. ولا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية"، مرجع سابق.

4- أنظر المواد 105 و107 و109 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

الصواب، لأنه في حالة ما ترك هذا الأمر أي تعيين رئيس المجلس الدستوري للانتخاب من طرف أعضاء المجلس الدستوري فإن الاحتمال مفتوحا لأن يكون رئيس المجلس الدستوري قاضيا ينتمي للسلطة القضائية (مجلس الدولة أو المحكمة العليا) والقاضي بحكم تكوينه بعيد عن السياسة وبهذا دوره الاستشاري بالنسبة لرئيس الجمهورية يكون محدودا وقيادته للدولة في فترة انتقالية يكون صعبا[1].

من جهة ثانية إذا أسفرت عملية الانتخاب على رئيس مجلس دستوري ممثلا للمؤسسة التشريعية حتما ستكون شخصيته حزبية تتمتع بالأغلبية داخل البرلمان ملتزمة بأدبيات وبرنامج حزب سياسي أكثر من التزامها بسياسة الدولة في كل جوانبها، وبالنتيجة سيتم إقحام المجلس الدستوري في الحياة السياسة ويبعده عن مهمته الأساسية.

تبرز أيضا المكانة المتميزة لرئيس المجلس الدستوري على مستوى الجانب الإجرائي من خلال تلقيه لرسالة الإخطار المقدمة من طرف الهيئات صاحبة الإخطار المبينة في الدستور والتي يكون غير ملزم بعرضها على باقي الأعضاء مع العلم ما لهذه الرسالة من أهمية في التأثير على سير عمل المجلس الدستوري.

كما يتمتع رئيس المجلس الدستوري بصلاحية تعيين المقرر الذي يكلف بمهمة التحقيق في ملف موضوع الإخطار وتقديم تقرير وإعداد مشروع رأي أو قرار بشأن الموضوع المطروح[2]، وكنتيجة منطقية فإن المقرر يخضع لولاء رئيس المجلس الدستوري الذي عينه ورئيس المجلس الدستوري يكون مواليا لرئيس السلطة التنفيذية الذي عينه، مما يؤدي في النهاية إلى توافق في التصورات السياسية التي تفرضها التوجهات والإملاءات الحزبية.

إن تعيين رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الدستوري باعتباره يمثل المركز السامي بما يحوزه من سلطات داخل المجلس، قد تكون له تأثيرات سلبية على مقومات استقلالية الهيئة الدستورية الساهرة على

---

1- جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، مرجع سابق، ص60.

2- أنظر المادة 36 من المداولة المؤرخة في 12 ماي 2019، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

احترام مبدأ سمو الدستور، على أساس الضغط الذي قد يمارس على رئيس المجلس الدستوري من الجهة التي عينته، مما يؤثر على استقلاليته وحياده ويقوده إلى التأثر بالضغوطات السياسية التي تحيط به[1] مما يستدعي ذلك اعتماد صيغة أخرى في اختيار العضو الذي سيشغل هذا المنصب، ويكمن الحل حسب غالبية فقهاء القانون الدستوري في منح أعضاء المجلس الدستوري أنفسهم صلاحية اختيار واحد من بينهم لتولي مهمة الرئاسة عن طريق الانتخاب، علما أن المؤسس الدستوري الجزائري تبنى هذه الطريقة في اختيار رئيس المجلس الدستوري خلال دستور 1963[2].

**ثانيا- الصوت المرجح لرئيس المجلس الدستوري**

تنص المادة 41 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 على أنه: "يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، ويبدي آراءه ويتخذ قراراته بأغلبية أعضائه، دون المساس بأحكام الفقرة الأولى من المادة 102 من الدستور، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس" يتضح من خلال هذه المادة أن المجلس الدستوري تبنى نمط الطابع المرجح لصوت رئيس المجلس الدستوري في حالة تساوي الأصوات، أثناء عقد الجلسات التداولية، مما يعني أن رئيس المجلس الدستوري له الكلمة الأخيرة عندما يجتمع المجلس كهيئة تداولية للتصويت على مشروع الرأي المزمع إبداءه أو القرار المنتظر إصداره والفاصل في مسألة دستورية أو عدم دستورية النص المعروض أمامه[3].

إن هذا التفوق الذي يتمتع به رئيس المجلس الدستوري بمنحه الصوت المرجح يحتل أهمية كبيرة باعتباره أحد أهم المظاهر الأساسية لضمان ديمومة عمل المجلس، تفاديا لحدوث انسداد في إبداء الرأي أو إصدار القرار من قبل المجلس الدستوري، وكذا قلة احتمالات إعماله على اعتبار أن عدد أعضاء

---

1- أحمد بن زيان، مرجع سابق، ص242.

2- عزيز جمام، عدم فعلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، بدون سنة، ص19.

3- بالنسبة لحالة تدخل المجلس الدستوري طبقا لنص المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016، فإن رئيس المجلس الدستوري لا يتمتع بهذه الصلاحية، على أساس أن عملية التصويت تتم بالإجماع لإثبات حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية، وكذلك في حالة إخلال أحد أعضاء المجلس بواجباته أو بمناسبة الفصل في طلب رفع الحصانة القضائية من أجل المتابعة الجزائية.

المجلس الدستوري اثني عشر (12)عضوا، إضافة إلى النصاب القانوني المطلوب لصحة انعقاد جلسات المجلس للتداول المحدد بتسعة (9) أعضاء المجلس على الأقل[1]، وبالتالي فإن اللجوء لاستخدام هذا الحق مرتبط بحالة انعقاد المجلس الدستوري بعشرة (10) أو اثني عشر (12)عضوا، وإن كانت الممارسة العملية أثبتت لحد الآن ممارسة المجلس الدستوري لصلاحياته الدستورية في ظروف سياسية تتميز بالتوافق والانسجام بين مختلف السلطات الممثلة في المجلس، مما يجعل فرضية إعمال هذا الامتياز من قبل رئيس المجلس الدستوري مستبعدة الحدوث انطلاقا من الاعتبارات السالفة الذكر.

وعليه يمكن القول أن استخدام رئيس المجلس الدستوري لامتياز الصوت المرجح قد يؤدي إلى التأثير على مصداقية آراء وقرارات المجلس الدستوري وطابعها الحيادي والقانوني، خاصة وأن رئيس المجلس الدستوري من الناحية المنطقية سيكون مجبرا على الولاء للجهة التي قامت بتعيينه لتقلد منصب رئيس هذه الهيئة، مما يدفعنا للمطالبة بضرورة اختيار رئيس المجلس الدستوري من قبل أعضاء المجلس أنفسهم حفاظا على نزاهة وحياد هذه المؤسسة الدستورية التي أسندت لها مهمة احترام الدستور من جهة وكذلك لتكريس استقلالية رئيس المجلس الدستوري على غرار باقي الأعضاء كشرط ضروري لتحقيق فعالية المجلس وتطوير أدائه الرقابي.

**الفرع الثاني: حدود ضمانات استقلالية الأعضاء**

رغم نص الدستور والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على توفير الضمانات الضرورية لاستقلالية أعضائه، إلا أننا نلمس بعض العيوب التي تشوب هذه الضمانات يأتي في مقدمتها تصريح الأعضاء بممتلكاتهم (أولا)، وتحديد السلطة التنفيذية لرواتب الأعضاء (ثانيا)، ومسألة أداء الأعضاء لليمين أمام رئيس الجمهورية (ثالثا).

---

1- تنص المادة 40 من المداولة المؤرخة في 12 ماي 2019، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أنه: "لا تصح مداولات المجلس الدستوري إلا بحضور تسعة (9) من أعضائه على الأقل"، مرجع سابق.

**أولا- تصريح الأعضاء بممتلكاتهم**

تعتبر عملية التصريح بالممتلكات أحد أهم العناصر الأساسية لضمان نزاهة وشفافية الأعضاء وحمايتهم من أي سلوك قد يؤثر على طبيعة مهمتهم[1]،غير أنه بالرجوع لأحكام الدستور والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، لا نجد أثر لأي حكم دستوري يشير إلى مسألة تصريح أعضاء المجلس الدستوري بممتلكاتهم الأمر الذي يؤكد وجود حالة فراغ قانوني، كما أنه لا وجود لنص قانوني يبين كيفيات التصريح بالممتلكات.

وعليه يمكن أن نعيب على النص القانوني للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري إغفاله لمثل هذه المسائل الجوهرية التي يقوم عليها المجلس الدستوري، باعتبار أن عملية التصريح بالممتلكات تشكل أحد أهم المحددات والركائز الأساسية لضمان نزاهة المؤسسة في تسيير مهامها وحياد أعضائها.

مما يدفعنا إلى المطالبة بضرورة إدراج المجلس الدستوري الجزائري لهذه الضمانة في النظام المحدد لقواعد عمله، أسوة بالعديد من هيئات الرقابة على دستورية القوانين في الدول المغاربية التي اعتمدت هذا الإجراء ضمن القوانين الأساسية والتنظيمية لهذه الأجهزة بتأكيدها على وجوب تصريح أعضاء المجلس الدستوري بكامل ممتلكاتهم العينية، حيث نص القانون الأساسي المتعلق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين بتونس على أنه يتعين على أعضاء الهيئة التصريح بالشرف على مكاسبهم وفق أحكام القانون الجاري العمل به[2]، هذا الإجراء يعتبر بمثابة ضمانة أساسية لتدعيم استقلالية وحياد أعضاء الهيئة الوقتية للرقابة الدستورية على مشاريع القوانين.

أما الدستور المغربي فقد ترك تنظيم مسألة التصريح بالممتلكات من طرف أعضاء المجلس الدستوري للقانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية المغربية، الذي تضمن أحكاما تلزم عضو المحكمة بضرورة التصريح بممتلكاته بمجرد تعيينه، حيث نص القانون التنظيمي على تصريح عضو

---

1- سهيلة بوخميس، دور التصريح بالممتلكات في الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، العدد01، جامعة قالمة، مارس 2019، ص61.

2- أنظر الفصل 08 من القانون الأساسي المتعلق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين.

المحكمة الدستورية خلال أجل التسعين (90) يوما الموالية لتعيينه، بمجموع نشاطاته المهنية والممتلكات التي يملكها أو يملكها أولاده القصر والتي يقوم بتدبيرها، إضافة إلى المداخيل التي أستلمها خلال السنة السابقة للسنة التي تم تعيينه فيها، وتتضمن الممتلكات الواجب التصريح بها جميع العقارات والأموال المنقولة، يجدد التصريح كل ثلاث سنوات في شهر فيفري ويودع التصريح لدى الأمانة العامة للمحكمة.

وقصد دراسة التصريح ومتابعته يعين رئيس المحكمة الدستورية مستشارا للتكفل بهذه المهمة، وفي حالة عدم استجابة أحد أعضاء المحكمة للالتزام بالتصريح بممتلكاته يقوم رئيس المحكمة بتوجيه إعذار إلى العضو المعني قصد تسوية وضعيته، غير أنه إذا لم يستجب للإعذار ويرفض التصريح بممتلكاته ونشاطاته يتعرض للإعفاء من صفته كعضو في المحكمة الدستورية بقرار من هذه الأخيرة[1]، وتندرج هذه الإجراءات ضمن الأهداف الرامية لإرساء دعائم استقلالية المحكمة الدستورية وحياد أعضائها.

**ثانيا- تحديد السلطة التنفيذية لرواتب الأعضاء**

يعد الجانب المادي والنظام التعويضي الذي يمتاز به الأعضاء عنصرا أساسيا لتفادي أي تأثير أو إغراء لأعضاء المجلس الدستوري حفاظا على نزاهتهم وحيادهم وكذا إبعادهم عن كل الضغوط التي يمكن أن يتعرضوا لها بمناسبة أداء مهامهم، انطلاقا من ذلك يشكل عدم إهمال هذا الجانب دعما قويا لاستقلالهم.

إن المتفحص للنصوص المتعلقة بالمجلس الدستوري لا يجد ما يشير إلى مرتبات وامتيازات رئيس المجلس وأعضائه، حيث أغفل النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري مسألة تحديد الجهة التي تقرر قيمة الرواتب والتعويضات المقررة لأعضاء المجلس الدستوري، الأمر الذي يفسح المجال للسلطة التنفيذية لتتدخل بإصدار مراسيم تضبط وتحدد الرواتب والمنح المقررة لفائدة أعضاء المجلس، هذه الوضعية السلبية من شأنها المساس باستقلالية وحيادية هيئة الرقابة الدستورية في الجزائر، بحكم وسائل

1- أنظر ذلك بالتفصيل في القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية المغربية.

الإغراء المادي التي تمتلكها السلطة التنفيذية لاستغلالها في التأثير على أعضاء المجلس الدستوري وجعلهم يخضعون لتوجهاتها من خلال الآراء والقرارات التي يصدرونها[1].

في مقابل ذلك نجد أن المؤسس الدستوري الفرنسي قد نص صراحة على التعويضات التي يتقاضاها رئيس وأعضاء المجلس الدستوري من خلال المادة 06 من الأمر رقم 58-1067 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالمجلس الدستوري الفرنسي، حيث يتقاضى عضو المجلس الدستوري الفرنسي راتبا شهريا يساوي التعويض الذي يتقاضاه موظفو الدولة الفرنسية المصنفين خارج السلم، أي ما مقداره 50.000 فرنك فرنسي سنة 1996، ويقتطع منه الضريبة على الدخل وينخفض هذا التعويض إلى النصف في حالة ممارسة عضو المجلس الدستوري الفرنسي نشاطا مهنيا حر كالمحاماة أو الطب[2].

كما تنص المادة 13 من القانون التنظيمي للمجلس الدستوري المغربي رقم 29/93 على أن أعضاء المجلس الدستوري يتقاضون تعويضا يساوي التعويض الذي يتلقاه النائب في البرلمان ويخضع للنظام الضريبي الذي يخضع له هذا الأخير، كما يستفيد رئيس المجلس الدستوري علاوة على ذلك من التعويض عن التمثيل ومختلف المزايا العينية المستحقة لرئيس مجلس النواب المغربي[3].

أما بالنسبة لتونس فقد أكد القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الدستورية، أن رئيس المحكمة الدستورية التونسية يتقاضى الأجر والامتيازات المخولة لوزير في الحكومة التونسية، بينما يستفيد باقي أعضاء المحكمة الدستورية من نفس الامتيازات المقررة لكاتب الدولة بحيث تصرف لهم تلك الامتيازات من الاعتمادات المرصودة لميزانية المحكمة الدستورية[4]، الأمر الذي يعتبر من بين أهم الضمانات

---

1- مروان بابا، الرقابة الدستورية في الدساتير المغاربية (تونس-الجزائر-المغرب)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015-2016، ص34.

2- هنري روسيون، مرجع سابق، ص26.

3- إبراهيم بلمهدي، مرجع سابق، ص46.

4- أنظر الفصل 23 من القانون الأساسي رقم 50-215 المؤرخ في 03 ديسمبر 2015، المتعلق بالمحكمة الدستورية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 98، المؤرخة في 08 ديسمبر 2015.

الممنوحة لأعضاء هيئة الرقابة الدستورية من أجل دعم استقلاليتهم وحيادهم لدى القيام بوظائفهم[1]، وذلك خلافا للوضع القائم في الجزائر حيث تتكفل مصالح رئاسة الجمهورية بمهمة صرف مرتبات الرئيس وأعضاء المجلس الدستوري[2]، رغم مطالبة بعض رؤساء هذه الهيئة الدستورية بضرورة إسناد هذا الاختصاص إلى المجلس الدستوري لكن دون نتيجة وذلك بهدف تحقيق استقلالية أعضاء المجلس وضمان حيادهم.

**ثالثا- أداء الأعضاء لليمين أمام رئيس الجمهورية**

تعتبر اليمين الدستورية من المواضيع التي أثارت جدلا واسعا ومستمرا بين فقهاء القانون الدستوري منذ نشأتها، باعتبار اليمين عنصر جوهري لمباشرة الشخص المكلف بأدائها مهام ووظائف أساسية من عدمها، حيث تترتب عليها آثار قانونية تقع على عاتق مسؤولية الشخص المكلف بأدائها[3] فهذا القسم الذي تم إغفاله خلال الدساتير المتعاقبة، من شأنه ضمان موضوعية واستقلالية أعضاء المجلس الدستوري على الأقل من الناحية المعنوية، فطبيعة اليمين وتأثيرها على الضمير الإنساني تجعل من العضو الذي قام بأدائها يتميز بالإخلاص لمبادئ وثوابت المهمة المكلف بها[4]، كما أن تأدية اليمين الدستورية تتماشى مع المهمة الصعبة والجسيمة لأعضاء المجلس الدستوري التي تقتضي النزاهة والحياد[5]، من هذا المنطلق استحدث المؤسس الدستوري خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، اليمين الدستورية التي يؤديها أعضاء المجلس الدستوري أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم وذلك وفقا

---

1- شوقي يعيش تمام، حمزة صافي، الإطار الناظم للمحكمة الدستورية التونسية في ضوء دستور 2014، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، جامعة الوادي، ديسمبر 2018، ص662.

2- حبيب الرحمان غانس، حمزة سي موسى، الإطار الناظم للرقابة الدستورية دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، جامعة باتنة، جانفي 2019، ص312.

3- إلياس جوادي، اليمين الدستورية (دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، جامعة الأغواط، جانفي 2017، ص34.

4- ريم عبيد، واقع الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر، مجلة المفكر، العدد 15، جامعة بسكرة، جوان 2017، ص239.

5- عبد السلام سالمي، علي إبراهيم بن دراج، مرجع سابق، ص133.

لنص الفقرة 6 من المادة 183 من التعديل الدستوري 2016، التي جاء فيها ما يلي: "يؤدي أعضاء المجلس الدستوري اليمين الدستورية أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم حسب النص الآتي:

اقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفي بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات وامتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري".

يتضح من خلال هذه المادة أن عملية أداء اليمين تمثل البداية الرسمية لممارسة الاختصاصات الدستورية المنوطة بأعضاء المجلس الدستوري، بحيث يلتزم هؤلاء بمجرد أدائهم اليمين بحفظ سرية المداولات والالتزام بواجب التحفظ أو إبداء أي موقف علني ينافي سير عمل المجلس، ومنها التقيد التام بعدم الإفصاح عن مجريات المداولات أو طريقة التصويت أو محاضر جلسات المجلس[1]، أو كشف اسم وهوية المقرر أو العضو المكلف بالتحقيق أو الهيئة المشاركة فيه[2]، فالنص صراحة على اليمين ضمن أحكام الدستور يؤكد رغبة المؤسس الدستوري في توثيق حياد الأعضاء ونزاهتهم بموجب نص سامي لذلك هي أوثق من اليمين التي يؤديها أفراد السلطة القضائية، بحيث يشكل هذا التعهد الدستوري التزاما قاطعا يأخذه المؤسس منهم لأداء مهامهم بكل أمانة[3]، كما أن إدراج هذا الإجراء يعتبر بمثابة ضمانة إضافية لحماية الأعضاء من ضغوطات وسائل الإعلام المختلفة بهدف الحفاظ على هيبة المؤسسة ومصداقيتها، من خلال جعل الجريدة الرسمية المنبر الأساسي لنشر مهام المجلس الدستوري وفقا للتنظيم المعمول به[4].

---

1- تنص الفقرة الثانية من المادة 22 من المداولة المؤرخة في 06 أفريل 2016، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أنه: "لا يجوز أن يطلع عليها إلا أعضاء المجلس الدستوري"، مرجع سابق.

2- يحق للعضو المقرر المكلف بالتحقيق في القضية موضوع الإخطار الاستعانة بأي شخص أو سلطة تفيد في مجريات التحقيق.

3- لعزيز معيفي، مرجع سابق، ص08.

4- زهية عيسى، الحصانة كضمانة دستورية لحماية أعضاء المجلس الدستوري، مداخلة ضمن الملتقى الوطني "المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016 إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 27 أفريل 2017، ص15.

ما يمكن ملاحظته أيضا في هذا الإطار أن عملية أداء اليمين أمام رئيس الجمهورية دليل قاطع على ولائهم وخضوعهم له، خاصة وأن هذه الطريقة تكرس المزيد من التبعية للسلطة التنفيذية، فكان من الأفضل لو نص الدستور على ضرورة أداء اليمين الدستورية أمام القضاء باعتباره حامي الحقوق والحريات، والضامن لاستقلال المؤسسات الدستورية، والسلطة القضائية تحوز الاستقلالية المطلقة بخلاف السلطتين التنفيذية والتشريعية، إذ بحسب الفقه الفرنسي "مونتيسكيو" تخضع السلطة التنفيذية لرقابة ومساءلة السلطة التشريعية، وأن هذه الأخيرة تخضع لرقابة السلطة القضائية على دستورية القوانين عن طريق المحكمة الدستورية، في حين لا تراقب السلطة القضائية لا من السلطة التنفيذية ولا من السلطة التشريعية، طبعا يكون هذا المفهوم مكرسا في دولة قانون تعمل على احترام مبدأ الفصل بين السلطات وتكرس حقيقة مبدأ استقلالية السلطة القضائية استقلالية مطلقة.

وبما أن السلطة القضائية في الجزائر تابعة للسلطة التنفيذية وخاضعة لها، لكن هذا لا يمنع من التنصيص صراحة ضمن أحكام الدستور، على جعل أداء اليمين الدستورية الذي يؤديه أعضاء المجلس الدستوري أمام السلطة القضائية بدلا من جعله أمام السلطة التنفيذية الممثلة في شخص رئيس الجمهورية.

بالرجوع لأحكام النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري نجده خاليا من أي نص يؤكد وجوب أداء اليمين من قبل أعضاء المجلس الدستوري، باستثناء التنصيص صراحة ضمن المادتين 42 و43 على أداء كل من الأمين العام وكاتب ضبط المجلس الدستوري لليمين أمام رئيس المجلس الدستوري[1]، بحكم الدور المحوري لهما في هذه المؤسسة فالأمين العام وكاتب الضبط مكلفان كل في

1- تنص الفقرة الثانية من المادة 42 من المداولة المؤرخة في 12 ماي 2019، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتمم على أنه: "يؤدي الأمين العام اليمين أمام رئيس المجلس الدستوري، حسب الصيغة الآتية: "أقسم بالله العظيم أن أمارس وظيفتي بنزاهة، وأن أحافظ على سرية مداولات المجلس الدستوري، وأن أحفظ محاضر الجلسات، وآراء وقرارات المجلس الدستوري، والله على ما أقول شهيد"، كما تنص المادة 43 من نفس النظام على أنه: "يؤدي كاتب ضبط المجلس الدستوري، اليمين قبل مباشرة مهامه أمام رئيس المجلس الدستوري أثناء الجلسة، حسب الصيغة الآتية: «أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بأمانة وصدق وعناية وإخلاص، وأن أحافظ على

حدود اختصاصه بكتابة جلسات مداولات المجلس الدستوري، حيث يندرج هذا الإجراء في إطار إحاطة المجلس الدستوري بكافة عناصر الحياد والنزاهة والشفافية الضرورية لتكريس ضمانات استقلالية المجلس الدستوري.

يتضح من خلال المواد المذكورة أعلاه أن المؤسس الدستوري الجزائري قد ساير النموذج الفرنسي في اشتراط أداء اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة أعضاء المجلس لمهامهم الدستورية، غير أنه خالفه في اتخاذ الدستور كأداة صريحة لشرط اليمين وتحديد مضمونها، بدلا من التنصيص عليها صراحة ضمن أحكام النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري باستثناء الحالتين المذكورتين أعلاه على خلاف الدستور الفرنسي الذي لم ينص على أداء اليمين صراحة، وإنما ترك أمر تحديد ذلك للقانون العضوي المنظم للمجلس الدستوري[1]، وعليه فإنه يجدر بالمجلس الدستوري الجزائري تضمين النظام المحدد لقواعد عمله أحكام خاصة بكيفية أداء أعضاء المجلس لليمين، مسايرة للتوجه المعمول في القوانين المنظمة لعمل هيئات القضاء الدستوري الرائدة في هذا المجال.

**المبحث الثاني: النقائص المرتبطة بالمجال الانتخابي والحالات الخاصة**

رغم تمتع المجلس الدستوري بصفة قاضي انتخابات بالنسبة لمنازعات انتخاب رئيس الجمهورية ومنازعات الانتخابات البرلمانية، إلا أننا نجده يمارس هذه الوظيفة في نطاق ضيق جدا بحيث يقتصر دوره على الطعون التي تلي مرحلة التصويت، كما يختص من جهة أخرى بالتدقيق في حسابات الحملة الانتخابية للمترشحين للانتخابات الرئاسية والتشريعية، أما بالنسبة لدوره في الحالات الخاصة فقد أسندت للمجلس الدستوري صلاحيات خاصة تتميز بالطابع الاستشاري وأخرى مرتبطة بالتثبت من حالة الشغور لمنصب رئيس الجمهورية.

---

=السر المهني، وأن ألتزم بشرف المهنة، وأن أراعي في كل الأحوال والظروف الواجبات التي تفرضها علي مهامي، والله على ما أقول شهيد"، مرجع سابق.

1- François LUCHAIRE, op, cit, p 83.

يتجلى لنا بوضوح من خلال دراسة وتحليل القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، وجود نقائص ذات صلة بالمجال الانتخابي (المطلب الأول) وكذا جملة من الاختلالات الواردة على عمل المجلس الدستوري في الحالات الخاصة (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: النقائص ذات الصلة بالمجال الانتخابي**

عهد الدستور بمهمة السهر على صحة الاستحقاقات الانتخابية وعمليات الاستفتاء إلى المجلس الدستوري، لكن لم يخوله هذا الاختصاص بالنسبة لجميع الانتخابات، كما أن دوره في هذا المجال حسب الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ليس متجانسا بالنسبة لجميع العمليات الانتخابية التي هو مكلف بالسهر على صحتها.

وعليه سنتطرق في الفرع الأول إلى محدودية نطاق اختصاص المجلس الدستوري في العمليات الانتخابية، أما في الفرع الثاني سندرس الإشكالات المتعلقة بجهات الطعن في صحة عمليات التصويت، بينما في الفرع الثالث سنتناول قصر آجال الطعن في المنازعات الانتخابية.

**الفرع الأول: محدودية نطاق اختصاص المجلس الدستوري في العمليات الانتخابية**

إن المجلس الدستوري رغم أنه يتمتع بصفة قاضي انتخاب بالنسبة لمنازعات انتخاب رئيس الجمهورية، ومنازعات انتخاب البرلمان، إلا أننا نجده يمارس هذه الوظيفة في نطاق ضيق جدا، حيث يعيب رجال القانون على رقابة المجلس الدستوري للعمليات الانتخابية أنها تنحصر فقط في ضبط القائمة النهائية للمترشحين بالنسبة للانتخابات الرئاسية ومراقبة محاضر الفرز المعدة من قبل اللجان الولائية لإعلان النتائج، وكذا اقتصار دوره على دراسة الطعون التي تلي مرحلة التصويت، كما يختص المجلس الدستوري في حالة أخرى بالتدقيق في حسابات المترشحين للانتخابات الرئاسية والتشريعية والقيام بعمليات التسديد التي ينص عليها القانون في هذا الشأن[1].

1- أنظر المادتان 58 و71 من المداولة المؤرخة في 12 ماي 2019، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن اختصاص المجلس الدستوري يتناقض مع روح المادة 182 في فقرتها الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص على أنه: "كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات"، يتضح لنا من خلال مضمون هذه المادة أن رقابة المجلس الدستوري تطال جميع مراحل العملية الانتخابية، إلا أن الممارسة العملية أثبتت العكس تماما نظرا لكون المشرع في ظل القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لم يتبنى التفسير الواسع الذي تضمنته المادة 182 السالفة الذكر بمعنى آخر أن المجلس الدستوري بالنسبة للمراحل الأخرى التي لها تأثير كبير على سير العملية الانتخابية وشفافيتها لاسيما الحملة الانتخابية وعملية الاقتراع فإنه لا يمارس أي نوع من الرقابة على هذه المراحل[1]، وهذا ما جعل الأستاذ الدكتور محمد بجاوي يصفها بأنها رقابة وثائق لا رقابة وقائع[2]، في حين أن النص الدستوري جاء على إطلاقه بخصوص هذه الرقابة.

فبالنسبة لمرحلة الحملة الانتخابية نلاحظ أن المشرع لم يمنح المجلس الدستوري أي صلاحية رقابية خلال هذه المرحلة، باستثناء ما يتعلق بجانبها المالي، وذلك بفحص الحساب المالي للحملة الانتخابية لكل مترشح بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع، في حين أنه حرص على مجموعة من الضوابط التي يجب على المترشحين التقيد بها أثناء الحملة الانتخابية، والتي تنطلق قبل خمسة وعشرين (25) يوما من موعد الاقتراع وتنتهي قبل ثلاثة (03) أيام من هذا التاريخ[3].

أما بالنسبة لمرحلة الاقتراع التي تدوم يوم واحد فقط، فالمجلس الدستوري لم يمنح له المشرع الحق في الرقابة عليها، فالرقابة في هذه المرحلة متروكة للمترشحين والسلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات مقارنة بالمجلس الدستوري الفرنسي الذي يمارس رقابته الميدانية على عملية الاقتراع وقد أثبتت

1- MASTOR Wanda, Les droits du candidat à l'élection présidentielle, la revue pouvoirs, n 138, Edition du Seuil, 2008, p42.

2- محمد بجاوي، المجلس الدستوري...صلاحيات... إنجازات...وآفاق، مجلة الفكر البرلماني، العدد الخامس، مجلس الأمة أفريل 2004، ص44.

3- كوسيلة بومصباح، المجلس الدستوري والانتخابات الرئاسية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015، ص52.

الاستراتيجية التي يتبعها في هذا الصدد نجاعتها، والدليل على ذلك هو أنه يأخذ بعين الاعتبار كل ما تتضمنه تقارير القضاة وغالبا ما يقوم بإلغاء نتائج الاقتراع في مراكز ومكاتب التصويت التي تقع فيها تجاوزات[1].

بالرجوع أيضا لصلاحيات المجلس الدستوري الجزائري في مجال الانتخابات الرئاسية والتشريعية فهو غير مؤهل لمراقبتها إلا في مرحلة الطعون بعد إعلان النتائج، أما العمليات السابقة للتصويت فيعود الاختصاص فيها إلى اللجان والهيئات الوطنية سواء السياسية أو القضائية التي ينص عليها القانون العضوي للانتخابات، على غرار اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات[2]، أما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية أو الشطب منها أو الإغفال عن التسجيل فيعود الاختصاص فيها إلى اللجان الإدارية الانتخابية[3]، والمحاكم الإدارية[4].غير أنه يمكن للمجلس الدستوري بعد إعلان النتائج التدخل في مجريات مرحلة ما قبل التصويت إذا كان في عمليات التسجيل أو الشطب أو الإغفال عن التسجيل في القوائم الانتخابية تأثير على نتيجة الاقتراع[5].

لا يمكن أيضا للمجلس الدستوري التدخل في رقابة صحة الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، على خلاف الانتخابات الرئاسية التي تم دارسة ملفات المترشحين وكذا التأكد من صحة التوقيعات أمامه.

---

1- CAMBY Jean pierre, Le conseil constitutionnel juge électoral, cinquième édition, Dalloz, Paris, 2009, p267.

2- تنص المادة 171 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات على أنه: "تحدث لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات، ويتم وضعها بمناسبة كل اقتراع، وتكلف بالسهر على وضع حيز التنفيذ الجهاز القانوني والتنظيمي المعمول به الذي يحكم الانتخابات"، مرجع سابق.

3- انظر المواد 19 و20 و21 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

4- انظر المواد 22 و36 و77 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

5- فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، مجال ممدود وحول محدود، مرجع سابق ص418-419.

فبالنسبة للانتخابات البرلمانية تودع ملفات الترشح لدى مصالح الولاية[1]، وتتم دراسة الملفات وكل ما يتعلق بها من شروط أمام لجنة ولائية وتصدر هذه الأخيرة قرار بقبول أو رفض الطعن يبلغ إلى المعني الذي يحق له الطعن أمام المحكمة الإدارية وتكون قراراتها غير قابلة للطعن[2].

في مقابل ذلك نجد المجلس الدستوري الفرنسي يشكل محكمة استئناف بالنسبة للطعون المتعلقة برفض الترشح للانتخابات التشريعية، فطلب الترشح يودع لدى المحافظة La Préfecture du département التي تفصل في طلب الترشح بقرار أو قرارات قابلة للطعن على مستوى المجلس الدستوري[3]، خلافا للمشرع الجزائري الذي جعل الطعن في قرارات اللجنة الانتخابية الولائية قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية، حيث تتمتع قراراتها بالصبغة النهائية أي أنها غير قابلة للطعن بأي شكل من أشكال الطعن[4].

يقتصر دور المجلس الدستوري الجزائري في المنازعات الانتخابية المتعلقة بالانتخابات الرئاسية بتلقي الطعون من طرف الجهة الطاعنة المؤهلة قانونا ولا يمتد هذا الدور إلى إرسال مندوبين للتحقيق ميدانيا في صحة الطعون بل يراقب الوثائق التي تصله من الجهات صاحبة الطعن[5].

كما أن المجلس الدستوري لا يمارس أية رقابة ولا يفصل في أية منازعة متعلقة بالعمليات التي تسبق عملية الاقتراع كالمنازعات المتعلقة بالتسجيل على قوائم الانتخاب أو الشطب أو الإغفال، وتلك

---

1- بالنسبة لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني تنص الفقرة الأولى من المادة 91 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات على أنه: "يتم التصريح بالترشيح، حسب الشروط المحددة في هذا القانون العضوي، عن طريق إيداع قائمة المترشحين لدى الولاية من طرف المترشح الذي يتصدر القائمة، أو إذا تعذر عليه ذلك من طرف المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب"، أما بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين فتنص المادة 109 على أنه: "يتم التصريح بالترشح بإيداع المترشح على مستوى الولاية نسختين (2) من استمارة التصريح تسلمها له الإدارة ويجب أن يملأها المترشح ويوقع عليها".

2- أنظر بالتفصيل المادتان 96 و113 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

3-Dominique. ROUSSEAU, Droit du contentieux constitutionnel, op.cit. p306.

4- انظر المادة 96 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

5- فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، مجال ممدود وحول محدود، مرجع سابق ص457.

المتعلقة بالحملة الانتخابية كذلك نجد قرار المجلس الدستوري المتعلق بتحديد قائمة المترشحين المقبولين للرئاسة غير قابل للمنازعة.

**الفرع الثاني: الإشكالات المتعلقة بجهات الطعن في صحة عمليات التصويت**

تثير مسألة الجهات المختصة بالطعن في صحة عمليات التصويت المتعلقة بالعمليات الانتخابية العديد من الإشكالات تتمثل أساسا في استبعاد الناخب من حق الطعن في نتائج الانتخابات الرئاسية (أولا)، وحرمان الناخب من حق الطعن في صحة الانتخابات التشريعية (ثانيا).

**أولا- استبعاد الناخب من حق الطعن في نتائج الانتخابات الرئاسية**

تتم عملية الطعن بمناسبة الانتخابات الرئاسية وفق إجراءات خاصة حددها القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[1]، والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري[2].

ويقتصر الطعن في صحة عمليات التصويت في الانتخابات الرئاسية على المترشحين دون الناخبين، بحيث لا يحق للناخبين أو الأشخاص الذين قدموا توقيعاتهم للمترشحين الاحتجاج على صحة عمليات التصويت، إنما يتمتع بهذا الحق المترشحون لرئاسة الجمهورية فقط أو من يمثلهم قانونا[3].

فقد منح حق الطعن أمام المجلس الدستوري بمناسبة الانتخابات الرئاسية لجهات وأطراف محددة وهي المترشح لرئاسة الجمهورية أو من يمثله قانونا، ويتم الطعن داخل مكتب التصويت في المحضر الموجود لدى رئيس مكتب التصويت، ويخطر المجلس الدستوري فورا بذلك عن طريق البرق[4]، ويكون الطعن وفق إجراءات شكلية معينة وعرض للوقائع وإسنادات الطعن ويسجل هذا الطعن لدى كتابة ضبط

---

1- أنظر القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2- أنظر المداولة المؤرخة في 12 ماي 2019، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3- بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مرجع سابق، ص115.

4- أنظر المادة 172 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

المجلس الدستوري على أن يتضمن توقيع الطاعن، اسمه ولقبه وعنوانه وصفته، عرض الوقائع والوسائل التي تبرر الطعن[1].

وقد إعتاد المجلس الدستوري منذ الانتخابات الرئاسية لسنة 2009 على إصدار بيانات يذكر فيها المترشحين وممثليهم على مستوى مكاتب التصويت بالشروط الشكلية والموضوعية لعملية الطعن وآخر أجل لذلك باليوم والساعة، مع إلزامية إرسال الطعون بواسطة رقم الفاكس إلى عنوانه، أو عن طريق موعد عبر بريده الإلكتروني[2].

ما يمكن ملاحظته في هذا الإطار أن المشرع ضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات استعمل مصطلحي الطعن والاحتجاج في نفس الوقت، إلا أن مصطلح الطعن هو الأدق لتناسبه مع خصوصية المنازعة الانتخابية، ومع الطبيعة القضائية لاختصاص المجلس الدستوري في المادة الانتخابية.

يتم الفصل فورا في النزاع من طرف المجلس الدستوري قبل إعلان النتائج على خلاف الانتخابات التشريعية التي تمنح أجل 72 ساعة للمجلس الدستوري واعتقد أن الفرق الزمني يعود لكثرة المترشحين وكثرة الجهات والأطراف التي تملك حق الطعن أمام المجلس الدستوري مقارنة بالانتخابات الرئاسية وقد سبق للمجلس الدستوري الجزائري وأن رفض الطعن من طرف ناخبين بمناسبة الانتخابات الرئاسية لسنة 1995 لانعدام الصفة[3].

في مقابل ذلك نجد في فرنسا القانون يسمح لكل ناخب أن يطعن في صحة العمليات المتعلقة بالانتخابات الرئاسية الفرنسية، حيث يمكن لأي ناخب تقديم احتجاجه في محضر الاقتراع، لكنه لا يمكن أن يطعن مباشرة أمام المجلس الدستوري وكذا يحق لممثل الدولة على مستوى المحافظة الذي

---

1- أنظر المادة 35 من المداولة المؤرخة في 06 أفريل 2016، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

2- أنظر بيان المجلس الدستوري الصادر بتاريخ ديسمبر 2019، في الموقع:www.conseil-constitutionnel.dz

3- أنظر إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 23 نوفمبر 1995 يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية ج.ر، عدد72 مؤرخة في 26 نوفمبر 1995.

يمكنه أن يحيل بصفة مباشرة نتائج عمليات الاقتراع في دائرته الانتخابية على المجلس الدستوري كما أن هذا الحق يتمتع به المترشح الرئاسي خلال 48 ساعة من انتهاء عملية الاقتراع[1].

وعليه يمكن القول أن حرمان الناخب من حق الطعن في صحة عمليات الاقتراع، يعد بمثابة تقييد لحقوقه الانتخابية لا سيما أنه يعد طرفا أساسيا في العملية الانتخابية، لكونه يشكل الهيئة الناخبة حيث يسمح له ذلك بملاحظة التجاوزات التي ترتكب في مكتب التصويت الذي يمارس فيه حقه الانتخابي ومن ثمة كان يجدر بالمشرع أن يفسح المجال أمامه لتدوين طعنه في المحضر الموجود بمكتب التصويت.

**ثانيا- حرمان الناخب من حق الطعن في صحة الانتخابات التشريعية**

تعتبر الصفة في الطعن أحد أهم الإشكالات القانونية التي أثارت جدلا فقهيا، فهناك من يرى بأنها تندرج ضمن أوصاف المصلحة، في حين يرى البعض الآخر أنها شرط أساسي لقبول الدعوى وهذا الشرط مستقل عن المصلحة، وفي كلتا الحالتين لا يمكن قبول الطعن الانتخابي إلا إذا تم رفعه من قبل ذي مصلحة، وقد تبنى المشرع الجزائري هذه القاعدة من خلال إلزامية رفع الطعن من قبل كل ذي صفة[2]، حيث تنص المادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 على أنه "يحق لكل مترشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني ولكل مترشح لعضوية مجلس الأمة الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم عريضة طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الآجال المحددة في أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات حسب الحالة"[3].

---

1- D. ROUSSEAU, Droit du contentieux constitutionnel, op.cit. p391.

2- شوقي يعيش تمام، اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في الطعون الانتخابية، مجلة المنتدى القانوني، العدد 7، جامعة بسكرة، ص208.

3- أنظر الفقرة الثانية من المادة 49 من المداولة المؤرخة في 06 أفريل 2016، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

فبالنسبة لانتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني فإن المشرع حسب المادة 171 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، حصر الجهات التي يحق لها الطعن في صحة عمليات الاقتراع لكل من المترشح أو الحزب السياسي المشارك في الانتخابات بالدائرة الانتخابية المعنية ويتم الطعن بواسطة طلب في شكل عريضة عادية تودع لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري[1]، بعبارة أخرى فإن القانون العضوي للانتخابات يشترط أن يكون الطاعن مترشحا أو حزبا سياسيا مشاركا في الانتخابات التشريعية بالدائرة الانتخابية المعنية أو من يمثلهم قانونا بتقديم وكالة خاصة لهذا الغرض عند إيداع الطعن.

في مقابل ذلك نجد المشرع وفقا للمادة 130 من القانون العضوي المذكور أعلاه جعل حق الاحتجاج على نتائج الاقتراع الخاص بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين مقرر فقط لكل مترشح تقدم للعضوية في مجلس الأمة، وذلك بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري[2]، مستبعدا بذلك الأحزاب السياسية المشارك بعنوانها من حق الطعن، علما أن المترشح تحت رعاية حزب سياسي معين فهو ملزم بتقديم شهادة تزكية موقعة من قبل المسؤول الأول لحزبه حتى يقبل ملف ترشحه[3].

ما يمكن ملاحظته من خلال المادتين 171 و130 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، أن المشرع الجزائري أستبعد الناخبين من حق الطعن في عمليات التصويت الخاصة بانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، مكتفيا بمنح هذا الحق للمترشحين والأحزاب السياسية المشاركة في هذه الاستحقاقات الانتخابية.

بعبارة أخرى فإنّ القانون العضوي للانتخابات يشترط أن يكون الطاعن مترشحا أو حزبا سياسيا مشاركا في الانتخابات التشريعية بالدائرة الانتخابية المعنية أو من يمثلهم قانونا بتقديم وكالة خاصة لهذا الغرض عند إيداع الطعن.

---

1- تقابلها الفقرة الأولى من المادة 166 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

2- تقابلها المادة 127 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

3- أنظر الفقرة الثانية من المادة 112 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

خلافا لذلك نجد المشرع الفرنسي منح حق الطعن في انتخاب أعضاء الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، لكل ناخب مسجل ضمن الدائرة الانتخابية وكذا لكل مترشح لهذه الانتخابات، حيث لا يتمتع بهذا الحق الحزب السياسي أو أية جمعية مشاركة في هذه الانتخابات، حتى وإن كان الشخص الذي قام بالطعن في نتائج التصويت أمام المجلس الدستوري باسم الحزب أو الجمعية مسجل ضمن القوائم الانتخابية، أو مرشح على مستوى الدائرة الانتخابية التي قام بمنازعة الانتخاب ضمنها، شريطة تقديم الطعن خلال الآجال المحددة بعشرة (10) أيام التي تلي إعلان نتائج الاقتراع[1].

ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري طبقا لقانون الانتخابات رقم 89-13[2]، قد منح حق الطعن في صحة عمليات التصويت بالنسبة للانتخابات التشريعية لكل ناخب وكل مترشح أو جمعية ذات طابع سياسي مشاركة في الانتخابات.

وقد تم إلغاء حق الناخب في الطعن بمناسبة صدور القانون العضوي للانتخابات رقم 12-01 حيث قيده المشرع وجعله مقتصرا على المترشح أو ممثله قانونا، مقارنة بالانتخابات الرئاسية، التي منح فيها حق الطعن للناخبين، وبذلك يكون المشرع قد فضل أن يوحد بين الانتخابات الرئاسية وانتخاب أعضاء المؤسسة التشريعية، وهذا بسحب حق الطعن من الناخبين وجعله حكرا على المترشحين أو ممثليهم قانونا في كلا النوعين من الاقتراع، مستثنيا عمليات الاستفتاء كحالة وحيدة يحق للناخب الطعن فيها[3]، ويمكن أيضا إرجاع سبب لجوء المشرع إلى حصر حق الطعن في المترشح دون الناخب، بأنه

---

1- فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، مجال ممدود وحول محدود، مرجع سابق، ص428.

2- أنظر القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989، المتضمن قانون الانتخابات، ج.ر، العدد 32، المؤرخة في 07 أوت 1989.

3- إلياس جوادي، دور المجلس الدستوري في الرقابة على صحة انتخاب عضو البرلمان، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 10، المركز الجامعي تمنراست، ديسمبر 2016، ص14.

محاولة منه لتخفيف حجم الاعتراضات على المجلس الدستوري، واقتصارها على ذوي المصلحة المعنيين مباشرة بالانتخابات وهما المترشح أو الحزب السياسي[1].

وانطلاقا مما سبق ذكره فإننا نرى أنه من الضروري أن يقوم المشرع الجزائري بتوسيع دائرة الأشخاص الذين يملكون حق الطعن في نتائج التصويت الخاصة بانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة لتشمل كذلك الناخبين، لا سيما أنه لا يمكن أن يكون الشخص مترشحا ما لم يكن ناخبا.

**الفرع الثالث: قصر آجال الطعن في المنازعات الانتخابية**

لقد حدد المشرع من خلال القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات، آجالا لإدراج الاحتجاجات أو الطعون في عمليات التصويت وفي نتائج الانتخابات، حيث لا يمكن لأي مترشح سواء للانتخابات الرئاسية أو التشريعية أن يمارس حقه في الاحتجاج أو الطعن في حالة انقضاء المهلة الزمنية المحددة قانونا[2].

فإذا كانت الاحتجاجات في عمليات الاستفتاء، وعمليات التصويت في الانتخابات الرئاسية تكون قبل إعلان النتائج، والاحتجاج يكون داخل مكتب التصويت و خلال يوم الاقتراع نفسه، فإن مواعيد الطعن لا تثير أي إشكال، خاصة أنه لا يمكن للناخب أو المترشح أو ممثله القانوني الطعن فيها، تبقى للمترشح أو ممثله القانوني إمكانية الطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود في مكتب التصويت[3].

في مقابل ذلك نجد أن الميعاد في الانتخابات التشريعية يحتل أهمية بالغة، لا سيما أن الطعن فيها يتم بعد إعلان النتائج الرسمية، حيث حدد المشرع الجزائري فترة الطعن في صحة عمليات

1- فاطمة بن سنوسي، المنازعات الانتخابية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص265.

2- عباس بلغول، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2014، ص334.

3- أنظر المادة 67 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

التصويت بالنسبة لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني بثمانية وأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج من قبل المجلس الدستوري وذلك طبقا للمادة 171 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[1].

أما فيما يخص انتخابات أعضاء مجلس الأمة المنتخبين يتم تقديم الطعن بواسطة عريضة عادية لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال أجل أربعة وعشرين (24) ساعة الموالية لإعلان المجلس الدستوري للنتائج وذلك طبقا للمادة 130 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[2]، علما أنه في حالة الاعتراض على صحة عمليات التصويت للانتخابات التشريعية قبل ظهور النتائج الرسمية، فإن الطعن يتم رفضه لعدم استيفاء الشروط الشكلية[3]، أي أن المجلس الدستوري يرفض الطعون الواردة إليه خارج الآجال، كما أنه يرفضها أيضا لإدراجها قبل ميعادها المحدد قانونا.

من خلال هذه الآجال يبدوا أن المشرع الجزائري انساق كثيرا وراء الطابع الاستعجالي والخاص للنزاع الانتخابي، مما أدى إلى تقصير المهل والمواعيد بشكل أخل بحقوق المتقاضين وبالضمانات الضرورية إلى درجة انعدام الحق في الطعن لاستحالة تحضير الدعوى[4].

ما يمكن ملاحظته أيضا من خلال المادتين المذكورتين أعلاه وجود تناقض واضح في المواعيد المحددة لإيداع الطعن، حيث تنص المادة 130 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات الواردة ضمن الفصل الخاص بـ"الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين" على مدة أربعة وعشرين (24) ساعة، في مقابل ذلك نجد المادة 171 من القانون العضوي السالف الذكر الواردة ضمن الفصل المعنون بالأحكام المتعلقة بالمنازعات الانتخابية" على مدة ثمانية وأربعين

---

1- أنظر المادة 171 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 130 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3- عباس بلغول، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص335.

4- مسعود شيهوب، المجلس الدستوري قاضي انتخاب، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، المجلس الدستوري الجزائري، 2013، ص98.

(48) ساعة، الأمر الذي يثير إشكال بشأن المدة التي يجب الاحتكام إليها، خاصة وأن المادة 49 الفقرة الثانية من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لم تحدد مهلة تقديم الطعن بدقة بل أحالت ذلك للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[1].

بصفة عامة فإن هذه الآجال ضيقة وغير كافية، حيث لا تسمح في كثير من الحالات للطاعنين في صحة الانتخابات من جمع كافة الأدلة والوقائع التي تثبت الخروقات والتجاوزات المتضمنة في الطعن في وقت وجيز، وما يترتب على ذلك من عدم إتاحة فرصة إيداع الطعن للمعنيين، هذا فضلا عن رفض العديد من الطعون في الانتخابات التشريعية[2]، الأمر الذي يستدعي تمديد المدة الزمنية لإيداع الطعون خلال التعديلات التي ستطرأ على القانون العضوي للانتخابات مستقبلا[3]، وذلك على غرار المشرع الدستوري الفرنسي الذي حدد في المادة 33 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالمجلس الدستوري الفرنسي، مهلة الطعن في صحة انتخاب نواب الجمعية الوطنية أو أعضاء مجلس الشيوخ بعشرة (10) أيام من تاريخ إعلان النتائج[4].

كما نجد أيضا المشرع الدستوري اللبناني أكد أن الطعن في صحة الانتخابات النيابية يكون بموجب طلب أو دعوى أصلية، موجهة من قبل المترشح الخاسر في الدائرة الانتخابية نفسها إلى رئاسة المجلس الدستوري، كما يجب أن يقدم الطعن من قبل المترشح المعني ويحمل توقيعه الشخصي، أو يقدم من قبل محامي بالاستئناف عن طريق تفويض، خلال أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ إعلان

---

1- أنظر المادة 49 الفقرة الثانية من المداولة المؤرخة في 06 أفريل 2016، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

2- رشيدة العام، المجلس الدستوري تشكيل وصلاحيات، مرجع سابق، ص05.

3- نسيم سعودي، سلطات المجلس الدستوري الجزائري في الرقابة على الانتخابات دراسة نظرية وتطبيقية، مرجع سابق ص117.

4- Pierre MOZET, Les contentieux des élections législatives, revue de droit public et de la science politique en France et en étranger N° 5, R.D.P, 2005, p12195.

النتيجة، شريطة أن يكون الطعن مبني على أسباب ووقائع وجيهة وجدية من شأنها تعديل نتيجة الانتخاب[1].

الجدير بالذكر أن كل من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لم ينصا على مواعيد إضافية لإيداع وثائق ومستندات إضافية، فبمجرد تقديم العريضة والوثائق، يشعر المجلس الدستوري النائب الذي اعترض على انتخابه ليقدم ملاحظاته الكتابية خلال أجل أربعة (04) أيام من تاريخ التبليغ. حيث يبت المجلس الدستوري بعد انقضاء هذا الأجل في أحقية الطعن خلال ثلاثة (03) أيام دون تمكين الطاعن من تقديم مذكرة جوابية أو ملاحظات لما قدمه أو طرحه النائب المعترض على انتخابه.

خلافا لذلك نجد المادة 14 من القانون العضوي المنظم للمجلس الدستوري الفرنسي تتيح إمكانية منح مهلة إضافية بصفة استثنائية لتقديم جزء من الوثائق، كما يمكن أيضا للطاعن إرسال عريضة إضافية لاحقة، يستطيع بموجبها تقديم شرح وتوضيح أكثر تفصيلا لطعنه وللأدلة المدرجة في العريضة الأولى، إضافة إلى إمكانية تقديم الطاعن لمذكرة جوابية أو ملاحظات لما قدمه الطرف المطعون ضده[2].

**المطلب الثاني: الاختلالات الواردة على عمل المجلس الدستوري في الحالات الخاصة**

باعتبار أن المجلس الدستوري مكلف بالسهر على احترام الدستور، ورئيس الجمهورية أسندت له مهمة حماية الدستور بنص دستوري أيضا، فقد ألزم المؤسس الدستوري هذا الأخير قبل الإقدام على اتخاذ بعض القرارات المتعلقة بالظروف غير العادية، استشارة المجلس الدستوري أو رئيسه حسب طبيعة الحالة ضمانا لاحترام حقوق وحريات الأفراد، كما أن تدخل المجلس الدستوري في بعض الحالات الخاصة يتميز بالطابع الإلزامي لا سيما أثناء فترة شغور منصب رئيس الجمهورية لأي سبب كان، غير

---

1- صلاح مخيبر، اختصاصات المجلس الدستوري كقاضي انتخاب، الكتاب السنوي، المجلس الدستوري اللبناني، المجلد 4، 2009-2010، ص514.

2- انظر المادة 14 من القانون العضوي المنظم للمجلس الدستوري الفرنسي.

أنه من خلال تفحصنا لنصوص الدستور وأحكام النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري سجلنا بعض الاختلالات الواردة على عمل المجلس الدستوري في الحالات الخاصة، والتي تمثلت في غياب قواعد خاصة بعمل المجلس الدستوري كهيئة استشارية (الفرع الأول)، وانعدام قواعد متعلقة بحالة شغور منصب رئيس الجمهورية (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: غياب قواعد خاصة بعمل المجلس الدستوري كهيئة استشارية**

يمكن وأن تحدث مجموعة من الظروف غير العادية في الدولة التي تتميز بوجود اضطراب واضح وشديد في الأمن العام أو عوامل تحول دون سير المؤسسات سيرا عاديا ومنتظما، أو تهديد يوشك أن يصيب المؤسسات الدستورية أو أمن البلاد وحرمة التراب الوطني[1]، مما يتطلب ضرورة اتخاذ تدابير أمنية وقائية لمواجهة هذه الظروف وقد أقر التعديل الدستوري لسنة 2016، مجموعة من الظروف الاستثنائية واشترط مجموعة من الشروط الشكلية قبل الإعلان عنها، كاستشارة المجلس الدستوري باعتباره الجهاز المكلف بالسهر على احترام الدستور، وبما أن رئيس الجمهورية هو حامي الدستور طبقا للمادة 84 من الدستور[2]، فإنه يتوجب على رئيس الجمهورية قبل الإقدام على اتخاذ أحد هذه الإجراءات استشارة المجلس الدستوري، كضمانة أساسية لاحترام حقوق وواجبات الأفراد من جهة وحفاظا على سمو الدستور من جهة أخرى، من هذا المنطلق لا يمكن لرئيس الجمهورية تقرير حالتي الطوارئ والحصار أو الحالة الاستثنائية إلا بعد استشارة المجلس الدستوري أو رئيسه[3].

وعليه فإنه لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر الحالة الاستثنائية إلا بعد استشارة المجلس الدستوري والاستماع إلى هيئات أخرى محددة وفقا للدستور، فالمجلس الدستوري في هذه الحالة يراقب

---

1- سامية عبد اللاوي، الرأي العام وتأثيره على النظام السياسي الجزائر نموذجا، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة، 2015، ص170.

2- تقابلها المادة 70 من دستور 1996 التي تنص على أنه: "يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة، وهو حامي الدستور، ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها، له أن يخاطب الأمة مباشرة".

3- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري –دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، مرجع سابق، ص225.

مدى توافر شروط الحالة الاستثنائية وهذا بالنظر لما ينطوي عليها تقريرها من إمكانية المساس بالحقوق والحريات[1]، كما ينبغي أيضا أن تنتهي الحالة الاستثنائية بنفس الإجراءات والأشكال التي أوجبت إعلانها، أي ضرورة استشارة والاستماع إلى تلك الهيئات[2].

ولعل العبرة من اشتراط المؤسس الدستوري لتقرير هذه الحالة، ضرورة استشارة المجلس الدستوري تفاديا لإمكانية قيام رئيس الجمهورية بممارسة سلطات محددة بصفة انفرادية نظرا لأهميتها وآثارها على حسن سير المؤسسات وتنظيم انتخابات رئاسية في أوانها والمساس بحقوق وحريات المواطنين بالتضييق عليها من خلال اللجوء لمبررات غير دستورية، ويمكن إرجاع هذا الإجراء أيضا إلى الفقرة الأولى المادة 182 التي تنص على أن: "المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور"، كما أن الهدف من استشارة المجلس الدستوري هو اطلاعه على التدابير التي ينوي رئيس الجمهورية اتخاذها لمواجهة الظروف الاستثنائية.

في مقابل ذلك نجد أيضا الدستور الفرنسي طبقا للمادة 16 منه، ألزم رئيس الجمهورية بوجوب أخذ رأي المجلس الدستوري أثناء تطبيق هذه المادة، غير أن المادة 58 من القانون العضوي المنظم للمجلس الدستوري الفرنسي المؤرخ في07 نوفمبر 1958، اشترطت أن يكون رأي المجلس الدستوري مكتوبا ومسببا مع وجوب نشره للعامة، مما يعني أن هذا الشرط سوف يجعل الرأي الاستشاري للمجلس الدستوري الفرنسي يتميز بمكانة عالية لدى رئيس الجمهورية لا يمكنه تجاهله نظرا لعلم المواطنين والرأي العام بمحتواه، وفي نفس الوقت يعد نشر رأي المجلس الدستوري بمثابة رقابة فعلية على قرار رئيس

---

1- رابح بوسالم، مرجع سابق، ص52.

2- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 107 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري غلى أنه: "تنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها"، مرجع سابق.

الجمهورية المتضمن إعلان الحالة الاستثنائية، وذلك خلافا للمؤسس الدستوري الجزائري الذي لم يأخذ بهذا الشرط[1].

كما نجد أيضا أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري لم ينص ضمن أحكامه على حالة عدم قدرة المجلس الدستوري على الاجتماع وما مدى تأثير ذلك على قرار رئيس الجمهورية في إعلان الحالة الاستثنائية، فالمادة 82 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس لسنة 2019 تكتفي بالنص أنه عندما يستشار المجلس الدستوري في إطار أحكام المادة 104 من الدستور الحالي يجتمع ويبدي رأيه في الموضوع في أقرب الآجال ولم تتطرق إلى استحالة اجتماعه لأي سبب وما مدى تأثير ذلك على تطبيق المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2016، التي تقابلها المادة 93 من دستور 1996.

أما بالنسبة لتقرير حالة الطوارئ والحصار فقد نصت المادة 105 من الدستور على وجوب استشارة رئيس المجلس الدستوري، وجاء تخصيص الاستشارة برئيس المجلس الدستوري دون غيرها من الحالات الاستثنائية الأخرى، ربما يكون السبب في ذلك لاستشارة رؤساء الهيئات الأخرى، أو أن هذه الحالة هي أقل الحالات خطورة على الدولة، الأمر الذي لا يحتاج إلى رأي جميع أعضاء المجلس[2].

ما يمكن ملاحظته في هذا الإطار أن الاستشارة التي نص عليها الدستور من بعض الشخصيات والهيئات تتميز بعدم الوضوح، ذلك أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يحدد طريقة أو شكلية معينة للاستشارة، ما إذا كانت تتم بشكل كتابي يخضع للنشر أم أن الاستشارة لاستطلاع رأيهم تكون بطريقة شفاهية؟

وبالرجوع أيضا لمضمون النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري نجده لم يحدد الإجراءات الواجب اتخاذها لاستشارته مكتفيا بالأحكام الواردة ضمن نصوص الدستور.

---

1- نجاح غربي، حماية الحقوق والحريات في حالة الضرورة بين الرقابة الدستورية ورقابة القضاء الإداري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة سطيف 2، 2015-2016، ص141.

2- رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص189.

وقد جرت العادة أن تتم إجراءات طلب الاستشارة بصفة رسمية بموجب مراسلة تخضع للدراسة والنقاش بعدها تكون مؤسسة المجلس الدستوري ملزمة بالرد على تلك الاستشارة، غير أنه في بعض الحالات قد تتطلب الظروف توضيحات تتميز بالدقة والتفصيل للإحاطة ببعض المسائل والنقاط، الأمر الذي يستوجب عقد لقاء بين المؤسستين المعنيتين رئيس الجمهورية أو الدولة والمجلس الدستوري أو رئيسه وذلك حسب طبيعة الاستشارة وموضوعها، حيث يجب تجنب أي نوع من الضغوط المعنوية والمادية والتركيز فقط على طرح الموضوع وعناصره المختلفة وآثاره فقط[1].

وقصد المحافظة على مصداقية عمل المؤسسات ورسميتها يجب أن يكون طلب الاستشارة والرد عليه كتابة أيضا في الحالة الأخيرة، كما أن هذه الاستشارة مخولة لرئيس الجمهورية بصفة حصرية وتتميز بالطابع الاستعجالي.

تعتبر استشارة المجلس الدستوري في الحالات الخاصة استشارة وجوبية من حيث الضرورة الإجرائية، إلا أنها غير ملزمة لرئيس الجمهورية من حيث الأخذ بها أو استبعادها، فتدخل المجلس الدستوري في هذا الإطار يؤدي إلى إعطاء رأي استشاري غير ملزم لرئيس الجمهورية لكون هذا الأخير صاحب السلطة التقديرية في تقريرها[2]، بمعنى آخر أن الاستشارة في هذه الحالات إلزامية من حيث مبدأ طلبها، ولكنها اختيارية من حيث الأخذ بنتيجتها، حيث يبدوا أن هدف المؤسس الدستوري من هذا الإجراء أو القيد الشكلي هو مجرد إعلام المجلس الدستوري قصد ممارسة سلطة الرقابة، من دون أن تؤثر في قرار رئيس الجمهورية، وإن كان البعض يعتبرها ضمانة وتدعيما لموقف رئيس الجمهورية من الناحية الدستورية أمام المؤسسات الأخرى والأفراد[3].

وعليه يمكن القول أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري جاء خاليا من قواعد تتضمن بالدقة والتفصيل الأحكام المتعلقة بالحالة الاستثنائية وبحالتي الحصار والطوارئ، والتي من خلالها يتم

---

1- سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص41.

2- صالح بلحاج، مرجع سابق، ص212.

3- نجاح غربي، حماية الحقوق والحريات في حالة الضرورة بين الرقابة الدستورية ورقابة القضاء الإداري، مرجع سابق، ص139.

توضيح كيفيات وإجراءات استشارة المجلس الدستوري في هذه الحالات الخاصة، لا سيما وأن هذه الاستشارة تبقى مجرد إجراء شكلي ملزم بالنسبة لرئيس الجمهورية لإعلان الحالات السالفة الذكر، إلا أن هذا الأخير غير ملزم بالأخذ برأي المجلس الدستوري أو برأي رئيسه أو برأي المؤسسات الأخرى خاصة وأن تلك الآراء لا تخضع لإجراء النشر.

كما نرى أنه من الضروري اشتراط المؤسس الدستوري أخذ رئيس الجمهورية بالرأي المطابق للمجلس الدستوري، استنادا لطبيعة تشكيلة المجلس الذي يضم ممثلين عن السلطات الثلاث في الدولة يفترض أن تتوفر فيهم الخبرة والكفاءة القانونية اللازمة، مما يجعل من الرأي الصادر عنهم يتميز بالحكمة والوجاهة[1]، وبالنتيجة يمثل دعم قوي لإعلان رئيس الجمهورية عن الحالة الاستثنائية من عدمه.

**الفرع الثاني: انعدام قواعد متعلقة بحالة شغور منصب رئيس الجمهورية**

تنص المادة 81 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 على أنه: "يجتمع المجلس الدستوري وجوبا في الحالات المنصوص عليها في المادة 102 من الدستور ويمكنه في هذا الإطار، أن يقوم بجميع التحقيقات ويستمع إلى أي شخص مؤهل و إلى أي سلطة معنية".

وعليه يجتمع المجلس الدستوري وجوبا أي بقوة القانون وذلك تطبيقا لنص المادة 102 من الدستور[2]، إذا استحال على رئيس الجمهورية ممارسة مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، ليتثبت المجلس الدستوري من حقيقة هذا المانع وله أن يستعين في ذلك بجميع الوسائل الملائمة، وبعد أن يتأكد من تحققه يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت هذا المانع، يجتمع البرلمان وجوبا بعد تبليغه بشهادة التصريح بالشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية من قبل المجلس الدستوري، ما يمكن ملاحظته في هذا الصدد أن المؤسس الدستوري لم ينص على أي دور للبرلمان في الموافقة أو رفض تصريح المجلس الدستوري طالما أن الأمر يتعلق بحالة أكيدة مثبتة بموجب شهادة من قبل المجلس الدستوري.

---

1- محمد هاملي، مرجع سابق، ص106.

2- تقابلها المادة 88 من دستور 1996.

في نفس السياق يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه، يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها خمسة وأربعون يوما[1] وعليه فإن المجلس الدستوري يتمتع بصفة حصرية بسلطة إعمال الرقابة على الحالة الصحية لرئيس الجمهورية قصد التأكد من قدرته على القيام بمهامه الدستورية من عدمها[2].

بالرجوع لأحكام الدستور والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، يتضح لنا وجود إغفال للآليات العملية التي تسمح بتمكين المجلس الدستوري من التحرك ومباشرة إجراءات التثبت من المانع الصحي تمهيدا لإعلان حالة الشغور، إن مجرد النص في الدستور على اجتماع المجلس الدستوري وجوبا لا يكفي لكي يكون الإجراء واضحا وتبقى مسألة كيفية تدخل المجلس الدستوري لإثبات هذه الحالة محل تساؤلات نتيجة انعدام قواعد توضح طريقة تدخل المجلس الدستوري في هذه الحالة.

في هذا الإطار يطرح التساؤل عن كيفية إخطار أو علم المجلس الدستوري بحالة رئيس الجمهورية الصحية، حيث لم يحدد النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري مسألة ما إذا كان للمجلس الدستوري سلطة التحرك من تلقاء نفسه أو عن طريق إخطار يأخذ نفس شروط و أشكال الإخطار المتعلق بالرقابة الدستورية بحيث يمكن للهيئات الدستورية التي لها حق إخطار المجلس الدستوري إخطاره كذلك بشأن حالة رئيس الجمهورية الصحية، ومطالبته بتفعيل المادة 102 من الدستور، لكن المجلس الدستوري اشترط أن يجتمع المجلس الدستوري وجوبا وهو ما يعني استبعاد فكرة الإخطار، ومن جهة ثانية فإنه من الواجب التساؤل عن ما إذا كان الاجتماع الوجوبي للمجلس

---

1- تنص الفقرتان الأولى والثانية من المادة 102 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، (تقابلها المادة 88 من دستور 1996) على أنه: "إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، وبعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع. يعلن البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (2/3) أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 104 من الدستور"، مرجع سابق.

2- بشير بن مالك، إشكالية ترشح رئيس الجمهورية القائم للانتخاب الرئاسي لسنة 2014، مجلة المجلس الدستوري، العدد 06، المجلس الدستوري الجزائري، 2016، ص110.

الدستوري في هذه الحالة يتم بناء على استدعاء من رئيسه طبقا للقاعدة العامة في اجتماع المجلس الدستوري التي نصت عليها المادة 39 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

خلافا لذلك نجد المؤسس الدستوري الفرنسي من خلال دستور سنة 1958، أناط بالحكومة مهمة إخطار المجلس الدستوري بحالة شغور منصب رئيس الجمهورية[1]، بينما الوضع في الجزائر يثير إشكالية بشأن نص المادة 102 من الدستور، تتمثل أساسا في تحديد معنى الوجوبية التي نص عليها المؤسس الدستوري في هذه المادة، ويبدوا أن المؤسس الدستوري تجنب تفصيل وتوضيح أي إجراءات ومسالك من شأنها أن تجعل تفعيل إعلان شغور منصب رئيس الجمهورية ممكنا من الناحية الدستورية وهذا يعني أنه ورغم أن هناك حلولا متعددة يمكن الاستناد إليها عمليا في تفعيل تحرك المجلس الدستوري للتثبت من حقيقة المانع لرئيس الجمهورية، إلا أنه يبقى ينقصها السند الدستوري الذي يؤسس لها بسبب عدم وضوح الحكم الدستوري من جهة، وكذا عدم تفصيل النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لهذه النقطة.

ورغم ذلك ذهب المؤسس الدستوري إلى تفصيل المرحلة الثانية في الإجراء الذي يتم على مستوى المجلس الدستوري متجاهلا المرحلة الأولى والأساسية التي ينطلق منها الإجراء، تتمثل المرحلة الثانية في اقتراح المجلس الدستوري بالإجماع على البرلمان إعلان شغور منصب رئيس الجمهورية، وفي ظل الفراغ الدستوري الذي لا يمكن معه تحديد الآلية العملية التي ينطلق بواسطتها إجراء إعلان الشغور أضاف المؤسس الدستوري عنصرا آخر في هذا الإجراء يجعل من الصعب تحريكه، حيث اشترط أن يكون اقتراح المجلس الدستوري على البرلمان بالإجماع، خاصة وأن الأمر يتعلق بمجرد "اقتراح" من المجلس الدستوري على البرلمان الذي يملك القرار النهائي في إعلان حالة الشغور.

وبالتالي فالمجلس الدستوري لا يعلن ثبوت المانع بل إنه يقترح إعلان هذه الحالة على البرلمان المنعقد بغرفتيه الذي يملك صلاحية إعلان ثبوت المانع لرئيس الجمهورية، حيث نلاحظ في هذا الصدد

---

1- انظر المادة 07 الفقرة الرابعة من دستور فرنسا لسنة 1958.

أن المادة 102 من الدستور لم توضح الشكل الذي يتخذه إعلان البرلمان بثبوت المانع لرئيس الجمهورية، وقد ذهب البعض إلى أنه ليس من الممكن أن يعلن البرلمان ثبوت المانع المؤقت بموجب قانون، ولكنه يتخذ شكل قرار[1].

إلا أن المؤسس الدستوري أوجب رغم ذلك أن يكون اقتراح المجلس الدستوري بإجماع أعضائه الاثني عشر (12)[2]، ومع وجود أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري يعينهم رئيس الجمهورية، وفي ظل احتمال نشوب خلاف بين رئيس الجمهورية الذي قد يتمسك بقدرته على مزاولة مهام الرئاسة رغم مرضه وبين معارضيه، فإن ما يفترض أن يكون قرارا مبنيا على قرار طبي سيتحول إلى خلاف سياسي، وستكون ساحته الأولى هي المجلس الدستوري الذي سيبقى مقيدا بشرط حصول الإجماع لتقديم مجرد الاقتراح للبرلمان لإعلان ثبوت المانع.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الإطار أن المؤسس الدستوري قد حدد أجل خمسة وأربعين (45) يوما، كمدة قصوى لتحديد فترة المانع الذي يؤدي إلى الشغور المؤقت لمنصب رئيس الجمهورية، وهو ما يعني أنه في حالة زوال المانع فإنه يمكن لرئيس الجمهورية العودة إلى ممارسة مهامه في أي وقت بسبب زوال تلك الظروف، إلا أن التساؤل الذي يمكن إثارته في هذا الخصوص هو حول الإجراءات التي يجب اتباعها في إعلان زوال المانع وعودة الرئيس إلى منصبه، لا سيما أنه لا يوجد أي حكم سواء في الدستور أو النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري يحدد القواعد الإجرائية التي تنظم إعلان زوال المانع وعودة رئيس الجمهورية لمهامه، على الرغم من أن المؤسس الدستوري وضع احتمال زوال هذا المانع من خلال تحديد مدة قصوى لتولي رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة، كما أنه رتب أحكاما دستورية أخرى متمثلة في الاستقالة الوجوبية في حالة استمرار المانع كما سنوضحه لاحقا.

---

1- بشير بن مالك، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، مرجع سابق، ص237.

2- أنظر الفقرة الثانية من المادة 41 من المداولة المؤرخة في 12 ماي 2019، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

إلا أنه يمكن القول بأن زوال المانع يجب أن تحكمه ذات الإجراءات التي اعتمدت في إعلانه تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال، وبالتالي فإن المجلس الدستوري في هذه الحالة باعتباره المؤسسة التي انطلق عندها إجراء إعلان المانع والشغور المؤقت لمنصب رئيس الجمهورية هو الذي يجتمع بنفس الطريقة بناء على طلب من رئيس الجمهورية الذي تماثل للشفاء وزال عنه المانع ويقترح على البرلمان إعلان زوال المانع بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه[1].

يجتمع أيضا المجلس الدستوري بنفس الشروط وفقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 102 من الدستور، وتطبق نفس الإجراءات في حالة استمرار المانع لرئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الخمسة والأربعون يوما، ليعلن الشغور بالاستقالة وجوبا، وتطبق حينئذ الأحكام الخاصة بالاستقالة[2]، مما يعني أنه يتوجب على المجلس الدستوري أن يتثبت بكل الوسائل الملائمة من أن رئيس الجمهورية مازال في حالة المرض الخطير والمزمن الذي يستحيل معه ممارسة المهام الرئاسية بعد خمسة وأربعين (45) يوما.

يتضح لنا من خلال ذلك أن المؤسس الدستوري جعل من حالة استمرار المانع الصحي المتمثل في مرض خطير ومزمن لأكثر من خمسة وأربعين (45) يوما، بمثابة عجز يؤدي إلى فقدان رئيس الجمهورية القدرة نهائيا على مواصلة مهامه، ومن الناحية الدستورية فإن هذه الحالة تعتبر حالة استقالة وجوبية وليست إرادية يتم إعلانها وفق الإجراءات التي أعلنت عبرها حالة الشغور المؤقت بسبب المانع.

الجدير بالذكر أن فترة الخمسة والأربعين (45) يوما التي حددها المؤسس الدستوري لفترة المانع المؤقت تعتبر شرطا زمنيا لإعلان الاستقالة الوجوبية لرئيس الجهورية بسبب استمرار المانع، أي أنه لا

---

1- بشير بن مالك، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، مرجع سابق، ص240.

2- تنص الفقرة الثالثة من المادة 102 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري (تقابلها الفقرة ذاتها من المادة 88 من دستور 1996) على أنه: "وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعون (45) يوما، يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين وطبقا لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة"، مرجع سابق.

يمكن مباشرة إجراءات إعلان الاستقالة الوجوبية إلا بعد مرور مدة خمسة وأربعين (45) من استمرار المانع.

كما يجتمع أيضا المجلس الدستوري وجوبا في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، تبلغ هذه الشهادة إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا، ويكلف رئيس مجلس الأمة بتولي رئاسة الدولة في هذه الحالة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما[1].

يتضح لنا أن المؤسس الدستوري وضع أحكام دستورية مماثلة في حالتي الوفاة والاستقالة من خلال اعتماد نفس الإجراءات المتمثلة في وجوب اجتماع المجلس الدستوري لإثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية طبقا لما تنص عليه الفقرة الرابعة من المادة 102 من الدستور، كما أنه لم يحدد أية شروط أو إجراءات تنظم استقالة الجمهورية باستثناء الإجراءات السالفة الذكر التي تأخذ من حيث آثارها نفس حكم الوفاة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الدستور والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لم يتطرقا إلى الجهة التي يقدم أمامها رئيس الجمهورية استقالته، مما جعل البعض يذهب إلى القول أنه يتوجب على رئيس الجمهورية تبليغ رسالة استقالته إلى رئيس المجلس الدستوري، أو الإعلان عنها أمام الرأي العام تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال، على اعتبار أن رئيس الجمهورية ملزم قبل مباشرة مهامه الرئاسية بأداء اليمين الدستورية أمام الشعب طبقا لأحكام الدستور[2].

---

1- تنص الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة من المادة 102 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، على أنه: "في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية. وتبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا، يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما، تنظم خلالها انتخابات رئاسية"، تقابلها الفقرات ذاتها من المادة 88 من دستور 1996 مع اختلاف في مدة تولي رئيس مجلس الأمة لمهمة رئاسة الدولة والمحددة بتسعين (90) يوما بدلا من ستين (60) يوما، مرجع سابق.

2- Mohamed Boussoumah, La parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 à 1998, Offices des Publications Universitaires, Alger, 2005, p45.

إلا أنه حسب رأينا فإن الإجراء الأنسب يتمثل في قيام رئيس الجمهورية بتقديم استقالته أمام الشعب مباشرة من خلال اللجوء إلى صلاحيته في مخاطبة الأمة مباشرة وفقا لنص المادة 84 من الدستور[1]، الأمر الذي يسمح له بعد ذلك بتبليغ رسالة الاستقالة بشكل مكتوب إلى المجلس الدستوري قصد مباشرة إجراءات إعلان الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية وفقا لما تقتضيه المادة 102 من الدستور.

ما يمكن ملاحظته أيضا أن كل من الدستور والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لم ينصا على الحالات التي يحظر فيها على رئيس الجمهورية تقديم استقالته، وهو ما يفيد أن رئيس الجمهورية حر بشكل مطلق في تقديم استقالته في أي وقت وفي ظل أي ظرف، علما أنه من المفروض أن تكون الظروف الاستثنائية حائلا أمام رئيس الجمهورية لتقديم استقالته على اعتبار أن ذلك يتعارض مع المصلحة الوطنية ناهيك عن إمكانية حدوث فراغ أو أزمة دستورية جراء هذه الاستقالة[2].

الجدير بالذكر أنه إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، ويثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، وفي هذه الحالة، يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة[3].

---

1- تنص الفقرة الثالثة من المادة 84 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري على أنه:" له أن يخاطب الأمة مباشرة"، مرجع سابق.

2- صليحة بيوش، التنظيم الدستوري لنهاية مدة رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري 2016، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 12، جامعة باتنة1، جانفي 2018، ص299.

3- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 102 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، (تقابلها الفقرة ذاتها من المادة 88 من دستور 1996) على أنه: "وإذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، ويثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة وفي هذه الحالة، يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة، يضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقا للشروط المحددة في الفقرات السابقة وفي المادة 104 من الدستور. ولا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية"، مرجع سابق.

ما ينبغي التذكير به أيضا أن الدستور والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لم يحدد آجالا تتعلق بإعلان حالة المانع وشغور منصب رئيس الجمهورية تبعا لذلك، ورغم الطابع المستعجل الذي تتميز به هذه الظروف بسبب غياب رئيس الجمهورية الذي يمارس مهام غاية في الأهمية بالنسبة للدولة ولاستمرار مؤسساتها، إلا أن المؤسس الدستوري لم ينظم آجالا تقيد المجلس الدستوري في التثبت من حقيقة المانع، وربما يعود السبب في ذلك لاعتبارات سياسية متعلقة بطبيعة تشكيلة المجلس الدستوري التي يطغى عليها عنصر التبعية للسلطة التنفيذية.

على الرغم من اختلاف الأسباب التي تؤدي إلى انقطاع العهدة الرئاسية بشكل نهائي وشغور منصب رئيس الجمهورية إلا أن المؤسس الدستوري أخضع الأحكام المتعلقة بإجراءات وآثار شغور منصب رئيس الجمهورية لنفس القواعد، سواء كان الشغور ناتجا عن وفاة أو استقالة أم كان بسبب استمرار المانع لأكثر من خمسة وأربعين يوما.

ونظرا لكون حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية هي حالة قطعية ونهائية ولا تشكل أي خلاف، فقد منح المؤسس الدستوري للمجلس الدستوري صلاحية التصريح بالشغور النهائي لمنصب رئاسة الجمهورية وتبليغ شهادة يصرح فيها بهذا الشغور للبرلمان[1].

وعليه يمكن القول أن المجلس الدستوري أغفل من خلال النظام المحدد لقواعد عمله تحديد الآليات العملية التي تسمح بتحريك الإجراءات التي من شأنها تنظيم حالات شغور منصب رئيس الجمهورية، لا سيما توضيح وتفصيل المسالك على المستويين الطبي والدستوري في مسألة مرض رئيس الجمهورية الأمر الذي يساهم في ضمان سير مؤسسة الرئاسة.

---

1- كمال جعلاب، مرجع سابق، ص223.

# خاتمة

**خاتمة**

لقد سمحت دراستنا لموضوع "النظام الإجرائي لعمل المجلس الدستوري الجزائري" بالتعرف على الدور الذي يلعبه هذا النظام في ممارسة المجلس الدستوري لصلاحياته الدستورية، وتكريسا لذلك أنشأ المجلس الدستوري بموجب نص دستوري وأعطيت له صلاحيات هامة، فإلى جانب المهمة الشاملة التي أسندت لهذه الهيئة الدستورية وفقا للمادة 182 من الدستور الحالي والمتمثلة أساسا في مهمة السهر على احترام الدستور، أنيطت بها اختصاصات واسعة تشمل الاختصاص العام المتمثل في الرقابة على دستورية القوانين والاختصاص الاستشاري في بعض الظروف الاستثنائية تخص ممارسة السلطة حددتها أحكام الدستور، وكذا مراقبة صحة العمليات الانتخابية، وعلى هذا الأساس يتضح لنا أن المؤسس الدستوري منح المجلس الدستوري الجزائري صلاحيات هامة، مقارنة بهيئات القضاء الدستوري في الأنظمة المقارنة التي تختص بصفة حصرية بممارسة الرقابة الدستورية دون أية مهام أخرى.

وقصد ممارسة المجلس الدستوري لمهامه الدستورية أناطه المؤسس الدستوري بصلاحية إعداد النظام المحدد لقواعد عمله كأحد أهم المظاهر المكرسة لضمان استقلاليته، فالدستور جعل المجلس الدستوري يتمتع باختصاص وضع نظام عمله بكل حرية واستقلالية، أي أنه أقر له السيادة التامة في ذلك، حيث تضمن هذا النظام بالدقة والتفصيل القواعد والآليات الواجب إتباعها لتجسيد الدور المنوط به، كما تم تدعيمه بالعديد من الضمانات التي حددها الدستور.

انطلاقا من ذلك يعد النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بمثابة القانون الذي أقر المجلس الدستوري ضمنيا باحترام أحكامه، نظرا لكونه امتداد للإطار الدستوري وهو أيضا الأداة القانونية التي توضح كيفيات تأدية المجلس الدستوري للدور المنوط به وفقا للحدود التي رسمها له الدستور.

في هذا الإطار تعرفنا على الطبيعة القانونية لهذا النظام باعتباره الاطار القانوني الذي ينظم كيفية ممارسة المجلس الدستوري للصلاحيات المسندة له بموجب أحكام الدستور، من خلال تحديد مكانته في هرم النظام القانوني للدولة، حيث تستمد هذه المكانة أو القيمة من نصوص الوثيقة الدستورية وكذا الآراء والقرارات التي يصدرها المجلس الدستوري بمناسبة أداء مهامه.

لقد أثبتت الممارسة العملية أن النظام الإجرائي لعمل المجلس الدستوري يعاني جملة من النقائص والاختلالات ناتجة عن إغفال المؤسس الدستوري للعديد من المسائل المرتبطة بعمل وتنظيم هذه المؤسسة الرقابية، خاصة وأن المجلس الدستوري ملزم أثناء عملية وضع النظام المحدد لقواعد عمله بالاستناد إلى أحكام الدستور ونصوص بعض القوانين العضوية ذات الصلة بمهامه.

إن الاختلال الموجود في تعيين أعضاء المجلس الدستوري الجزائري لأكبر دليل على ذلك فرئيس الجمهورية خصه الدستور بصلاحية اختيار أعضاء المجلس بصفته الممثل الأول للسلطة التنفيذية، حيث نجده قد كلف دستوريا بتعيين أربعة أعضاء بما فيهم تعيين رئيس المجلس الدستوري ذي المركز المتميز ونائبه.

نلاحظ أيضا من خلال دراستنا لجديد الرقابة القبلية التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016، في رقابة المعاهدات والقوانين والتنظيمات يكتنفها نوع من الغموض خاصة بالنظر بين نصوص الدستور والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بحيث لم يميز طبيعة الحكم الصادر بشأن هذه الرقابة، الشيء الذي يحدد بصفة واضحة هذا الحكم هو رأي أو قرار، الأمر الذي أحدث تناقض وعدم انسجام بين نصوص الدستور من جهة والنظام المحدد لقواعد عمله من جهة أخرى.

إن إعادة هيكلة رقابة الدستورية القبلية للمجلس الدستوري بعد التعديل الأخير لم تتوقف في حد توسيع سلطة الإخطار بشأنها، وإنما صاحبتها تعديلات تخص ضوابط تقديم الإخطار عند تحريك هذه الرقابة لاسيما من طرف البرلمانيين، وذلك بضرورة توافر بعض الشروط الشكلية في رسالة الإخطار من خلال إرفاقها بقائمة أسماء وألقاب وتوقيعات نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة وبطاقة النائب أو العضو لكل منهما، وشروط موضوعية تتعلق بتحديد الأحكام موضوع الإخطار والتبريرات المقدمة، ورغم محاسن هذه القيود فإنها تبقى تطرح إشكال حول جدوى فرضها فقط على البرلمانيين لاسيما من حيث إلزامية تحديد الحكم أو الأحكام موضوع الإخطار والتبريرات المقدمة التي حبذا لو تم توحيدها على باقي الجهات الأخرى صاحبة الإخطار حتى تساهم في تبصير هيئة المجلس بجدية الإخطار من عدمه.

ومن خلال دراسة النظام الإجرائي لعمل المجلس الدستوري، يمكن تقديم المقترحات التالية:

1- ضرورة تحديد النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري للأجل الذي يتعين خلاله للمقرر إيداع تقريره، لأن مثل هذه المهام لا بد من ضبطها بمواعيد محددة وهذا لضمان الفصل في المسألة في أقرب وقت ممكن، كما يتعين لتسهيل عمل المقرر النص على إلزام الجهة المخطرة بأن تبين في رسالة الإخطار أسباب الطعن بعدم الدستورية مع ترك المجال للمجلس لأن يتصدى للنظر في دستورية النص في مجمله دون تقييده بمواد محددة.

2- منح المجلس الدستوري اختصاص النظر من تلقاء نفسه في دستورية القوانين، خاصة وأن افتقاد المجلس الدستوري لإمكانية التصدي التلقائي برقابة كافة القوانين التي يسنها البرلمان والتدابير التشريعية التي تختص بها الحكومة، يجعل منه مؤسسة تقوم برقابة سياسية محدودة يقتصر حق تحريكها على جهات معينة، وبالتالي تصبح مؤسسة عديمة الجدوى لا يمكن أن نلمس أهميتها إلا بممارسة الإخطار من قبل تلك الجهات.

3- إن مسألة إصلاح النظام الإجرائي لعمل المجلس الدستوري يجب أن تشمل كذلك رفع النقائص الواردة على آلية الإخطار وذلك بتوسيع ممارسة هذا الحق لجهات جديدة على غرار رئيس السلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان كما يقتضي الأمر وجوب منح المجلس الدستوري حق التدخل تلقائيا لمراقبة القوانين غير الدستورية بصفته حامي الدستور وكذلك من أجل التفعيل الحقيقي للمجلس الدستوري واختصاصه في ضمان جودة وترقية العمل التشريعي لا بد من توسيع سلطة الإخطار إلى السلطة القضائية تكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات.

4- إن تفعيل النظام الإجرائي لعمل المجلس الدستوري يقتضي إجراء تعديلات جوهرية على الأحكام المنظمة له، سواء تلك المتضمنة في الدستور أو في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

5- لتدعيم الضمانات الممنوحة لأعضاء المجلس الدستوري والعمل على تطويرها، بهدف تسهيل عمل المجلس الدستوري وتفعيل مهامه الرقابية فإنه من الضروري تحديد السن الأقصى للعضوية في المجلس الدستوري، وكذا بالنسبة للكفاءة المهنية، فعلى المؤسس الدستوري أن يحدد الوظائف العليا في الدولة وهذا لعدم فتح المجال لبعض الشخصيات للوصول إلى المجلس.

6- لضمان استقلالية ونزاهة المجلس الدستوري يستدعي ضرورة التنصيص صراحة ضمن النظام المحدد لقواعد عمله على أن التلبس بالجناية أو الجنحة يعتبر في حد ذاته سببا للسقوط التلقائي للحصانة عن عضو المجلس الدستوري.

7- تبسيط إجراءات الإخطار من خلال تخفيض نصاب إخطار المجلس الدستوري من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، وكذا إتباع نمط إجراءات موحد لكافة الأطراف المخول لها صلاحية إخطار المجلس الدستوري، وعدم تخصيص

البرلمانيين بإجراءات تمييزية دون غيرهم من السلطات، مما يبرز بوضوح نية المؤسس في التضييق على نواب البرلمان وأعضاء مجلس الأمة.

8- ضرورة تدعيم تشكيلة المجلس الدستوري بأعضاء جدد كرؤساء الجمهورية السابقين الموجودين على قيد الحياة للاستفادة من خبرتهم وتجربتهم، لاسيما وأن هذه الطريقة أثبتت نجاعتها في المجلس الدستوري الفرنسي.

9- اعتماد طريقة انتخاب رئيس المجلس الدستوري من قبل الأعضاء عوض تعيينه من قبل رئيس الجمهورية، تكريسا لاستقلالية الهيئة وحياد أعضائها.

10- ضرورة التنصيص صراحة ضمن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على تصريح الأعضاء بممتلكاتهم قبل مباشرة مهامهم.

11- إعادة النظر في مسألة احتكار رئيس المجلس الدستوري لمسألة تعيين المقرر وجعلها خاضعة لطبيعة الموضوع محل الإخطار ومدى ملائمة تخصص العضو المقرر للتحقيق في الموضوع.

12- ضرورة مواكبة المجلس الدستوري الجزائري للتوجه الذي سلكته العديد من الأنظمة الدستورية المقارنة في مجال اعتماد مبدأ الوجاهية في الأصول المتبعة أمامها، وذلك من خلال إرساء قواعد متعلقة بمبدأ الوجاهية وتسبيب رسائل الإخطار، مثل ما هو معمول به من طرف المجلس الدستوري الفرنسي.

13- ضرورة تضمين المجلس الدستوري في النظام المحدد لقواعد عمله أحكاما خاصة توضح بالدقة والتفصيل الآليات العملية التي تسمح بتمكين المجلس الدستوري من التحرك ومباشرة إجراءات التثبت من المانع الصحي تمهيدا لإعلان حالة الشغور لمنصب رئيس الجمهورية.

14- إعـادة النظـر فـي مسـألة أداء أعضـاء المجلـس الدسـتوري لليمـين أمـام رئـيس الجمهوريـة التـي تكـرس نـوع مـن التبعيـة والـولاء للسـلطة التنفيذيـة، مـن خـلال التنصـيص علـى أدائهـا أمـام السـلطة القضـائية وذلـك نظـرا لمـا تتمتـع بـه هـذه المؤسسـة مـن عناصـر النزاهـة والشـفافية الضـرورية لتكـريس ضـمانات اسـتقلالية المجلـس الدسـتوري وحيـاد أعضـائه، كمـا يجـدر أيضـا بـالمجلس الدسـتوري الجزائـري تضـمين النظـام المحـدد لقواعـد عملـه أحكـام خاصـة تبـين كيفيـة أداء أعضـاء المجلـس لليمـين، مسـايرة للتوجـه المعمـول فـي القـوانين المنظمـة لعمـل هيئـات القضاء الدستوري الرائدة في هذا المجال.

15- ضرورة تحديد المقصود بالحكم التشريعي الذي يحمل في دلالته كل حكم قانوني يصدر عن السلطة التشريعية ممثلة في البرلمان بغرفتيه، ذلك أن عبارة الحكم التشريعي تتعلق فقط بالقوانين العادية والأوامر التشريعية، حيث تستثنى كل من القوانين العضوية والمعاهدات والتنظيمات من النصوص القانونية الخاضعة لرقابة الدفع بعدم الدستورية، وهذا الأمر من شأنه إضعاف النشاط الرقابي للمجلس الدستوري، كما أن بعض الحقوق الدستورية لن تكون في منأى عن الخروقات التي تتضمنها التنظيمات.

16- ضرورة الإسراع في استحداث محكمة دستورية أو توسيع الاختصاص القضائي للمجلس الدستوري في هذا المجال من خلال تدعيمه بقواعد إجرائية تحدد كيفية سير الدعوى القضائية الدستورية مسايرة للتطورات التي تشهدها الأنظمة الدستورية المقارنة.

وفي ختام هذا البحث لا يسعني إلا أن أكون قد ساهمت ولو بشكل بسيط في إثراء البحث العلمي من خلال هذا الموضوع الذي اخترناه لأطروحتنا الذي أتمنى أن يكون في مستوى تطلعات الأكاديميين والمهتمين بميدان القانون الدستوري، رغم ما يشوبه من نقص إذ الكمال لله سبحانه وتعالى الذي يرجع له الفضل الكبير، وكذا التوصيات والتوجيهات التي قدمها الأستاذ المشرف ونختتم بقوله تعالى: "الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات".

# المصادر والمراجع

## قائمة المراجع والمصادر

### أولا: المراجع باللغة العربية

### 1- النصوص القانونية الوطنية

#### أ- الدساتير

- دستور 1963، ج.ر، العدد 64، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.
- المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، المتضمن دستور 23 فيفري 1989، ج.ر، العدد 09، المؤرخة في 01 مارس 1989.
- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر، العدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.
- القانون رقم 03-02 المؤرخ في 10 أفريل 2002 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، العدد 25، المؤرخة في 14 أفريل 2002.
- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، العدد 14،المؤرخة في 07 مارس 2016.

#### ب- القوانين

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج.ر، العدد 49، المؤرخة في 11 جوان 1966.
- القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 01، المؤرخة في 14 جانفي 2012.

- القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 02، المؤرخة في 15 جانفي 2012.

- القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019،ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 55، المؤرخة في 15 سبتمبر 2019.

- القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر، العدد 50، المؤرخة في 28 أوت 2016.

- القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54، المؤرخة في 05 سبتمبر 2018.

- القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج.ر، العدد 55، المؤرخة في 15 سبتمبر 2019.

- القانون رقم 89-13، الصادر بتاريخ07 أوت 1989، ج.ر.ج.ج، العدد 32، الصادرة بتاريخ 07 أوت 1989، المعدل بالأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 جويلية 1995، المتضمن قانون الانتخابات.

- القانون رقم 08- 09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 21، المؤرخة في 23-04-2008.

**ج- التنظيمات**

- المرسوم الرئاسي رقم 222/87، المؤرخ في 13 أكتوبر 1987، المنشور في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42، لسنة 1987.

- المرسوم الرئاسي رقم 89- 143 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه المعدل والمتمم، ج.ر، العدد 15، المؤرخة في 07 أوت 1989.

- المرسوم الرئاسي رقم 91-336 المؤرخ في 22 سبتمبر 1991، المتضمن رفع حالة الحصار، ج.ر، العدد 44، المؤرخة في 25 سبتمبر 1991.

- المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ز، العدد 76، المؤرخة في 31 أكتوبر 1999.

- المرسوم الرئاسي رقم 16-201 المؤرخ في 16 جويلية 2016، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43، المؤرخة في 17 جويلية 2016.

- المرسوم التنفيذي رقم 12-412 المؤرخ في 09 ديسمبر 2012، المتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره، ج.ر، العدد 67، المؤرخة في 12 ديسمبر 2012.

- المرسوم التنفيذي رقم 14-80، المؤرخ في 20 فيفري 2014، المتعلق بكيفيات الطعن في صحة عمليات التصويت، ج.ر.ج.ز.د.ش، العدد 11، المؤرخة في 26 فيفري 2014.

**د- الآراء والقرارات والإعلانات والبيانات**

- الرأي رقم 1/ر.ق.م د/1989 المؤرخ في 28 أوت 1989، والمتعلق بدستورية النص الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 22 جويلية 1989، والذي عنوانه "قانون يتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني".

- الرأي رقم 04/ ر.ق/ م.د /98 المؤرخ في 13 جوان 1998، حول دستورية المواد من 4 إلى 7 و11، 12، 14، 15و 23 من القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان، نشرية أحكام الفقه الدستوري الجزائري، العدد 03، 1998.

- رأي رقم 12/ ر.ق/ م.د/ 01 المؤرخ في 13 جوان 2001، المتعلق بمراقبة القانون المتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، نشرية أحكام الفقه الدستوري الجزائري، العدد 06، 2001.

- رأي رقم 02/ر.م.د/07 مؤرخ في 08 رجب عام 1428 الموافق 23 يوليو 2007، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 06 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور، ج.ر، العدد 48، المؤرخة في 29 يوليو 2007،

- رأي المجلس الدستوري رقم 05/ر.م.د/ المؤرخ في 22 ديسمبر 2011، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، ج.ر.ج.ج، عدد 01، 2012.

- رأي رقم 16-01 المؤرخ في 28 جانفي 2016، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، عدد 06، المؤرخة في 03 فيفري 2016.

- رأي المجلس الدستوري رقم 02/ر.ق.ع/م.د/16 المؤرخ في 11 أوت 2016، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، ج ر ج ج، عدد 50، المؤرخة في 28 أوت 2016.

- رأي المجلس الدستوري رقم 03/ر.ق.ع/م.د/18، المؤرخ في 02 أوت 2018، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية للدستور، ج ر .ج ج، عدد 54، المؤرخة في 05 سبتمبر 2018.

- رأي المجلس الدستوري رقم 02/ر.ق.ع/م.د/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، ج ر. ج. ج.د.ش، عدد 55، المؤرخة في 15 سبتمبر 2019.

- القرار رقم 1 المؤرخ في 06 أوت 1995، المتضمن دستورية البند 6 من المادة 108 من قانون الانتخابات.

- القرار رقم 02.ق.أ.م.د/2000 مؤرخ في 22 ذو القعدة 1420 الموافق لـ 27 فيفري سنة 2000، يتعلق بدستورية الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 31 ماي سنة 1997، المتعلق بالتنظيم الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى، ج.ر.ج.ج، العدد 07، المؤرخة في 28 فيفري 2000.

- قرار رقم 15 /ق.م.د/14 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014، يحدد قائمة المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية.

- إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 23 نوفمبر 1995 يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية ج.ر، عدد 72، مؤرخة في 26 نوفمبر 1995.

- إعلان رقم 03 المؤرخ في 21 ماي 2007، المتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر، العدد 45 المؤرخة في 11 جويلية 2007.

- الإعلان رقم 02/ إ.م د/ 14 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 22 أفريل سنة 2014، يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية، ج.ر، العدد2، المؤرخة في 23 أفريل 2014.

- الإعلان رقم 03/إ.م د/19 المؤرخ في 16 ديسمبر 2019 يتضمن النتائج النهائية لانتخاب رئيس الجمهورية. ج.ر، العدد 78، المؤرخة في 18 ديسمبر 2019.

- بيان المجلس الدستوري الصادر في ماي 2017 عبر موقعه الإلكتروني www.conseil-constitutionnel.dz..

- بيان المجلس الدستوري الصادر بتاريخ ديسمبر 2019، في موقعه الإلكتروني www.conseil-constitutionnel.dz.

**هـ- الأنظمة والمداولات:**

- النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري لسنة 1989، الصادر بموجب المداولة المؤرخة في 07 أوت 1989، ج.ر، العدد32، المؤرخة في 07 أوت 1989.
- المداولة المؤرخة في 20 نوفمبر 1991، المتضمنة تعديل وتتميم النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 07 أوت 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 60، المؤرخة في 24 نوفمبر 1991.
- المداولة المؤرخة في 29 سبتمبر 1996، المتضمنة تعديل وتتميم النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 07 أوت 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 03، المؤرخة في 12 جانفي 1997.
- المداولة المؤرخة في 13 أفريل 1997، المتضمنة تعديل وتتميم النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 07 أوت 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25، المؤرخة في 27 أفريل 1997.
- المداولة المؤرخة في 28 جوان 2000، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48، المؤرخة في 06 أوت 2000.
- المداولة المؤرخة في 14 جانفي 2009، المتضمنة تعديل وتتميم النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 28 جوان 2000، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04، المؤرخة في 18 جانفي 2009.
- المداولة المؤرخة في 16 أفريل 2012، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 16 أفريل 2012، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26، المؤرخة في 03 ماي 2012.
- المداولة المؤرخة في 06 أفريل 2016، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 06 أفريل 2016، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29، المؤرخة في 11 ماي 2016.

- المداولة المؤرخة في 12 ماي 2019، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 ماي 2019، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 42، المؤرخة في 30 جوان 2019.
- المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتمم للنظام المؤرخ 12 ماي 2019، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 65، المؤرخة في 24 أكتوبر 2019.

**2- النصوص القانونية الأجنبية**

- الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل سنة 2008.
- دستور المملكة المغربية لسنة 1996، المعدل.
- الدستور التونسي لسنة 2014.
- القانون الأساسي المتعلق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين.
- القانون الأساسي رقم 50-215 المؤرخ في 03 ديسمبر 2015، المتعلق بالمحكمة الدستورية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 98، المؤرخة في 08 ديسمبر 2015.
- الأمر رقم 1067-58 المؤرخ في 07 نوفمبر 1958، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالمجلس الدستوري الفرنسي.
- القانون رقم 516 المؤرخ في 06 جوان 1996 المتضمن قانون إنشاء المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية المؤرخة في 13 جوان 1996.
- القانون رقم 243 المؤرخ في 07 أوت 2000، المتضمن النظام الداخلي للمجلس الدستوري اللبناني.
- القانون التنظيمي رقم 86/15، المتعلق بتحديد شروط وإجراءات القانون التنظيمي رقم 13-66 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 6288، المؤرخة في 04 سبتمبر 2014.

**3- الكتب**

- إبراهيم شيحا، القانون الدستوري والنظم السياسية، دراسة تحليلية للنظام الدستوري اللبناني، الدار الجامعية، بيروت، 1999.
- أحمد وافي، بوكرا إدريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
- إلياس أبو عيد، المجلس الدستوري بين النص والاجتهاد والفقه المقارن، د.ن، بيروت، 2007، ج1.
- إلياس أبو عيد، المجلس الدستوري بين النص والاجتهاد والفقه المقارن، د.ن، بيروت، 2007، ج2.
- إلياس جوادي، دور المجلس الدستوري في رقابة دستورية القوانين وصحة الانتخابات البرلمانية دراسة نقدية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2019.
- إلياس جوادي، رقابة دستورية القوانين دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ترجمة علي مقلد، شفيق حداد وعبد الحسن سعد، ط2، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1997، ج2.
- إيناس محمد البهجي، يوسف المصري، الرقابة على دستورية للقوانين دراسة مقارنة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.
- بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003.
- بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2019.

- حمدي علي عمر، الاتجاهات الحديثة للقضاء في الرقابة على أعمال السيادة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

- خالد سليمان شبكة، كفالة حق التقاضي، ط1 ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005.

- خالد قباني، التجربة الجزائرية والتجربة اللبنانية في الرقابة على دستورية القوانين، دراسة منشورة في كتاب المجلس الدستوري، لبنان، 1995-2000.

- رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.

- رمزي الشاعر، رقابة دستورية القوانين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2004.

- سامية عبد اللاوي، الرأي العام وتأثيره على النظام السياسي الجزائر نموذجا، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة، 2015.

- سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018.

- سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ط3 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ج1.

- سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

- سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018.

- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ج 4.

- السعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، ط2 ، دار الهدى، الجزائر، 1993.

- سعيد بوالشعير، دليل اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية، المطبعة الرسمية، بئر مراد رايس، الجزائر، 1996.

- سليمة مسراتي، إخطار المجلس الدستوري الجزائري في ظل دستور 1996، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

- سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2012.

- شريف يوسف خاطر، المسألة الدستورية الأولية دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2015.

- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

- صبري محمد السنوسي محمد، آثار الحكم بعدم الدستورية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

- صلاح الدين فوزي، المجلس الدستوري الفرنسي، (قاضي الدستورية الانتخابات الاستفتاءات)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

- صلاح مخيبر، اختصاصات المجلس الدستوري كقاضي انتخاب، الكتاب السنوي، المجلس الدستوري اللبناني، المجلد 4، لبنان، 2009-2010.

- عباس بغلول، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء، دارسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2015.

- عباس بلغول، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2014.

- عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، مصر، 2002.

- عبد القادر شربال، قرارات وأراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.
- عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- عصام نعمة إسماعيل، المنازعات الدستورية والإدارية وفق الاجتهاد اللبناني، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2018.
- عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2013.
- علي السيد الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر دراسة مقارنة، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، 1978.
- علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، دار إيترك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.
- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- فاطمة الزهراء رمضاني، دراسة حول جديد التعديلات الدستورية في الجزائر 2016، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، 2017.
- فاطمة الزهراء غريبي، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- ماجد راغب الحلو، دستورية القوانين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.
- محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2000.

- محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

- محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ج1.

- محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

- محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

- مدحت أحمد محمد يوسف غنايم، الاتجاهات الحديثة في رقابة دستورية القوانين في الأنظمة اللاتينية (مصر وفرنسا)، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014.

- مراد رداوي، فعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل اجتهاد المجلس الدستوري الجزائري، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

- نجاح غربي، إجراءات تحريك الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017.

- نجيب بوزيد، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية دراسة مقارنة ، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2014.

- نسيم سعودي، سلطات المجلس الدستوري الجزائري في الرقابة على الانتخابات دراسة نظرية وتطبيقية، دار هومة، الجزائر، 2018.

- هنري روسيون، المجلس الدستوري، ترجمة وطفة محمد، المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر والتوزيع، بيروت،(د.س).

- يحـي الجمـل، أنظمـة الحكـم فـي الـوطن العربـي، أزمـة الديمقراطيـة فـي الـوطن العربـي، ط1، مركـز دراسات الوحدة العربية، بيروت، نوفمبر 1984.

- يحي الجمل، رقابة دستورية القوانين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

**4- المقالات**

- إبراهيم يامة، انعكاسات التعديلات الدستورية المتعلقة بالمجلس الدستوري الجزائري على ضمان حقوق وحريات الأفراد، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الأول، جامعة الجلفة، 2017.

- أحمد بن زيان، المركز القانوني لرئيس المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، جامعة تيارت، 2017.

- أحمد بن عيسى، مجلس الأمة بين قيد الاختصاص الدستوري ومتطلبات تطوير العمل البرلماني، مجلة المجلس الدستوري، العدد 05، المجلس الدستوري الجزائري، 2015.

- أحمـد قـارش، السـلطة التنظيميـة لـرئيس الجمهوريـة فـي النظـام الدسـتوري الجزائـري، مجلـة الفكـر البرلماني، العدد 33، مجلس الأمة، ديسمبر 2013.

- إليـاس جـوادي، اليمـين الدسـتورية (دراسـة مقارنـة)، مجلـة الدراسـات القانونيـة والسياسـية، العـدد 05، جامعة الأغواط، جانفي 2017.

- إلياس جوادي، دور المجلس الدستوري في الرقابة على صحة انتخاب عضو البرلمان، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 10، المركز الجامعي تمنراست، ديسمبر 2016.

- بشير بن مالك، إشكالية ترشح رئيس الجمهورية القائم للانتخاب الرئاسي لسنة 2014، مجلة المجلس الدستوري، العدد 06، المجلس الدستوري الجزائري، 2016.

- بوحميدة عطا الله، الرقابة الدستورية للنصوص القانونية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، جامعة الجزائر، 2010.

- بوحميدة عطا الله، المجلس الدستوري ورقابته للتنظيم: أي تنظيم، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 03، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
- جعفر نوري مرزة، المجلس الدستوري الجزائري بين النظرية والتطبيق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 04، جامعة الجزائر، 2000.
- جلول شيتور، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4، جامعة بسكرة، مارس 2008.
- جمال العزوزي، تأملات أولية في مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالدفع بعدم دستورية القوانين، المجلة المغربية للحكامة القانونية والقضائية، العدد 01، مطبعة الأمنية الرباط، 2016.
- جمال بن سالم، حق المواطن في إخطار المجلس الدستوري (النموذج الفرنسي)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 09، جامعة البليدة 02، أوت 2016.
- جمال رواب، الدفع بعدم دستورية القوانين قراءة في نص المادة 188 من الدستور، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 01، جامعة سعيدة، 2017.
- جمال مقراني، ليلى حمال، الإخطار بين دستور 1996 ودستور 2016، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 02، جامعة الجلفة، جوان 2018.
- حبيب الرحمان غانس، حمزة سي موسى، الإطار الناظم للرقابة الدستورية دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، جامعة باتنة، جانفي 2019.
- حمزة صافي، الضوابط القانونية للدفع بعدم الدستورية– قراءة تحليلية في القانون العضوي 16/18، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، العدد33، جامعة الجزائر، مارس 2019.
- حنان ميساوي، أثر التعديل الدستوري لسنة 2016 على المجلس الدستوري الجزائري في مجال الرقابة الدستورية، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 4، مركز جيل البحث العلمي، جوان 2016.

- خالد دهينة، أساليب عمل المجلس الدستوري في مجال رقابة المطابقة للدستور ورقابة الدستورية، مجلة الفكر البرلماني، العدد14، مجلس الأمة، نوفمبر 2006.

- الخير قشي، تطبيق القانون الدولي الاتفاقي في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 04، جامعة بانتة، ديسمبر 1995.

- دلال لوشن، التكييف القانوني لأعمال المجلس الدستوري في المادة التشريعية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 05، جامعة باتنة، مارس 2015.

- رشيدة العام، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، جامعة بسكرة، مارس 2008.

- رشيدة العام، المجلس الدستوري، تشكيل وصلاحيات، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 07، جامعة محمد خيضر بسكرة، فيفري 2005.

- ريم عبيد، واقع الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر، مجلة المفكر، العدد 15، جامعة بسكرة، جوان 2017.

- زهية حلفاية، ساعد العقون، ليلى لبيض، الآلية المؤسساتية لمراقبة الانتخابات قبل وبعد القانون العضوي رقم 19-07، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، العدد 02، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2019.

- سليمة قزلان، أبرز الملامح الأساسية لآلية الدفع بعدم الدستورية في ظل المراجعة الدستورية الأخيرة لـ 2016، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 01، جامعة الجزائر، مارس 2017.

- سليمة قزلان، المجلس الدستوري شريك بتعديل الدستور دراسة تحليلية لنص المادة 176 من التعديل الدستوري لـ1996، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014.

- سليمة قزلان، منصب الوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لـ 2008 مقارنة برئيس الحكومة بتعديل 1996: مكانة دستورية جديدة أم تغيير مصطلح وتكريس أكثر للنظام الرئاسي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 03، جامعة الجزائر، 2012.
- سهيلة بوخميس، دور التصريح بالممتلكات في الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، العدد01، جامعة قالمة، مارس 2019.
- سيد علي شرماط، فواز لجلط، ضوابط الشكلية لتحريك الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد العاشر، جامعة المسيلة، جوان 2018.
- سيدي محمد بن سيد أب، التجربة الموريتانية في الرقابة على دستورية القوانين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 02، جامعة الجزائر، 1999.
- شهرزاد بوسطلة، جميلة مدور، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، جامعة بسكرة، مارس 2008.
- شوقي يعيش تمام، اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في الطعون الانتخابية، مجلة المنتدى القانوني، العدد 7، جامعة بسكرة، أفريل 2010.
- شوقي يعيش تمام، حمزة صافي، الإطار الناظم للمحكمة الدستورية التونسية في ضوء دستور 2014، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، جامعة الوادي، ديسمبر 2018.
- صليحة بيوش، التنظيم الدستوري لنهاية مدة رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري 2016، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 12، جامعة باتنة1، جانفي 2018.
- طه طيار، المجلس الدستوري الجزائري تقديم وحوصلة لتجربة قصيرة، مجلة إدارة، العدد 2، المدرسة الوطنية للإدارة، 1996.

- عادل الطبطبائي، السلطة التشريعية في دول الخليج العربي: نشأتها، تطورها، العوامل المؤثرة فيها، منشورات مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 1985.
- عادل بن عبد الله، العدالة الدستورية في النظام القانوني الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 4، جامعة بسكرة، مارس 2008.
- عباس بلغول، استقلالية المجلس الدستوري الجزائري عن السلطات الثلاث تكريس للحكم الراشد، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، العدد 01، جامعة مستغانم، 2017.
- عبد الرحمان بن جيلالي، انتفاء استقلالية المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري الصادر عام 2016، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 09، جامعة الجلفة، سبتمبر 2017.
- عبد السلام سالمي، علي إبراهيم بن دراج، المجلس الدستوري في الجزائر تشكيلته واختصاصاته في مجال الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، مارس 2016.
- عبد القادر بن هني، المجلس الدستوري تنظيم واختصاص، مجلة المجلس الدستوري، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، المجلد 01، 1990.
- عبد القادر شربال، السهر على احترام الدستور بين النظري والتطبيقي، مجلة إدارة، العدد 43، المدرسة الوطنية للإدارة، 2012.
- عبد القادر شربال، مكانة المجلس الدستوري في النظام الوطني المؤسساتي، مجلة الفكر البرلماني، العدد12، مجلس الأمة، أفريل 2006.
- عبد القادر يزيد، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر: سياسية شكلا وقضائية موضوعا، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، العدد 03، جامعة مستغانم، 2018.

- عبد الكريم مختاري، عن الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية نصوص مبتورة وممارسة معدومة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، جامعة بجاية، 2015.
- عبد المجيد جبار، الرقابة الدستورية للقوانين العضوية و رأيا المجلس الدستوري المتعلقان بقانوني الأحزاب السياسية والانتخابات، مجلة إدارة، المجلد 10، العدد 02، المدرسة الوطنية للإدارة، 2000.
- عبد المنعم بن أحمد، لخضر نقيش، الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13، جامعة الأغواط، مارس 2017.
- عبد الوهاب مرابط، محاولة في تحديد العلاقة بين القوانين العضوية والقوانين العادية في ظل دستور 1996، مجلة الفكر البرلماني، العدد33، مجلس الأمة، ديسمبر 2013.
- عصام سليمان، إشكالية الرقابة على دستورية القوانين، مجلة المجلس الدستوري، الجمهورية اللبنانية، الكتاب السنوي، المجلد 06، بيروت، 2012.
- عقيلة خرباشي، دور اجتهاد المجلس الدستوري في رسم العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر 1996، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، جامعة بجاية، 2010.
- علي بوبترة، ضوابط الرقابة الدستورية على القوانين في ظل الممارسة الجزائرية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 05، مجلس الأمة، 2004.
- عمار عباس، انفتاح القضاء الدستوري على المتقاضين ومساهمته في تنقية النظام القانوني من القوانين الماسة بالحقوق والحريات في الدساتير المغاربية الجزائر، تونس والمغرب نموذجا، مجلة المجلس الدستوري، العدد 07، المجلس الدستوري الجزائري، 2016.
- عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، المجلس الدستوري الجزائري،2013.

- عمار عباس، قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2008، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 01، جامعة الجزائر، 2009.
- عمار عباس، نفيسة بختة، تأثير النظام الإجرائي على رقابة المجلس الدستوري، مجلة الفكر البرلماني، العدد 21، مجلس الأمة، نوفمبر 2008.
- عمار كوسة، آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر من نظام الإخطار المقيد إلى نظام الإخطار الموسع، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 09، جامعة خنشلة، جانفي 2018.
- عمار كوسة، آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر من نظام الإخطار المقيد إلى نظام الإخطار الموسع، مجلة البحوث والدراسات، العدد 02، جامعة الوادي، 2018.
- فاتح خلاف، تدعيم الرقابة على دستورية القوانين في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 07، جامعة خنشلة، جانفي 2017.
- فتيحة عويسات، إجراءات الرقابة الدستورية في الجزائر، مجلة القانون، العدد 02، جامعة غليزان، جويلية 2010.
- فطة نبالي، آثار التعديل الدستوري على اجتهاد المجلس الدستوري بين التكريس والإلغاء، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 04، جامعة الجزائر، 2016.
- فطة نبالي، الحقوق والحريات العامة في اجتهاد المجلس الدستوري بين الإقدام والعرقلة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 02، جامعة الجزائر، جوان 2016.
- فواز لجلط، سيد علي شرماط، الشكلية في رسالة إخطار المجلس الدستوري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، المركز الجامعي تندوف، ديسمبر 2018.
- كمال جعلاب، تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016 في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 12، جامعة الجلفة، ديسمبر 2018.

- لمين شريط، الهيئات الدستورية المستقلة وموقعها في الدستور الجزائري الجديد 2016، مجلة الفكر البرلماني، العدد 38، مجلس الأمة، فيفري 2016.
- ليلى زروقي، صلاحيات القاضي الإداري على ضوء التطبيقات القضائية للغرفة الإدارية للمحكمة العليا، نشرة القضاة، العدد 54، 1999.
- ليلية قلو مجماج، المجلس الدستوري قاضي منازعات الانتخابات التشريعية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 10، جامعة البليدة2، جانفي 2017.
- ليندة أونيسي، التعديل الدستوري 2016 وأثره في تطوير الرقابة الدستورية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، جامعة خنشلة، جوان 2016.
- محمد بجاوي، المجلس الدستوري...صلاحيات... إنجازات...وآفاق، مجلة الفكر البرلماني، العدد الخامس، مجلس الأمة، أفريل 2004.
- محمد بوسلطان، إجراء الدفع بعدم الدستورية: آفاق جزائرية جديدة، مجلة المجلس الدستوري، العدد 08، المجلس الدستوري الجزائري، 2017.
- محمد بوسلطان، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، المجلس الدستوري الجزائري، 2013.
- محمد رحموني، سعاد رحلي، حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 11، العدد الأول، جامعة ورقلة، جانفي 2019.
- محمد ضيف، أثر قرارات وأراء المجلس الدستوري الجزائري الواقع والأفاق، مجلة المجلس الدستوري، العدد06، المجلس الدستوري الجزائري، 2016.

- محمد منير حساني، عملية الرقابة للمجلس الدستوري في الجزائر دراسة نقدية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 28، مجلس الأمة، نوفمبر 2011.

- مراد رداوي، فعالية دور المجلس الدستوري الجزائري في مجال نشأة السلطات- الانتخابات الرئاسية، مجلة معارف، العدد 17، كلية الحقوق، جامعة البويرة، ديسمبر 2014.

- مسعود بوصنوبرة، الاتجاهات الحديثة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 28، مجلس الأمة، نوفمبر 2011.

- مسعود شيهوب، الرقابة على دستورية القوانين النموذج الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، العدد 9، مجلس الأمة، جويلية 2005.

- مسعود شيهوب، الرقابة على دستورية القوانين النموذج الجزائري، مجلة النائب، العدد 05، 2004.

- مسعود شيهوب، المجلس الدستوري قاضي انتخاب، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، المجلس الدستوري الجزائري، 2013.

- مسعود شيهوب، المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري- قراءة في التعديل الدستوري لعام 2016، مجلة الوسيط، العدد 12، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، جوان 2016.

- مصطفى قلوش، رقابة دستورية القوانين على ضوء مقتضيات الفصل 26 من الدستور المغربي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 38، ماي 2001.

- مها بهجت يونس، إجراءات إصدار الحكم الدستوري، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية، العدد 10، جامعة بغداد، 2005.

- نادية ضريفي، عبد الوهاب دراج، رقابة المجلس الدستوري على صحة الانتخابات الرئاسية في الجزائر من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 08، جامعة المسيلة، 2018.

- نذير زريبي، مناهج عمل المجلس الدستوري الجزائري لمراقبة صحة عمليات الانتخابات الرئاسية والاستفتاء، مجلة الفكر البرلماني، العدد11، مجلس الأمة، جانفي 2006.

- نذير زريبي، مناهج عمل المجلس الدستوري خلال مراقبة صحة عمليات التصويت لانتخاب أعضاء البرلمان، مجلة الفكر البرلماني، العدد 12، مجلس الأمة، أفريل 2006.

- نسيم سعودي، منازعات الانتخابات البرلمانية أمام القاضي الدستوري دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 04، جامعة الجلفة، 2017.

- نصر الدين بوسماحة، الرقابة على دستورية المعاهدات: اتفاقية روما نموذجا، مجلة المجلس الدستوري، العدد 03، المجلس الدستوري الجزائري، 2014.

- نورة سعداني، مدى فعالية العمل الرقابي للمجلس الدستوري الجزائري على دستورية القوانين، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، جامعة بجاية، 2015.

- هاني صوادقية، الرقابة الدستورية في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2016، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 08، جامعة البليدة 2، 2016.

- وسيلة وزاني، الاستفتاء طريق الديمقراطية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد14، مجلس الأمة، نوفمبر 2006.

- وهيبة برازة، إخطار البرلمانيين للمجلس الدستوري في الجزائر مكسب العدالة الدستورية منقوص الفعالية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، جامعة بجاية، 2018.

**5- الأطروحات والمذكرات**

**أ- الأطروحات**

- إلياس صيام، المركز الجزائي لرئيس الدولة في القانون الدولي وفي القانون الدستوري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013.

- بشير بن مالك، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010- 2011.

- جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014- 2015.

- شعبان أحمد رمضان أحمد، ضوابط وأثار الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه حقوق، جامعة أسيوط، مصر، 2000.

- عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2009-2010.

- فاطمة بن سنوسي، المنازعات الانتخابية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011-2012.

- فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، مجال ممدود وحول محدود، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2010.

- محمد سليمان هلالات، دور القضاء الدستوري في الرقابة على احترام الشرعية الدستورية دراسة تحليلية ومقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004-2005.

- محمد منير حساني، أثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015-2016.

- محمد ناصر بوغزالة، التنازع بين المعاهدة الثنائية والقانون في المجال الداخلي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1996.

- مراد رداوي، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015-2016.

- نجاح غربي، حماية الحقوق والحريات في حالة الضرورة بين الرقابة الدستورية ورقابة القضاء الإداري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة سطيف 2، 2015-2016.

- نوال لصلج، مكانة عضو البرلمان في الدساتير العربية دراسة مقارنة: الجزائر، تونس، مصر، أطروحة دكتوراه العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2015-2016.

**ب- المذكرات**

- إبراهيم بلمهدي، المجالس الدستورية في دول المغرب العربي، مذكرة ماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010.

- أحمد قارش، عملية الرقابة الدستورية على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002-2003.

- أمينة قريش، تنظيم البرلمان، رسالة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2012-2013.

- حسينة بعلوج، الرقابة الدستورية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013- 2014.

- رابح بوسالم، المجلس الدستوري الجزائري تنظيمه وطبيعته، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2004-2005.

- سليمة مسراتي، إخطار المجلس الدستوري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000-2001.

- عزيز جمام، عدم فعلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، بدون سنة.

- كمال حمريط، الرقابة السياسية على دستورية المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013.

- كوسيلة بومصباح، المجلس الدستوري والانتخابات الرئاسية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015.

- مروان بابا، الرقابة الدستورية في الدساتير المغاربية (تونس-الجزائر-المغرب)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015-2016.

- نبيل زكارة، المجلس الدستوري بين السياسة والقانون، رسالة ماجستير، تخصص الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1995-1996.

- نور الدين جفال، النظام الداخلي لغرفتي البرلمان الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية العامة، جامعة الجزائر، 2000-2001.

**6- الملتقيات**

- آمال عقبي، الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري 2016، مداخلة ضمن الملتقى الدولي العاشر "القضاء والدستور"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 08 و09 ديسمبر 2019.

- رابح طاهير، ضمانات استقلالية المجلس الدستوري، مداخلة ضمن الملتقى الوطني "المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016 إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 27 أفريل 2017.

- زهية عيسى، الحصانة كضمانة دستورية لحماية أعضاء المجلس الدستوري، مداخلة ضمن الملتقى الوطني "المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016 إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 27 أفريل 2017.

- الطاهر زواقري، محمد سبسي، مستقبل الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر– ملامح الشروع في ازدواجية الرقابة، مداخلة ضمن الملتقى الوطني "الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري– الواقع والآفاق"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، 25 و26 أفريل 2018.
- عبد القادر شربال، الطبيعة القانونية للنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان، مداخلة ألقيت في اليوم الدراسي النظام الداخلي لمجلس الأمة بين المقتضيات الدستورية والفعالية البرلمانية، من تنظيم مجلس الأمة، 27 سبتمبر 2017.
- فتيحة عويسات، تفعيل دور المعارضة في البرلمان من خلال إخطار المجلس الدستوري، مداخلة ضمن الملتقى الوطني "المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016 إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 27 أفريل 2017.
- لزهر وناسي، عمرة مهديد، السياق النظري والقانوني لمفهوم الإخطار رؤية مقارنة في الأسس والإجراءات التنظيمية، مداخلة ضمن الملتقى الوطني " آلية الإخطار في التعديل الدستوري الجزائري 2016 "، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 22 نوفمبر 2017.
- لعزيز معيفي، ضمانات استقلالية المجلس الدستوري وفقا لتعديل 06 مارس 2016: أي فعالية، مداخلة ضمن الملتقى الوطني "المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016 إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 27 أفريل 2017.
- نذير العلواني، جديد رقابة الدستورية القبلية للمجلس الدستوري الجزائري بين نصوص الدستور والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مداخلة ضمن الملتقى الوطني "المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016 إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 27 أفريل 2017.

- نورة هارون، عن الحصانة القضائية لأعضاء المجلس الدستوري، مداخلة ضمن الملتقى الوطني "المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016 إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 27 أفريل 2017.

- وهيبة برازة، عن فعالية توسيع دائرة إخطار المجلس الدستوري إلى البرلمانيين والقضاء، مداخلة ضمن الملتقى الوطني "المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016 إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 27 أفريل 2017.

**7- المواقع الإلكترونية**

- محمد منير حساني، توسعة حق إخطار المجلس الدستوري للبرلمانيين تأمين للوظيفة التشريعية، بحث منشور على موقع www.bouhania.comhttp

- الموقع الإلكتروني www.conseil-.constitutionnel.dz.

- الموقع الإلكتروني: www.mcrp.gov.dz

- الموقع الإلكتروني: www.accpuf.org

**ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية**

**1- OUVRAGES:**

-Bertrand Mathieu et Michel Verpeaux: Contentieux constitutionnel des droit fondamentaux. L.G.D.J. paris, 2002.

- CAMBY Jean pierre, Le conseil constitutionnel juge électoral, cinquième édition, Dalloz, Paris, 2009.

- Charles CADOUX, Droit constitutionnel et institutions politiques, Théorie générale des institutions politiques, 2édition, Cujas, Paris, 1980.

- Dominique Rousseau, Droit du contentieux constitutionnel, Montchrestien, 1997.

- Dominique Turpin, Droit constitutionnel, P.U.F, 2ème édition,paris, 1994.

- François LUCHAIRE, Le conseil constitutionnel, organisation et attributions, 2éme éditions economica, Paris, 1997.

- Guillaume Drago, contentieux constitutionnel français, 2 édition, P.U.F, Paris, 2006.

- Louis FAVOREU, Philip LOIC, Les grandes décisions du conseil constitutionnel, 9éme édition, Dalloz, Paris, 1997.

- Louis Favoreu/ Loic Philippe, Le conseil constitutionnel, P.U.F, 6ème édition, 1998.

- Mohamed Boussoumah, La parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 à 1998, O.P.U, Alger, 2005.

- Pierre AVRIL, Jean GICQUEL, Droit parlementaire, Montchrestien, Paris, 1ére édition, 1988.

- Pierre MOZET, Les contentieux des élections législatives, revue de droit public et de la sience politique en France et en L étranger n ; 5 , R, D, P , 2005.

-YellesChaouche Bachir, Le conseil constitutionnel en Algérie, du contrôle de constitutionnalité à la créativité normative, O.P.U, Alger, 1999.

**2- ARTICLE**

- A. DJEBBAR, Le Conseil de la nation et le pouvoir normatif du Conseil Constitutionnel (à propos de l'avis du Conseil Constitutionnel du 10 février 1998) ,Idara , Revue de l 'Ecole Ntionale d' Administration, vol: 10 , N 2, 2000.

- Ahmed Mahiou, "la saisine du conseil constitutionnel par les parlementaires: L'expérience française", Revue du conseil constitutionnel, N° 02, Alger, 2013.

- Ammar Guesmi. Le control de constitutionnalité en Algérie, réalité et perspective in : R.A.S.J.E.P,N1, 2eme année 1991.

- BOUDANT.(J), Le président du conseil constitutionnel, in, R.D.P, Paris, 1987.

- François Luchair , Les lois organiques devant la conseil constitutionnel, R.D. P, 1992.

- Laggonnewalid, La conception du controle de constitutionnalité en Algérie, IDARA, VOL 06, N2, 1996.

- Louis Favoreu, Le controle de constitutionnalité des normes juridiques par le conseil constitutionnel.R.F.D.A.1987.

- MASTOR Wanda, Les droits du candidat à l'élection présidentielle, la revue pouvoirs, n 138, Edition du Seuil, 2008.

- Omar Bendourou : Le conseil constitutionnel Algérien R.D.P.N° 06, Nov – Dec 1991.

- R.FERRETTI, La question prioritaire de constitutionnalité (QPC), Article publié sur le site **: CNFPT Wiki Territorial.**

**Summary :**

In order to enable the Constitutional Council to play its role in ensuring compliance with the Constitution, the legislature has given it the prerogative to develop the system defining the rules of its work in complete freedom, free from interference by other powers. It is of a particular nature, different from other procedural systems adopted before the constitutional law regimes of the compared systems. This system draws its rules from the various constitutional, legislative and organic provisions that fall within its field of competence. In addition, the procedural work of the Constitutional Council depends on the activation of the warning mechanism and ends with the delivery of decisions and opinions enjoying absolute authenticity towards other public authorities. This has enabled it to occupy an important place in the organisation chart of the legal system of the state. In spite of the mastery of all the system's rules, all the prerogatives that are conferred on this constitutional institution, be it in terms of constitutional control and control of the authenticity of national consultations as well as intervention in certain specific and defined cases by virtue of the Constitution's provisions and the organic laws referring to it. However, the study and analysis of these rules have affirmed the existence of a good number of gaps and dysfunctions which imply the revision of their content in tune with the major tasks incumbent on the Constitutional Council, which essentially consists of ensuring compliance to the constitution. These changes may in the future have a positive impact on the Council's activity and performance.